الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة قسنطينة

كلّيّــة: الشّريعة والاقتصاد
قســم: الفقه وأصوله
تخصّص: المذهب المالكيّ

خلاف المشهور من قول الإمام مالك في المدونة

(الأقضية، الشهادات، الجنايات والحدود)

مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في المذهب المالكيّ

إعداد الطّالبة:
ليلى ساعو

إشراف الدّكتور:
بلقاسم حديد

لجنة المناقشـــــــة

الاسم واللقب	الجامعة الأصليّة	الرتبة العلميّة	الصّفة
أ.د.ندير حمادو	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	أستاذ	رئيسا
د.بلقاسم حديد	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقرّرا
د.محمد مزياني	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	أستاذ محاضر	عضوا

السّنـــــة الــجامعيّة: 1432–1433هـ/2011–2012م

إهداء

إلى اللّذين ربّياني على حبّ العلم وتقديسه ورغّباني في الاجتهاد ونيل المعالي من لى خطواتي في طريق العلم إلى حين كتابتي هذا البحث والداي الكريمين، حفظهما الله

إلى شقيقتي نجيمة الّتي حملت عنّي كثيرا من أعباء الحياة ومشاقّها، ولولا سبق فضلها ما حرّرت مباحث هذه المذكّرة.

إلى أشقّائي، رفع الله مقامهم في الدّنيا والآخرة.

إلى الّتي أكرمني الله بصحبتها فما بخلت بجهدها على قلة وقتها في جميع مراحل البحث

ءامنة بوضياف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

ربّي أوزعني أن أشكر نعمتك الّتي أنعمت عليّ، ولا حول ولاقوّة إلاّ بك، فلك الحمد ربّي لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

ثمّ ثم جزيل الشّكر موصول إلى صاحب الفضل بعد الله في كتابة هذا البحث

الأستاذ القويّ الأمين: د. بلقاسم حديد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدّمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيّد المرسلين-محمّد الصّادق الأمين- وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإنّ من تمام فضل الله علينا أن قيّض لهذا الدّين رجالا ربانيّين بلّغوه كما أمر ربّهم، وصبروا على الأذى فيه، ولم تأخذهم في ذلك لومة لائم، ومن هؤلاء الذين اتقوا الله حقّ تقاته فعلّمهم ونفع بهم إلى يوم الدين، الإمام النّجم أبو عبد الله مالك بن أنس، الّذي ولد ونشأ بدار الهجرة ومهبط الوحي، وتفقّه وتعلّم على يد علمائها، وبقي فيها يدرّس و يفتي ويحدّث لا يرحل عنها إلى غيرها إلى أن انتقل إلى عفو ربّه، ثمّ خلفه من بعده تلامذته الّذين ساهموا في نشر أقواله وفتاويه واعتمادها في القضاء والفتوى والتّدريس، والتّخريج عليها فيما استجدّ من الأحداث والوقائع، ثمّ عكف من بعدهم على هذه الأقوال والفتاوى وما خرّج عليها بالجمع والتنقيح والتّدليل، لتدّوّن فيما بعد في مصنّفات عرفت بأمّهات المذهب المالكيّ، وقد أولاها أهل المذهب على مرّ الأزمان عناية كبيرة شرحا وتهذيبا واختصارا وتدليلا، ومن أجلّ هذه المصنّفات المدوّنة الكبرى الّتي رواها سحنون عن ابن القاسم وذيّلها بالآثار وخلاف الأصحاب، ورجّحت روايتُها على غيرها من الرّوايات، ومن المقرّر عند أهل المذهب تقديم قول الإمام مالك-رحمه الله- في المدوّنة على قوله في غيرها وعلى قول غيره فيها أوفي غيرها، واعتباره القول المعتمد في المذهب، إلاّ أنّه باستقراء الفروع الفقهيّة من الكتب الّتي اعتنت بالمشهور في المذهب وما عليه الفتوى وُجدت فروع خولف فيها قول الإمام مالك-رحمه الله- في المدوّنة وشهّر فيها قوله في غير المدّونة، وفروع أخرى شهّر فيها قول غيره، فجاءت هذه الدّراسة لتجمع بعض هذه الأقوال وتخصّها بدراسة تعتمد العلم والتّأصيل بإذن الله تعالى عنوانها **"خلاف المشهور من قول الإمام مالك في المدوّنة (الأقضية، الشّهادات، الجنايات والحدود)"**.

إشكاليّة البحث

المذهب المالكيّ كغيره من المذاهب مؤسّس على أقوال إمام المذهب وفتاويه وتخريجات الأصحاب عليها، واجتهاداتهم القائمة على النّظر في الدّليل ومراعاة المصلحة، ونظرا لكثرة التّلاميذ واختلاف أزمنة الأخذ عن الإمام، وكثرة المجتهدين في المذهب فقد تعدّدت أقوال الإمام مالك-رحمه الله- ، واختلفت أقوال الأصحاب في المسألة الواحدة ، ثمّ إنّ كثيرا من

التّلاميذ قد خالفوا إمامهم في بعض ما ذهب إليه، وهذه الأقوال مأثورة عنهم في دواوين المذهب المالكيّ كالمدوّنة الكبرى، والعتبيّة، والواضحة، وما إلى ذلك، ولقد اتّفقت كلمة أهل المذهب على تقديم المدوّنة وعدّها من أمّهات المصادر في المذهب المالكي، أمّا عند اختلاف الروايات عن الإمام وتعارض أقوال علماء المالكيّة فقد اختلف أهل المذهب في التّرجيح بين الأقوال المتعارضة، وفي القول المشهور الذي عليه الفتوى، فذهب بعضهم إلى أنّ **قول الإمام مالك–رحمه الله– في المدوّنة مقدّم على قوله في غيرها وعلى قول الأصحاب،** وأنّ مذهب المدونة هو مشهور المذهب، فإذا اختلفت أقوال الإمام مالك–رحمه الله– فالقول ما رواه عنه ابن القاسم في المدوّنة، وكذا إذا اختلفت الأقوال في المسألة الواحدة يقدّم قول الإمام مالك–رحمه الله– على قول غيره، فيما ذهب آخرون إلى اعتبار كثرة القائلين في المشهور لأنّ الكثرة مظنّة قوة الدّليل، و لم يحصروا المشهور في قول الإمام مالك–رحمه الله– في المدوّنة، وذهب فريق ثالث إلى أنّ المعتبر هو الدّليل، فإذا تعدّدت أقوال الإمام مالك–رحمه الله– أو اختلفت الأقوال فإنّ أولاها بالتّرجيح ما وافق الدّليل، و لم يلتفتوا إلى قوله في المدوّنة، وسأحاول بحول الله وقوّته الإجابة عن هذه الإشكاليّة في مباحث هذا البحث ومطالبه مراعية كل موضع بما يلائمه ممّا ورد في كلام أهل العلم بهذا الشأن .

أهمية الموضوع

وتكمن أهمّية البحث في أقوال الإمام مالك–رحمه الله– في المدوّنة الّتي خالفها مشهور المذهب فيما يأتي:

1. تعلّق موضوع البحث بأقوال الإمام مالك–رحمه الله – مؤسّس المذهب ومؤصّله وما خالفها من المشهور الّذي عليه معوّل العلماء إفتاء وتدريسا وقضاء.

2. الاعتناء والاهتمام بالمصدر الأمّ في المذهب المالكيّ ، وهو المدوّنة، وتغطية جانب منها لم يحظ بعد بالدّراسة العلميّة.

3.إبراز التّراث الفقهيّ والأصوليّ للعلماء المالكيّين و تبيين الملكة الاجتهاديّة لديهم.

4. تعلّق الموضوع بالجانب الفقهيّ المقارن والأصوليّ، وهما من ألزم العلوم للطّالب في علوم الشّريعة.

5. تعلّق الموضوع بالفروع الفقهية الواردة في باب الأقضية والشّهادات والجنايات والحدود، وهو من الأبواب التي لم تلق عناية الدّارسين، وتحتاج فروعها إلى إفرادها بالدّراسة وتحقيق أقوال العلماء فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ البحث في هذا الموضوع قدّر بفكرة أوحى بها إليّ أحد من نحسبهم من خدمة العلم وأهله، ومن أهم الأسباب التي شجّعتني على البحث فيه وإثراء جزئياته أذكر:

1. أهمّيّة الموضوع محلّ البحث لتعلّقه بأقوال إمام المذهب، وبالمدّونة أحد أصول فقه المالكيّين، وبمشهور المذهب.

2. توسيع المدارك الفقهيّة، ومعرفة المشهور في المذهب والأشهر عند اختلاف المشهور، وما استقرّ عليه المذهب في الفروع محلّ البحث.

3.تعلّق الموضوع بالخلاف المذهبيّ الّذي يدّرب الباحث على استنباط الأدلّة وتحليل الأقوال، واستنتاج أسباب الخلاف وأوجه التّرجيح.

أهداف البحث

وأمّا الأهداف الّتي رسمت لهذا البحث و آمل من العليّ القدير أن يحققها من خلال هذه الدّراسة فهي:

1. حصر المسائل الّتي شهّر فيها خلاف قول الإمام مالك -رحمه الله- في المدوّنة في الأبواب محلّ البحث، ودراستها دراسة تعتمد العلم والتّأصيل ليسهل على الباحث الاطّلاع عليها والنّظر فيها، واستدراك ما قد يقع فيها من نقص.
2. محاولة تحقيق القول في معنى المشهور لأنّه من الأمور الّتي كثر فيها القول، واضطرب أهل المذهب في استعماله في مظّانه.
3. الوقوف على أسباب الخلاف في المذهب المالكيّ، سواء منها الّتي تعلقت بأقوال إمام المذهب خاصة أو بأقوال أهل المذهب عامّة.
4. معرفة مسلك أهل المذهب في التّرجيح بين الأقوال المتعارضة والأقوال المختلفة.

الدّراسات السّابقة:

لم أقف على دراسة خصّت أقوال الإمام مالك-رحمه الله- في المدوّنة الّتي خالفها مشهور المذهب بالدّراسة حسب ما اطّلعت عليه، إلاّ أنّه بالنّظر إلى كتب المتقدّمين نجد في بعضها ما يخدم البحث ويعالج جانبا منه، من ذلك:

مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي؛ إذ أتى على جميع أبواب المدونة ودرس مسائلها المختلف فيها بين علماء المالكية، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها وردّ هذه الأقوال إلى مظّانها، ثم ذكر أسباب الخلاف أحيانا وكذا القول المشهور، والنّاظر في هذا الكتاب يستطيع أن يحصي بعض المسائل الّتي خولف فيها قول الإمام مالك-رحمه الله- في المدوّنة.

اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البرّ، ذكر فيه-رحمه الله- ما حضره ذكره من أقوال الإمام مالك-رحمه الله – الواردة في الأمّهات، وأقوال أصحابه ومن تبعهم في الفروع الفقهيّة دون الوقوف على أدلّة الأقوال، ولا التّرجيح بينها، والّذي بين يدّي محقّقا السّفر الأوّل فقط من الكتاب الذي ضمّ كتابي الوضوء والصّلاة، وأمّا الجزء الذي يخدم البحث والمتعلق بأبواب الأقضية والشّهادات والجنايات والحدود فلم يحقق بعد فيما أعلم.

وجديد هذا البحث حصر المسائل التّي خولف فيها قول الإمام مالك-رحمه الله- في المدوّنة بالاستعانة بمناهج التّحصيل، ومقارنتها بالمشهور في المذهب للوقوف على المسائل التي شهّر فيها خلاف قول الإمام مالك-رحمه الله- في المدوّنة وإفرادها بالدّراسة.

مناهج البحث:

طبيعة الموضوع تقتضي الاعتماد على مناهج رئيسيّة ثلاثة:

المنهج الاستقرائي : وذلك بتتّبع أقوال الإمام مالك -رحمه الله – في المدوّنة، وتتبّع المشهور في المذهب.

المنهج التّحليلي: ويستعمل في تصوير المسائل المدروسة و بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، واستنتاج أسباب الخلاف ووجوه التّرجيح .

المنهج المقارن : ويعتمد عليه في حصر أقوال الإمام مالك –رحمه الله– في مسائل المدوّنة ومقارنتها بما في كتب المشهور للوقوف على المسائل التي شهّر فيها خلاف قول مالك–رحمه الله– في المدوّنة، وفي دراسة المسائل محلّ البحث.

المنهج الوصفي: واعتمدته في نقل أقوال أهل المذهب في المسألة وذكر أدلّتهم، وفي التّرجمة لأعلام البحث.

المنهجيّة العامة للبحث: وفي هذا بيان للمنهج العامّ الّذي سلكته في البحث وفق النّقاط الآتية:

1. اعتمدت في جمع المادة العلمية للمسائل المدروسة ونقل أقوال أهل المذهب على المصادر الأم في المذهب وعلى كتب المتقدمين في الغالب الأعم، فإن لم أجد فيها ضالّتي التجأت إلى كتب المتّأخّرين.

2. وقسّمت المادّة العلميّة على فصلين؛ تناولت في الفصل الأوّل الجانب النّظري من البحث بالتّعريف بالإمام مالك–رحمه الله– ومدوّنته، وبيان المشهور في المذهب، لأختم الفصل بالوقوف على أسباب الخلاف في المذهب، وما وضعه أهل المذهب من ضوابط وقواعد للتّرجيح بين الأقوال المختلفة والرّوايات المتعارضة، ثمّ خصصت الفصل الثّاني بالجانب التّطبيقي من البحث، بدراسة المسائل الّتي شُهّر فيها خلاف قول الإمام مالك–رحمه الله في المدوّنة، في باب الأقضية والشّهادات والجنايات والحدود دراسة فقهيّة مقارنة داخل المذهب، والوقوف على مشهور المذهب فيها.

3. واعتمدت في دراسة المسائل على المنهج المقارن، بادئة بتمهيد للمسألة ومختتمة بالقول المشهور فيها وفق فروع ثلاثة، أذكر في الفرع الأوّل تمهيدا موجزا ألج به إلى المسألة ثمّ أحاول تحرير محل النّزاع، وأذكر في الفرع الثّاني أقوال أهل المذهب في المسألة وأدلّتهم ومناقشتها والردّ عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، بادئة بذكر القول، ثمّ بيان دليله أو أدلّته عقب القول مباشرة، متبعة ذلك بالرّد والمناقشة ليتيسّر ربط القول بدليله وبما اعترض عليه، وما ردّ به وجه الاعتراض، فإن لم أقف على دليل للقول أجتهد في استنتاج وجه القول وأقول: "ومما يمكن أن يستدل به كذا"، فإن لم يتبيّن لي الدّليل ولا وجه القول أذكر القول عاريا عن الدّليل، وكذا المناقشة إذا لم أقف على مناقشة واحد من أئمّة المذهب للقول وتبيّن

لي وجه من وجوه الاعتراض أذكر ذلك وأقول: "وممّا يمكن أن يناقش به هذا القول كذا"، فإن لم يتبيّن لي وجه المناقشة أكتفي بذكر القول دون اعتراض، وقد ابتدأت في نقل أقوال أهل المذهب في المسألة بقول الإمام مالك–رحمه الله– في المدوّنة، ثمّ باقي الأقوال، وأمّا الفرع الثالث، فأذكر فيه سبب الخلاف إذا وقفت عليه سواء نقلا عن أهل المذهب أو استنتاجا من أقوالهم، والقول المشهور في المذهب.

4. وقمت بعزو آيات البحث في المتن بذكر اسم السّورة ورقم الآية.

5. وقمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها بذكر المؤلف ثمّ المؤلف ومعلومات النّشر ثمّ الكتاب الذي ذكر فيه الحديث ثمّ الباب ثمّ رقم الحديث ثمّ الجزء ثمّ الصفحة، فإن كان الحديث في الصّحيحين اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما نقلت أقوال أهل العلم فيه وبيّنت درجته.

6.وقمت بشرح الكلمات الغريبة في البحث من مصادر اللّغة.

7. وقمت بترجمة المتقدّمين من شيوخ الإمام مالك–رحمه الله– وتلاميذه، وغيرهم من أعلام المذهب المتأخّرين المغمورين حسب تقديري، ولم أترجم للخلفاء ولا لأصحاب المذاهب ورواة الحديث.

8. واعتمدت في التّوثيق على ذكر اسم المؤلِّف ثمّ المؤلَّف، ثم اسم المحقّق إن وجد، ثمّ رقم الطّبعة،ثمّ تاريخ الطّبعة، ثمّ دار النّشر، ثمّ بلد النّشر، ثمّ رقم الجزء ثمّ الصّفحة، أذكر ذلك عند اعتمادي الكتاب لأوّل مرة، فإذا تكرر النّقل من الكتاب بعد اعتماده مباشرة قلت:"المصدر نفسه" مع ذكر الجزء والصفحة، وإلاّ اكتفيت بذكر اسم المؤلّف والكتاب والجزء والصّفحة.

صعوبات البحث:

الصّعوبات التّي اعترضتني خلال كتابة هذا البحث كون البحث قائما على استقراء أقوال الإمام مالك–رحمه الله– في المدوّنة ثمّ مقارنتها بالمشهور في المذهب لحصر المسائل الّتي تتعلّق بالبحث ثمّ دراستها، ولم يكن من السّهل عليّ الوقوف على المسائل التي شهّر فيها خلاف قول الإمام مالك–رحمه الله– في المدوّنة في الباب المدروس، وخاصّة أنّ الموضوع لم

يحظ بدراسة من قبل، ثمّ إنّ بعض المسائل المدروسة عبارة عن جزئيات دقيقة في الفقه تقلّ فيها المادّة العلميّة، وتنعدم في بعضها الأدلّة فعسر عليّ لمّ شتاتها ودراستها وفق ما يقتضيه المنهج المقارن.

خطّة البحث

حرّرت هذا البحث في فصلين اثنين، مقسّمة الفصل الأوّل إلى أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأوّل ترجمة للإمام مالك-رحمه الله- وفق أربعة مطالب، ذكرت في أوّلها مولده ونسبه، وفي ثانيها منهجه في الأخذ والطلب، وفي ثالثها منهجه في التّحديث والإفتاء، وفي رابعها ذكرا لوفاته وآثاره، وخصصت المبحث الثّاني بالحديث عن المدوّنة وفق أربعة مطالب، بيّنت في المطلب الأوّل أصل تدوينها، وفي الثّاني جهد سحنون فيها، وفي الثّالث منهج تدريسها، وفي الرّابع عناية أهل المذهب بها، وأمّا المبحث الثالث فقد حاولت فيه تحقيق القول في مصطلح المشهور عند المالكية وفق مطلبين اثنين، ذكرت في الأوّل منهما أقوال أهل المذهب في معنى المشهور، وأدلّتهم ومناقشتها، وفي الثّاني بيان القول المختار، وختمت الفصل بمبحث رابع تحدّثت فيه عن الخلاف في المذهب المالكيّ حسب ثلاثة مطالب، ذكرت في المطلب الأوّل حقيقة الخلاف في المذهب المالكيّ، وفي الثّاني أسبابه، وفي الثّالث ضوابط التّرجيح عند الاختلاف.

وأما الفصل الثّاني من البحث فقد خصّصته لدراسة المسائل التي شهّر فيها خلاف قول الإمام مالك-رحمه الله- في المدوّنة، والتي استقرأتها من باب الأقضية والشهادات والجنايات والحدود، وقد جعلت الفصل على شكل مسائل لاستحالة جعلها على شكل مباحث ومطالب، وأنهيت البحث بخاتمة لخّصت فيها أهمّ النتائج المتوصّل إليها من البحث، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

الفصل الأوّل

التّعريف بالإمام مالك ومصطلحات البحث

المبحث الأوّل:التّعريف بالإمام مالك (رحمه الله تعالى)

المبحث الثّاني: التّعريف بالمدوّنة الكبرى

المبحث الثّالث:المشهور في المذهب المالكيّ

المبحث الرّابع: الخلاف الفقهيّ في المذهب المالكيّ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في هذا الفصل ذكر لمولد الإمام مالك (رحمه الله) ونسبه، ثمّ حديث عن منهجه في الأخذ والطلب، والتّحديث والإفتاء، ثم تعريف بمدونة المالكيين ببيان أصلها وتدوينها ومكانتها في المذهب المالكيّ، ثم ذكر لأقوال أهل المذهب في تعريف المشهور وبيان أدلتهم للوقوف على القول المختار، ثم حديث عن الخلاف الفقهي في المذهب الملكي بذكر حقيقته وبيان أسبابه، وضوابط الترجيح بين الأقوال المختلفة والرّوايات المتعارضة في المذهب وفق هذه المباحث:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل

التّعريف بالإمام مالك(رحمه الله تعالى)

المطلب الأوّل: نسب الإمام مالك وولادته

المطلب الثّاني: منهج الإمام مالك في الأخذ والطّلب

المطلب الثّالث: منهج الإمام مالك في التّحديث والإفتاء

المطلب الرّابع: وفاة الإمام مالك وآثاره

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: التعريف بالإمام مالك (رحمه الله):

قلّبت النّظر في كتب التّراجم فلم أجد شأنا من شؤون حياة الإمام مالك-رحمه الله- إلاّ وقد كتب فيه، ولهذا فليس من اليسير أن آتي بجديد، ثمّ نظرت حالنا فوجدت من المشتغلين بالفقه وعلوم الدّين من هو طالب علم طريقه طويل وزاده قليل، ومن هو متصدّ للتّدريس والإفتاء يخشى يوما تعرض فيه الأعمال على ربّ العالمين، ورأيت حياة الإمام مالك-رحمه الله- أسوة حسنة لمن كان يرجو أحد الأمرين، فخصصت أولى الطّائفتين ببيان منهج الإمام مالك في الأخذ والطّلب، وثاني الفئتين ببيان منهجه في التّحديث والإفتاء، وربّنا الهادي إلى الصّراط المستقيم، وما صنيعي هذا إلاّ اقتداء بالأوّلين الّذين افتتحوا مصنّفاتهم ببيان فضل العلم وآداب المعلّمين والمتعلّمين.

المطلب الأوّل: نسب الإمام مالك (رحمه الله) وولادته:

وفي هذا المطلب بيان لنسب الإمام مالك (رحمه الله) وذكر مولده وَفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: نسب الإمام مالك (رحمه الله):

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، من ذي أصبح من حمير، عداده في بني تيم بن مرّة من قريش [1]، وقد روي عن نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه قال: "قال لي عبد الرّحمان بن عثمان بن عبيد الله التّيميّ:"هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبينا عليه أن يكون هدمنا هدمك ودمنا دمك ترثنا ونرثك ما بلّ بحر صوفة"[2].

---

[1]- ابن سعد، محمّد بن سعد بن منيع الهاشميّ، الطّبقات الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، ط1، (1410هـ،1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص465.

[2]- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف، الانتقاء في فضائل الأئمّة الثّلاثة الفقهاء، اعتنى به: أبو غدة، ط1، (1417هـ،1997م)، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ص38، 39، وقد أنكر ابن عبد البرّ وجود الخلاف في كون مالك وأجداده موالي لبني تيم بن مرّة إلاّ ما حكاه محمّد بن إسحاق، وعقد القاضي عياض بابا في: "العلّة في انتماء مالك وآله إلى تيم بن مرّة" ضعّف فيه قول ابن إسحاق [ينظر: ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص40؛ عياض، بن موسى بن عياض السّبتيّ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، عارضه بأصوله وعلّق حواشيه وقدّم له: محمّد بن تاويت الطّبخيّ، د(ط،ت)، الرّباط، المملكة المغربيّة، ج1، ص110].

وأمّ الإمام مالك–رحمه الله– العالية بنت شريك الأزديّة على المشهور، وقيل طليحة مولاة عبيد الله بن عمر، وقيل مولاة لعثمان بن عبيد الله[1] .

الفرع الثّاني: ولادة الإمام مالك (رحمه الله):

اختلف علماء السّير والتّراجم في سنة ميلاد الإمام مالك (رحمه الله) وتعدّدت الرّوايات المنقولة في ذلك، والأشهر أنّه ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقيل ولد سنة أربع وتسعين، وقيل سنة سبع وتسعين[2] بمدينة رسول الله **صلّى الله عليه وسلّم**، ومن غريب ما ذكر في ولادة الإمام (رحمه الله) أنّ أمّه حملت به سنتين وفي رواية ثلاث سنين [3]، وقد تبنّى هذا القول جلّ من كتب في ترجمة الإمام مالك (رحمه الله)، ولم أقف على من أنكر هذه الرّوايات أو أبطلها إلاّ ما قرأته في كتاب أبي زهرة إذ قرّر كلاما تسكن له النّفس ويطمئنّ له القلب مفاده أنّ هذه الرّوايات مجرّد مادّة تمسّك بها من أراد أن يقرن حياة مالك بالعجائب والغرائب ليكون ذلك منقبة له دون غيره، وأنّه وإن كان للإمام مالك (رحمه الله) رأي فقهيّ بجواز بقاء الحمل في بطن الأمّ ثلاث سنين فلا يمكن الأخذ به، لأنّه على خلاف ماقرّره الطّبّ والاستقراء[4].

المطلب الثّاني: منهج الإمام مالك (رحمه الله) في الأخذ والطّلب:

وقد حاولت في هذا المطلب بيان مسلك الإمام مالك (رحمه الله) في طلب الفقه والحديث، وهو المنهج الذي ينبغي أن يتبعه كل طالب علم يبتغي بعلمه رضا الله والقرب منه.

الفرع الأوّل: أخذ أدب الشّيخ قبل علمه:

كان دأب الإمام مالك (رحمه الله) والسّلف الصّالح أخذ أدب الشّيوخ وخلقهم قبل علمهم، فلم يجالسوا إلاّ أهل الفضل والإحسان، فهذه أمّ الإمام مالك (رحمه الله) تقول له في أولى خطواته في طلب العلم "اذهب إلى ربيعة فتعلّم من أدبه قبل علمه" [5] فامتثل الابن البارّ أمر أمّه ودأب على ذلك حتّى أثر عنه أنّه قال: "ما جالست سفيها قطّ"، وقد قال الإمام أحمد: "وهذا أمر لم يسلم منه غيره،

---

[1]– ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص109-112.

[2]– ينظر: ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص36، 37؛ عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص118.

[3]– ينظر: ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص40؛ عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص120.

[4]– ينظر: أبو زهرة، مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط2، دار الفكر العربي، ص19.

[5]– عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص130.

ليس في فضائل العلماء أجلّ من هذا" [1]، وممّا يروى عنه في ذلك أنّ مصعب بن عبد الله [2] قال: "كان مالك إذا ذكر النّبي **صلّى الله عليه وسلّم** عنده تغيّر لونه وانحنى، حتّى يصعب ذلك على جلسائه، فقيل له يوما في ذلك، فقال: "لو رأيتم لما أنكرتم على ما ترون، كنت آتي محمّد بن المنكدر[3] وكان سيّد القرّاء، لا نكاد نسأله عن حديث إلاّ بكى حتّى نرحمه، ولقد كنت آتي جعفر بن محمّد[4]، وكان كثير المزاح والتّبسّم، فإذا ذكر عنده النّبي صلّى الله عليه وسلّم اخضرّ واصفرّ"[5].

وما انتقاؤه الرّجال وإعراضه عمّن جانبه الفضل والصّلاح وإن بلغ مبلغا من العلم والفهم والحفظ إلاّ دلالة على شدّة حرصه على ذلك، و لم يلتزمه (رحمه الله) حال الطّلب فحسب، وإنّما أورثه طلبة العلم بفعله وقوله، قال ابن وهب [6] (رحمه الله) ذاكرا صنيعه هذا: "الّذي تعلّمنا من أدب مالك أكثر ممّا تعلّمنا من علمه"[7].

---

[1]- عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص127.

[2]- أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزّبير بن العوّام القرشيّ، من أهل المدينة ومن علماء النّاس بالأنساب وأيّام النّاس، يروي عن مالك وعن الدّراورديّ، توفّي سنة 236هـ [ابن سعد، الطّبقات الكبرى، ج7، ص344؛ ابن حبّان، محمّد بن أحمد أبي حاتم، الثّقات، ط1، (1402هـ، 1982م)، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، الهند، ج9، ص175].

[3]- أبو عبد الله محمّد بن المنكدر، عرف بعبادته وشدّة بكائه، قال عنه مالك: "كان محمّد بن المنكدر سيّد القرّاء"، أسند عن عدّة من الصّحابة منهم جابر وأبو هريرة وابن عمر، وروى عنه من التّابعين جماعة منهم الزّهريّ، وزيد بن أسلم، وروى عنه من الأئمّة الأعلام مالك والثّوريّ والأوزاعيّ، توفّي بالمدينة سنة 130هـ، وقيل سنة 131 هـ [ابن سعد، الطّبقات الكبرى، ج5، ص357-361؛ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4، (1405هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ج3، ص146-154].

[4]- أبو عبد الله جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، العابد الخاشع، من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا، يروي عن أبيه، روى عنه الثّوري، ومالك، وشعبة، توفّي سنة 148هـ [ابن حبّان، الثّقات، ج6، ص131؛ أبو نعيم، حلية الأولياء، ج3، ص192-199].

[5]- عياض، ترتيب المدارك ، ج2، ص51،52.

[6]- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ، من أفقه أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث، وهو ثقة ضبط، من كتبه الجامع الكبير والموطّأ الكبير، توفّي سنة 197هـ [البخاري، إسماعيل بن إبراهيم الجعفيّ، التّاريخ الكبير، (دط، دت)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ج5، ص218؛ ابن حبّان، الثّقات، ج8، ص346].

[7]- عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص127.

الفرع الثّاني: انتقاء الرّجال

وممّا يتأكّد على طالب العلم أن يأخذ ممّن كَمُلت أهليّته وظهرت ديانته، وتحقّقت معرفته، واشتهرت صيانته[1]، والإمام مالك (رحمه الله) من الّذين عرفوا بشدّة انتقاء الرّجال والعلماء.

قال ابن عيينة[2]: "رحم الله مالكا ما كان أشدّ انتقاده للرّجال" [3]، إذ لم يكن يروي إلاّ ما صحّ ولا يحدّث إلاّ عن ثقة مع الفقه والدّين والفضل [4]، وربّما يجلس إليه الشّيخ جلّ نهاره ما يأخذ عنه حديثا واحدا لأنّه لم يكن من أهل الحديث [5]، قال (رحمه الله): "رأيت أيّوب السّختيانيّ [6] بمكّة حجّتين فما كتبت عنه، ورأيته في الثّالثة قاعدا في فناء زمزم، فكان إذا ذكر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عنده يبكي حتّى نرحمه، فلمّا رأيت ذلك كتبت عنه [7]، وقد بيّن الإمام مالك (رحمه الله) من لا يؤخذ عنهم العلم فقال: "لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سواهم؛ لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب بدعة يدعو إلى بدعته، ولا من كذّاب يكذب في أحاديث النّاس وإن كان لا يتّهم على حديث رسول الله **صلّى الله عليه وسلّم**، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل ولا ما يحدّث به"[8].

---

[1]- النّوويّ، أبو زكريّا يحيى بن شرف، التّبيان في آداب حملة القرآن، ط1، (1427هـ، 2006م)، الشّركة الجزائريّة اللّبنانيّة، الجزائر، ص29.

[2]- أبو محمّد سفيان بن عيينة بن أبي عمران مولى بني هلال الكوفيّ، سكن مكّة، روى عن الزّهريّ، وعمرو بن دينار، روى عنه همام بن يحيى، وابن المبارك، ووكيع وأهل الحجاز، قال البخاريّ: توفّي سنة 178هـ، وقال ابن حبّان: توفّي سنة 198هـ، والظّاهر أنّه تصحيف [البخاريّ، التّاريخ الكبير، ج4، ص94؛ ابن حبّان، الثّقات، ج6، ص403،404].

[3]- ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص52.

[4]- السّمعانيّ، أبو سعد عبد الكريم بن محمّد، الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط1، (1408هـ،1988م)، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، دار الحنان، ج1، ص174.

[5]- ينظر: ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص48؛ الذّهبيّ، شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: محمود شاكر، ط1، (1427هـ، 2006م)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ج6، ص131.

[6]- أبو بكر أيّوب بن أبي تميمة بن كيسان السّختيانيّ، سيّد شباب البصرة، ثقة ثبت في الحديث، كثير العلم، حجّة عدل، توفّي بالبصرة سنة 131هـ [ابن سعد، الطّبقات الكبرى، ج7، ص246؛ أبو نعيم، حلية الأولياء، ج3، ص3].

[7]- عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص139.

[8]- ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص46؛ ينظر: الزّواويّ، عيسى بن مسعود، مناقب سيّدنا الإمام مالك، صدّر به الجزء الأوّل من المدوّنة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد التّنوخيّ عن الإمام عبد الرّحمان بن القاسم، ويليه مقدّمات ابن رشد لما اقتضته المدوّنة من الأحكام، ط1، (1415هـ، 1994م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ص86.

الفرع الثّالث: ملازمة عالم واحد قبل الانصراف إلى غيره:

إنّ ملازمة عالم واحد في بداية الطّلب من مفاتيح العلم الّتي تكوّن الملكة العلميّة وتوجّه الميول والآراء[1]، وكان ذا ديدن سلفنا الصّالح ومن سبقنا من العلماء الرّبانيّين، وما الإمام مالك (رحمه الله) من أولئك ببعيد، إذ انقطع في بداية طلبه إلى ابن هرمز [2] ولازمه ثمان سنوات، وقيل سبع سنوات لم يخلطه فيها بغيره، وكان (رحمه الله) يجعل في كمّه تمرا ويناوله صبيانه ويقول لهم: "إن سألكم أحد عن الشّيخ فقولوا إنّه مشغول" [3]، وقيل له يوما: "ما تقول في طلب العلم؟"، قال: "حسن جميل ولكن انظر الّذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه"، وذكر أبو نعيم عن القعنبيّ [4] أنه قال: "سمعت مالكا يقول: "كان الرّجل يختلف إلى الرّجل ثلاثين سنة يتعلّم منه" [5]، فإذا ما نال حظّا من العلم وتوجّهت آراؤه واستقلّ تفكيره عدّد مورد علمه واتّجه إلى الدّراسة حرّا [6]، والقارئ لتراجم العلماء وأرباب المذاهب وأتباعهم تظهر له ضرورة هذه الملازمة وأثرها وثمرتها، فهذا الإمام عبد الرّحمان بن القاسم[7] لازم الإمام مالك (رحمه الله) أزيد من عشرين سنة وقيل إنّه لم يخلطه بغيره، وبهذا صار العمدة في المذهب ورجّحت روايته عن الإمام مالك على رواية غيره عنه[8].

---

[1]- ينظر: أبو زهرة، مالك، ص32.

[2]- أبو بكر عبد الله بن هرمز مولى بني ليث، من فقهاء أهل المدينة، كان ثقة قليل الحديث، روى عن المدنيّين وروى عنه مالك بن أنس، توفّي سنة 148هـ [البخاريّ، التّاريخ الكبير، ج5، ص225؛ ابن حبّان، الثّقات، ج7، ص12].

[3]- ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص131.

[4]- أبو عبد الرّحمان عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبيّ، من أهل المدينة، سكن البصرة، ثقة حجّة متقن في الحديث، يروي عن سليمان بن بلال ومالك، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرّازيان، أخرج عنه البخاريّ ومسلم، توفّي بالبصرة سنة 221هـ [ابن حبّان، الثّقات، ج8، ص353؛ عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص198-201].

[5]- أبو نعيم، حلية الأولياء، ج6، ص319، 320.

[6]- ينظر: أبو زهرة، مالك، ص31.

[7]- أبو عبد الله عبد الرّحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة، كان رجلا صالحا مقلاّ صابرا، أفقه النّاس بمذهب مالك، روى عن اللّيث، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن أبي حازم وغيرهم، و لم يخرج لمالك حتّى سمع من المصريّين، قال سحنون عنه: "ما خرجت إلى مالك إلاّ وأنا عالم بقوله"، روى عنه الحارث بن مسكين، وأبو زيد بن أبي الغمر، ومحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، توفّي بمصر سنة191هـ [ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص94-96؛ عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص244-248].

[8]- ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص246؛ ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السّلام الشّريف، ط1، (1990م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ص68.

الفرع الرّابع: الجدّ في الطّلب والصّبر حال الأخذ:

حقيق على من ضربت إليه أكباد الإبل مشرقا ومغربا أن يكون أسوة حسنة في الجدّ في الطّلب والصّبر عليه، و لم يبلغ ما بلغه (رحمه الله) من الإمامة وجلالة القدر والإتقان والحفظ والفهم إلاّ بذلك، فقد كان (رحمه الله) يأتي الإمام نافعا [1] (رحمه الله) وكانت فيه حدّة، وكان منزله بالبقيع لا تظلّه الشّجرة من الشّمس فيتحيّن خروجه، فيخرج فيدعه ساعة كأنّه لم يرده، ثمّ يعرض له فيسلّم عليه ثمّ يدعه، فإذا دخل البلاط يقول له: "كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟" [2]، ويتحيّن وقت فراغ الشّيوخ وخلوّهم له، لم تشغله الدّنيا بزخرفها ولا نفسه بهواها، قال (رحمه الله): "شهدت العيد فقلت هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب"[3] ، فانصرف من المصلّى إلى ابن شهاب ليحدّثه، وعرض عليه الطّعام فأبى إلاّ أن يحدّثه[4].

فليس يكفي سالك طريق العلم أن يكون له أدب وسمت وأن ينتقي من هو أهل لهذا الشّأن إنّما عليه أن يجتهد في التّحصيل ويجدّ في الطّلب ويشتغل بحفظ ما تعلّمه وتعهّد ما حفظه، وأن يصبر على ما يعترض طريقه من عقبات ومكاره، فكلّما عظمت الغاية عظم ما يبذل في سبيل تحصيلها.

المطلب الثّالث: منهج الإمام مالك (رحمه الله) في التّحديث والإفتاء:

وقد أردت أن أبيّن في هذا المطلب مسلك الإمام مالك (رحمه الله) في نشره للفقه والحديث وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: تعظيم حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصيانة العلم:

كان الإمام مالك (رحمه الله) شديد المحبّة لرسول الله **صلّى الله عليه وسلّم** مبجّلا لحديثه

---

[1]- أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر القرشيّ العدويّ المدنيّ، كان ثقة كثير الحديث، سمع من ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ، روى عنه الزّهريّ، ومالك بن أنس، وأيّوب، وعبيد الله بن عمر، توفّي سنة 117هـ [البخاريّ، التّاريخ الكبير، ج8، ص84، 85؛ ابن حبّان، الثّقات، ج5، ص467].

[2]- ابن سعد: الطّبقات الكبرى، ج5، ص466.

[3]- أبو بكر محمّد بن مسلم بن شهاب الزّهريّ، فقيه محدّث أعلم أهل زمانه بالسّنة، أدرك جماعة من الصّحابة وحدّث عنهم منهم عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، حدّث عنه عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، توفّي سنة 124هـ [ابن سعد، الطّبقات الكبرى، ج5، ص348؛ أبو نعيم، حلية الأولياء، ج3، ص360 وما بعدها].

[4]- عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص132.

ومعظّما لجسده وإن كان مدفونا [1]، فكان لا يركب الدّابة في مدينة رسول الله **صلّى الله عليه وسلّم**، ويقول: "أستحي من الله أن أطأ تربة فيها نبيّ الله **صلّى الله عليه وسلّم** بحافر دابّة"[2]، وممّا أثر عنه (رحمه الله) أنّه كان إذا أتاه النّاس يطلبون العلم خرجت إليهم الجارية تسألهم المسائلَ يريدون أم الحديث؟ فإن قالوا الحديث أجلسهم، ودخل مغتسله فاغتسل وتطيّب ولبس ثيابا جددا[3]، وسرّح لحيته وتمكّن في الجلوس بوقار وهيبة ثمّ حدّث، فقيل له في ذلك، فقال: "أحبّ أن أعظّم حديث رسول الله **صلّى لله عليه وسلّم** ولا أحدّث به إلاّ على طهارة متمكّنا"[4]، وقال أحد أصحاب الإمام مالك: "كان مالك إذا جلس معنا كأنّه واحد منّا ينبسط معنا في الحديث، وهو أشدّ تواضعا منّا له، فإذا أخذ في الحديث تهيّبنا كلامه كأنّه ما عرفنا ولا عرفناه" [5] ، وممّا أثر عنه (رحمه الله) وشهد له به السّلف والخلف أنّه كان يصون العلم ويجلّه أيّما إجلال؛ إذ كان (رحمه الله) يتجنّب المراء والجدال واللّغط[6]، ويصون نفسه عن جميع الوجوه الّتي تنقص وإن قلّت [7]، ويلبس الثّياب العدنيّة الجياد الخراسانيّة والمصريّة المرتفعة، ويتطيّب بطيب جيّد و يقول: "ما أحبّ لأحد أنعم الله عليه إلاّ أن يرى عليه أثر نعمته عليه وخصوصا أهل العلم ينبغي لهم أن يظهروا مروءاتهم في ثيابهم إجلالا للعلم" [8]، ويبعث إليه الملوك والخلفاء يدعونه ليستقوا من معين علمه فيأبى وقد انتزع الله هيبتهم من صدره ويقول في إجلال وإقدار: "العلم يؤتى ولا يأتي"، و"يزار ولا يزور"، وفي رواية أنّه قال لهارون الرّشيد لّما دعاه ليتعلّم منه: "إنّ الله رفعك وجعلك في موضعك الّذي أنت فيه من العلم فلا تكن أوّل من يضع العلم فيضع الله عزّك"[9].

---

[1]- ينظر:ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحيّ، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، (دط)، (1089هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، مج1، ص289.

[2]- عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص53.

[3]- المصدر نفسه، ج2، ص14.

[4]-المصدر نفسه، ج2، ص15.

[5]-المصدر نفسه، ج2، ص26.

[6]- ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص39.

[7]-المصدر نفسه، ج2، ص35.

[8]- الزّواويّ، مناقب الإمام مالك، ص88.

[9]- عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص20-22.

الفرع الثّاني: الورع والتّحري حال الإفتاء والتّحديث

إنّ المسلم إذا أتاه الله من فضله، ويسّر له طريق العلم، فاستقى من معين علماء عصره، وبلغ مبلغهم، وتعلّم من أدبهم وورعهم عليه أن يتّقي الله في نشر ما علمه، و يبثّه على الوجه الّذي يرضي الله **عزّ وجلّ** فلا يتكلّم فيما لاعلم له به، ولا يكثر فيما يعلم خشية الخلط والإفساد، وليعرض نفسه على الجنّة والنّار إذا سئل في مسألة قبل أن يجيب، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثمّ يجيب[1]، وكان هذا حال الإمام مالك (رحمه الله)، إذ كان (رحمه الله) شديد التّحري في الفتوى والتّحديث، يجيب في أكثر المسائل بقوله: "لا أدري" متأثّرا في ذلك بشيخه ابن هرمز الّذي كان يقول: "ينبغي للعالم أن يورّث جلساءه قول لا أدري حتّى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه"[2]، فكانت تعرض عليه المسائل الكثيرة فلا يجيب إلاّ في القليل منها وربّما لا يجيب، وترد عليه المسألة فيسهر فيها عامّة ليلته، وتمنعه الطّعام والشّراب والنّوم أحيانا[3]، وما زاده ذلك إلاّ رفعة و إجلالا، ومن تورّعه أنّه كان لا يكثر من التّحديث ويكره ذلك، ويرى أنّه من إدالة العلم أن يجيب العالم عن كلّ ما يسأل عنه، ولا يكون إماما من حدّث بكلّ ما سمع[4]، قال الشّافعيّ (رحمه الله): "قيل لمالك عند ابن عيينة أحاديث عن الزّهري ليست عندك، قال: "وأنا أحدّث عن الزّهريّ بكلّ ما سمعت؟، إذا أريد أن أضلّهم"[5]، وروى عنه ابن وهب أنّه كان يقول: "ما أكثر أحد قطّ فأفلح"[6]، وما أكثر الّذين يتحدّثون بغير علم، ويقولون على الله ورسوله غير الحقّ في هذا الزّمان الّذي قلّ فيه من يتّقي الله حقّ تقاته، وكثر فيه من الدّنيا أكبر همّه، وإنّه لخطب جليل، وأمر عظيم يستوجب من أهل العلم الرّبانيّين أن يفزعوا إلى بيان خطورة الفتوى وعظم أمرها ونشر ذلك بين أوساط الأئمّة وطلبة العلم الّذين لا يكادون يحفظون السّورة من القرآن والحديث من رسول الله ويتجرّؤون على الفتوى، ويجهلون أنّهم يخبرون عن الله ورسوله، فإن أصابوا أخطأوا، وإن أخطأوا فقد وقعوا في الكذب على الله ورسوله.

---

[1]- عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص179.

[2]- ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص75.

[3]- ينظر: أبو نعيم، حلية الأولياء، ج6، ص324؛ عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص177، 178.

[4]- عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص35.

[5]- أبو نعيم، حلية الأولياء، ج6، ص321، 322.

[6]- الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج6، ص128.

الفرع الثّالث: ترك الخوض فيما لا نفع فيه:

عنى الإمام مالك (رحمه الله) في درسه بما فيه نفع للنّاس وإصلاح لأحوالهم، وبما يرجى منه التزود للآخرة والقرب من الله عز وجلّ إذ لا خير في علم لا يزيد صاحبه تقوى ولا فضلا، فكان (رحمه الله) يكره الخوض في الأمور العقديّة خاصّة بين عامّة النّاس، ويذمّ أهل الأهواء والبدع، مقتديا في ذلك بقول النّبي صلى الله عليه وسلم لصحبته « **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تمسكوا بها وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ محدثة بِدْعَةٍ وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** [1]»، وكان كثيرا ما يتمثّل بقول الشّاعر:

وخير أمور الدّين ما كان سنّة وشرّ الأمور المحدثات البدائع[2]

قال الخليفة المهديّ: "أخبرني بعض نقّاد المعتزلة من القرويّين قال: "أتيت مالك بن أنس فسألته عن مسألة من القدر بحضرة النّاس، فأومأ إليّ أن اسكت، فلمّا خلا المجلس قال لي: "سل الآن"، وكره أن يجيبني بحضرة النّاس"[3].

وقال أبو طالب المكّيّ [4]: "كان الإمام مالك أبعد النّاس عن مذاهب المتكلّمين، وأشدّهم

---

[1]– أخرجه التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن التّرمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمّد ناصر الدّين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسين ، ط1، (دت)، مكتبة المعارف، الرّياض، السّعودية، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم الحديث: 2676، ص603؛ وأبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، مراجعة وضبط وتعليق: محمّد محي الدّين عبد الحميد، (دط، دت)، مكتبة الرّياض، الرّياض، السّعودية، ، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث: 4607، ص200، قال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح، وقال البزار: وهو أصح إسنادا من حديث حذيفة « اقتدوا باللذين من بعدي» [التّرمذي، سننه، ص603؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدّين أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، علّق عليه واعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، (1416هـ، 1995م)، مؤسسة قرطبة، ج4، ص350، ابن الملقّن، سراج الدّين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، تحقيق: مجدي بن السّيد بن أمين، محي الدّين بن جمال الدّين، عبد الله بن سليمان، ط1، (1425هـ، 2004م)، دار الهجرة، الرّياض، السعودية، ج9، ص582].

[2]– ينظر: ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص74.

[3]– عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص82.

[4]–أبو طالب محمد بن علي بن عطية، الحارثي المكي صاحب كتاب قوت القلوب؛ كان رجلا صالحا مجتهدا في العبادة، وله مصنفات في التوحيد، و لم يكن من أهل مكة، وإنما كان من أهل الجبل وسكن مكة فنسب إليها ولقي جماعة من المشايخ في الحديث وعلم الطريقة وأخذ عنهم وتوفي ببغداد سنة 386 هـ [ابن خلكان، شمس الدّين أحمد بن محمّد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء

بغضا للعراقيّين، وألزمهم لسنّة السّالفين من الصّحابة والتّابعين [1]، **وقال إسحاق بن عيسى** [2]: "رأيت رجلا من أهل المغرب جاء مالك بن أنس فقال: "إنّ الأهواء كثرت قبلنا، فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني به"، فوصف له مالك شرائع الإسلام: الصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ، ثمّ قال: "خذ بها ولا تخاصم أحدا"[3].

وممّا ميّز درسه (رحمه الله) أنّه كان لا يجيب إلاّ فيما يقع، ولا يفرض ما لا يقع، وقد ذكرت آنفا أنّه كان (رحمه الله) يجيب في أكثر المسائل بقوله: "لا أدري"، فترك مالا يقع أولى وأوجب، وممّا روي عنه في ذلك أنّه سأله رجل عن مسألة لم تقع فقال له: "سل عمّا يكون ودع ما لا يكون"، وسأله آخر مرّة أخرى فلم يجبه، فقال:" لم لا تجيبني"، فقال :"لو سألت عمّا ينتفع به لأجبتك" [4]، وقال أسد بن الفرات[5]: "كان ابن القاسم وغيره يجعلونني أسأل مالكا، فإذا أجابني قالوا لي: "قل له: فإن كان كذا وكذا"، فضاق عليّ يوما وقال: "هذه سلسلة بنت سليسلة، إن كان كذا كان كذا، إن أردت فعليك بالعراق"[6].

وقد أرجع أبو زهرة (رحمه الله) ابتعاد الإمام مالك (رحمه الله) عن الفقه الافتراضيّ لأمرين اثنين:

أوّلهما: أنّ الفرض والتّقدير قد يؤدّيان إلى مخالفة بعض الآثار عن غير بيّنة، والإفتاء بغير علم ولا سلطان من كتاب ولا سنّة، ولا يخفى ما أثر عن مالك (رحمه الله) من شدّة تمسّكه بسنّة النّبي والخلفاء الرّاشدين.

الزّمان، حقّقه: إحسان عبّاس، (دط، دت)، دار صادر، بيروت، لبنان، ج4، ص303].

[1]- عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص38، 39.

[2]- إسحاق بن عيسى بن نجيح المعروف بابن الطباع، سمع مالك بن أنس وصحبه، وسمع شريك بن عبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، روى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن هلول، توفي سنة 215هـ [ابن جبان، الثقات، ج8، ص114؛ عياض، ترتيب المدارك، ، ج3، ص227].

[3]- عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص47.

[4]- ينظر: أبو زهرة، مالك، ص60.

[5]- أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، تفقّه على عليّ بن زياد بتونس ثمّ رحل إلى المشرق فسمع من مالك موطّأه ثمّ ذهب إلى العراق فتفقّه بأصحاب أبي حنيفة، ثمّ رجع إلى المدينة بعد وفاة مالك وأخذ عن ابن القاسم، توفّي سنة 213هـ[ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص 95-96؛ عياض، ترتيب المدارك، ج3، 281، 282].

[6]- عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص292.

ثانيهما: أنّ الإفتاء ابتلاء وامتحان لا يقدم عليه إلاّ لإرشاد النّاس في أعمالهم وعباداتهم وتصرّفاتهم[1].

الفرع الرّابع: اعتماد العرض عند التّحديث:

كان الإمام مالك (رحمه الله) يعتمد على العرض، و لم يكن يقرأ على أحد وإنما يقرأ عليه، ويأبى أشدّ الإباء على من يقول لا يجزئ العرض[2]، ويقول: "العرض أعجب إليّ من السّماع وأثبت، إذا كان الّذي يقرأ يتثبّت" [3]، ويروى أنّه بعث إليه المهديّ بابنيه ليتعلّما منه، وكانا يريدان أن يقرأ عليهم الإمام مالك فأبى ذلك وقال: "سمعت ابن شهاب يقول: "جمعنا هذا العلم في الرّوضة من رجال وعدّدهم ثمّ قال: "كلّ هؤلاء يقرأ عليهم ولا يقرأون"، وقال لهارون الرّشيد: "ما قرأت على أحد منذ زمان، وإنّما يقرأ عليّ" [4]، واحتجّ (رحمه الله) على من قال لا يجزيء العرض بقوله: "أرأيت إذا قرأت على القارئ القرآن فسئلت من أقرأك؟ أليس تقول فلان بن فلان، وفلان لم يقرأ عليك قليلا ولا كثيرا، فهو إذا قرأت أنت عليه أجزأك، وهو القرآن ولا ترى أن يجزئك الحديث، فالقرآن أعظم من الحديث"[5]. وممّا ينبّه عليه أنّه (رحمه الله) في أوّل أمره اتّخذ من مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مجلسا للتّحديث والإفتاء يقصده النّاس كافّة، ثمّ انتقل مجلسه إلى بيته لمرض أصيب به فأصبح يختصّ بدرسه أصحابه أوّلا، ثمّ يأذن بعد ذلك للعامّة، وقد يأذن لبعض الأقاليم ثمّ لغيرهم[6].

قال الحسن بن الرّبيع [7]: "كنت على باب مالك، فنادى مناديه: ليدخل أهل الحجاز، فما دخل إلاّ هم، ثمّ نادى في أهل الشّام ثمّ في أهل العراق فكنت آخر من دخل وفينا حمّاد بن أبي حنيفة"[8].

---

[1]- ينظر: أبو زهرة، الإمام مالك، ص61.

[2]- ينظر:ابن سعد، الطّبقات الكبرى، ج5، ص465؛ عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص27.

[3]- عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص28.

[4]- ينظر: الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج6، ص127، 128.

[5]- ابن سعد، الطّبقات الكبرى، ج5، ص465.

[6]- ينظر: أبو زهرة، مالك، ص59، 60.

[7]- أبو عليّ الحسن بن الرّبيع البورانيّ البجليّ، من أهل الكوفة، يروي عن ابن المبارك، وأبي إسحاق الشّيرازيّ، روى عنه أهل العراق، توفّي سنة 220هـ [البخاريّ، التّاريخ الكبير، ج2، ص294؛ ابن حبّان، الثّقات، ج8، ص172].

[8]- عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص30، وحمّاد بن أبي حنيفة هو: أبو إسماعيل حمّاد بن أبي حنيفة النّعمان بن ثابت، كان على مذهب أبيه، وكان من الصّلاح والخير على قدم عظيم، توفّي سنة 276هـ [ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص205؛

قال أبو زهرة معلّقا على ذلك: لعلّ الّذي كان يدفعه إلى ذلك أنّه يريد أن يخاطب كل فئة بما تطيق من العلم[1].

الفرع الخامس: السّكينة والهيبة في مجلس علمه:

كان الإمام مالك (رحمه الله) رجلا ذا سكينة ووقار يهابه العلماء والملوك، ويفزع منه أبناء الملوك[2]، يحدّث ويدرّس فلا يستطيع أحد من تلامذته أن يسأله من أين هذا؟ وكيف ذاك؟ ، وهم في مجلسه وبحضرته كأنّ على رؤوسهم الطير سمتا وأدبا [3]، يجلس في مترله على ضجاع له ونمارق مطروحة يمنة ويسرة لمن يأتيه من قريش والأنصار والنّاس، ليس في مجلسه شيء من المراء واللّغط ولا رفع صوت، له كاتب يقال له: "حبيب"[4]، يقرأ للجماعة، فليس أحد ممّن حضر يدنو منه، ولا ينظر في كتابه، ولا يستفهمه هيبة له وإجلالا [5]، هذا حال مجلس الإمام مالك (رحمه الله)، ولحسرة أن نفقد هذا في زماننا إذ رفعت من مجالسنا العلميّة السّكينة والوقار والخشوع، وهذا ممّا يتقطّع له القلب ويندى له الجبين، إذ تجد الواحد منّا يحضر مجلسا علميّا فينقضي و لم يزد من إيمانه شيئا، فأين نحن من المجالس الّتي ترقّ بها القلوب وتتزكّى بها النّفوس وتبلغ بصاحبها درجة الصّدّيقين والصّالحين وحسن أولئك رفيقا؟.

المطلب الرّابع: وفاة الإمام مالك وآثاره:

وفي هذا المطلب ذكر لوفاة الإمام مالك (رحمه الله) وما أثر عنه حسب هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: وفاته:

توفّي الإمام مالك (رحمه الله) بعد أن قضى عمره في غمار العلم إفتاء وتدريسا صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأوّل سنة تسع وسبعين ومائة في خلافة هارون الرّشيد، ودفن بالبقيع، قال إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس [6]: "اشتكى مالك أيّاما يسيرة، فسألت بعض أهلنا عمّا قال عند

الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج6، ص403].

[1]- أبو زهرة، مالك، ص59.

[2]- ينظر: الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج6، ص126.

[3]- عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص14.

[4]- حبيب بن أبي حبيب ، كاتب مالك وقارئه، وبقراءته سمع النّاس الموطّأ، مدنيّ انتقل إلى مصر، روى عن مالك غير شيء الموطّأ والفقه وكثيرا من الحديث وغيره، توفّي بمصر سنة 218هـ [عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص168،167].

[5]- ابن سعد، الطّبقات الكبرى، ج5، ص468، 469؛ ابن عبد البر، الانتقاء، ص82 ؛ عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص13؛ الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج6، ص128.

[6]- أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، ابن أخت مالك وزوج ابنته، سمع أباه ومالك بن أنس،

الموت، فقال: تشهّد ثمّ قال: "لله الأمر من قبل ومن بعد"، وصلّى عليه عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، وكان يومئذ واليا على المدينة. فرحم الله مالكا ونفعنا بعلمه"[1].

الفرع الثّاني: آثاره:

خلّف الإمام مالك (رحمه الله) تواليف كثيرة جلّها بأسانيد صحيحة، في غير فنّ من العلوم، لكن لم يشتهر منها إلاّ الموطّأ ورسالته إلى اللّيث [2]، وما نقله عنه أصحابه من المسائل والفتاوى، وهو شيء كثير مبثوث في الأمّهات والدّواوين وغيرها.

فممّا أثر عنه (رحمه الله):

1. **رسالة في القدر والرّدّ على القدريّة:** كتبها إلى ابن وهب وإسنادها صحيح
2. **مؤلّف في النّجوم وحساب مدار الزّمان ومنازل القمر** : سمعه سحنون [3] من ابن نافع الصّائغ[4] وقال: "وهو ممّا انفرد بروايته عن مالك عبد الله بن نافع الصّائغ".
3. **رسالة في الأقضية** :كتب بها إلى بعض القضاة.
4. **رسالة في الفتوى:** كتبها إلى أبي غسّان محمّد بن مطرف[5].
5. **رسالة في الآداب والمواعظ** : كتبها إلى هارون الرّشيد، قيل: "إسنادها منقطع"، أنكرها

وسليمان بن بلال، روى عنه محمّد بن إسماعيل البخاريّ، توفّي سنة 226هـ [ابن حبّان، الثّقات، ج8، ص99؛ عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص151-154].

[1]- ابن سعد، الطّبقات الكبرى، ج5، ص469؛ ابن عبد البر، الانتقاء، ص88، 89.

[2]- أبو الحارث اللّيث بن سعد، مولى فهم من قيس بن غيلان، من أهل مصر، كان ثقة كثير الحديث صحيحه، روى عن عطاء ونافع والزّهريّ، وروى عنه ابن المبارك، توفي سنة175هـ. [ابن سعد، الطّبقات الكبرى، ج7، ص358؛ ابن حبّان، الثّقات، ج7، ص360، 361].

[3]- أبو سعيد عبد السّلام سحنون بن سعيد بن حبيب التّنوخيّ القيروانيّ، تولّى القضاء بالقيروان، أخذ عن ابن القرات أسديّته ثمّ رحل بها إلى المدينة فراجعها على ابن القاسم ثمّ رتّبها على الأبواب الفقهيّة وذيّلها بالآثار، توفّي سنة240هـ [أبو نعيم، حلية الأولياء، ج3، ص182، 183؛ عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص45-86].

[4]- عبد الله بن نافع الصّائغ المدنيّ، مولى بني مخزوم، روى عن مالك وابن أبي ذئب، وروى عنه محمّد بن يحيى الذّهليّ، لزم الإمام مالكا لزوما شديدا، توفّي سنة 206هـ [ابن سعد، الطّبقات الكبرى، ج5، ص503؛ ابن حبّان، الثّقات، ج8، ص348].

[5]- أبو غسّان محمّد بن مطرّف اللّيثي، أصله من المدينة وسكن عسقلان، سمع زيد بن أسلم وأبا حازم ، سمع منه ابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن أبي مريم، توفي سنة [البخاريّ، التّاريخ الكبير، ج1، ص236؛ ابن حبّان، الثّقات، ج7، ص426].

الأبهريّ[1] وأصبغ بن الفرج [2] وأبو محمد بن أبي زيد، وقالوا: "إنّها لا تصحّ، وإنّ طريقها لمالك ضعيف، وفيها أحاديث لا تعرف وأشياء لا تعرف من مذهب مالك ورأيه"[3].

6. **رسالة في عمل أهل المدينة** : كتبها إلى اللّيث بن سعد، وهي بنصّها كاملة غير منقوصة في ترتيب المدارك.

7. **كتاب في التّفسير لغريب القرآن:** رواه عنه خالد بن عبد الرّحمان المخزوميّ[4].

8. **كتاب السّرّ**: رواه عنه ابن القاسم . قال القاضي عياض: "إنّه نسب إلى الإمام مالك".

وقد روى القاضي عياض هذه التّواليف بالإجازة عن الإمام مالك (رحمه الله) خلا رسالته إلى أبي غسّان فإنّه لم يقل بأنّه رواها عنه[5].

قال جلال الدّين السّيوطيّ: "والّذي دلّت عليه الأخبار السّابقة والآتية أنّ مالكا صنّف كتبا متعدّدة غير الموطّأ (...) إلاّ أنّه لم يشتهر له شيء غير الموطّأ وقد رأيت له تفسيرا لطيفا مسندا فيحتمل أن يكون من تأليفه وأن يكون علق منه، ورأيت لابن وهب كتاب المجالسات عن مالك فيه ما سمع من مالك في مجالسه، وهو مجلّد مشتمل على فوائد جمّة من أحاديث وآثار وآداب ونحو ذلك"[6]، ثمّ عدّد ما ذكره القاضي عياض.

---

[1]- أبو بكر محمّد بن عبد الله بن صالح الأبهريّ، سكن بغداد، صنّف في شرح مذهب مالك واحتجّ له وردّ على من خالفه، جمع بين القراءات وعلوّ السّند والفقه، حدّث عنه الحسن بن عليّ الأجهوريّ، والباقلاّنيّ، وتخرّج عليه أبو القاسم الجلاّب، وابن القصّار، وابن خويزمنداد، شرح المختصر الصّغير والكبير لابن عبد الحكم، توفي سنة 375هـ[أبو نعيم، حلية الأولياء، ج10، ص353؛ عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص183-188].

[2]- أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، سمع من ابن القاسم، له كتاب الأصول، توفّي سنة225هـ.[ابن حبّان، الثّقات، ج8، ص133، 134؛ عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص17-21].

[3]- ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص93؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص139؛ للاستزادة ينظر: أبو زهرة، الإمام مالك، ص (216-222)، فقد عاين-رحمه الله- الرّسالة، وذكر أسانيدها وبعض العبارات الّتي حوتها الرّسالة وأبطل نسبتها إلى مالك-رحمه الله- وانتهى إلى أنّ مقدمة الرّسالة فقط تصحّ نسبتها إلى الإمام مالك-رحمه الله-.

[4]- لم أقف على ترجمته.

[5]- ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص(90- 94)؛ الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج6، ص(138، 139)؛ السّيوطيّ، جلال الدّين، تزيين الممالك بمناقب سيّدنا الإمام مالك، مضاف إلى الجزء الأوّل من كتاب المدوّنة، ويليه مقدّمات ابن رشد لما اقتضته المدونة من الأحكام، ط1، (1415هـ، 1994م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ص37، 38.

[6]- السّيوطيّ، تزيين الممالك، ص37.

9. الموطّأ:

وهو المؤلّف الوحيد الّذي خطّه الإمام مالك (رحمه الله) بيده واشتهر عنه بروايات مختلفة، وظلّت الأجيال تتناقله وتتدارسه إلى يومنا هذا، وهو من أجلّ ما صنّف في حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وآثار الصّحابة والتّابعين، ومن أوائل ما دوّن في هذا الفنّ [1]، تحرّى فيه الإمام مالك (رحمه الله) الصّحّة سندا ومتنا؛ إذ لم يكن يروي إلاّ ما صحّ ولا يحدّث إلاّ عن ثقة [2]، وقيل: "إنّه وضعه (رحمه الله) على نحو من عشرة آلاف حديث أو أربعة آلاف حديث، وظلّ ينظر فيها، ينقّحها ويخلّصها عاما عاما بقدر ما يرى أنّه أصلح للمسلمين وأمثل في الدّين إلى أن وافته المنيّة وهي حوالي ألف حديث ونيف"[3].

وضمّن الإمام مالك (رحمه الله) موطّأه أحاديث النّبي صلى الله عليه وسلّم وأقوال الصّحابة والتّابعين ورأيه وما أدرك عليه أهل العلم ببلده[4] "، وقد بيّن الطّاهر بن عاشور (رحمه الله) ما حواه الموطّأ بشيء من التّفصيل، وقسّمه إلى سبعة أقسام وبيّن أقوال العلماء وموقفهم من كلّ قسم، أُوردها اختصارا:

أ. **القسم الأوّل**: أحاديث مرويّة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأسانيد متّصلة من مالك (رحمه الله) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

ب. **القسم الثّاني**: أحاديث مرويّة بأسانيد مرسلة.

ج. **القسم الثّالث**: أحاديث مروية بأسانيد منقطعة.

د. **القسم الرّابع**: أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصّحابيّ، ويسمّى هذا الصّنف بالموقوف.

هـ. **القسم الخامس**: البلاغات، وهي قول مالك (رحمه الله): "بلغني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم-قال:"..." .

و. **القسم السّادس**: أقوال الصّحابة والفقهاء والتّابعين.

---

[1]- ينظر: ابن عاشور، محمّد الطّاهر، كشف المغطّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطّأ، ضبط نصّه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: طه بن عليّ بوسريح التّونسيّ، (دط، دت)، دار سحنون للنّشر والتّوزيع، تونس، ص19.

[2]- ينظر: السّمعانيّ، الأنساب، ج1، ص174.

[3]- ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص73.

[4]- ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص73.

ز. القسم السّابع: ما استنبطه الإمام مالك–رحمه الله– من الفقه المستند إلى العمل أو القياس أو إلى قواعد الشّريعة.[1]

وقد رتّب الإمام مالك (رحمه الله) الموطّأ على الأبواب الفقهيّة، فافتتحه بباب مواقيت الصّلاة، قال الزّرقانيّ: "وقدّم ذا الباب على سائر أبواب الكتاب لأنّها أصل في وجوب الصّلاة إذ هي عبادة مقدّرة بالأوقات لقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ النساء: ١٠٣، فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره"[2]، واختتمه بكتاب الجامع، جمع فيه (رحمه الله) ما لا يمكن إدراجه ضمن الأبواب الفقهية التي رتّب عليها الموطأ.

قال ابن العربي مبيّنا قصد مالك (رحمه الله) في هذا النّوع من التّصنيف: "هذا كتاب اخترعه مالك في التّصنيف لفائدتين؛ **إحداهما**: أنّه خارج عن رسم التّكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا.

الثانية: أنّه لما لاحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعادات نظمها أسلاكا وربط كلّ نوع بجنسه، وشذت عنه من الشّريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنّها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجعلها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع"[3].

---

[1]– ابن عاشور، كشف المغطّى، ص29.

[2]– الزّرقانيّ، محمّد، شرح على الموطّأ، (دط، دت)، المطبعة الخيريّة، ص11.

[3]– ابن العربي، أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: محمّد عبد الله ولد كريم، ط1، (1992م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص1082.

المبحث الثّاني

التّعريفُ بالمدوّنة الكبرى

المطلب الأوّل: أصل المدوّنة

المطلب الثّاني: جهد سحنون في المدوّنة

المطلب الثّالث: منهج تدريس المدوّنة

المطلب الرّابع: مكانة المدوّنة في المذهب المالكيّ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّاني: التّعريف بالمدوّنة

وفي هذا المبحث بيان لأصل المدونة وتدوينها ومناهج تدريسها، وعناية أهل المذهب بها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: أصل المدوّنة

أصل المدوّنة أسديّة الإمام أسد بن الفرات، وبيان ذلك أنّ أسد بن الفرات (رحمه الله) رحل إلى المشرق قاصدا الإمام مالكا (رحمه الله) فحضر دروسه بالمدينة المنوّرة، وسمع منه موطّأه وأقواله[1]، لكنّه لّما كان يميل إلى كثرة الأسئلة، ويجنح إلى التفريعات الافتراضيّة أشار إليه الإمام مالك بالذّهاب إلى العراق، وقال له قولته المشهورة: "إن أحببت الرّأي فعليك بالعراق" [2]، فامتثل أسد أمر مالك ورحل إلى العراق وتفقّه بأصحاب أبي حنيفة، ثمّ لما نعي الإمام مالك (رحمه الله) ارتجّت العراق لموته، ورأى أسد شدّة وجدهم ندم على مفارقته وأجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه فقدم مصر وأتى أصحاب مالك بجملة من الأسئلة قدم بها من العراق حتّى انتهى إلى ابن القاسم [3]، فوجد عنده ضالّته، فكان يسأل وابن القاسم يجيب، فما كان عنده فيها سماع عن مالك قال: "سمعت مالكا يقول كذا وكذا"، وما لم يكن عنده من مالك فيه إلاّ بلاغ قال: "لم أسمع من مالك في ذلك شيئا وبلغني عنه أنّه قال فيها كذا وكذا"، وما لم يكن عنده سماع ولا بلاغ قال: "لم أسمع من مالك في ذلك شيئا ولا بلغني والّذي أراه فيه كذا وكذا" حتّى أكملها [4]، فتكون من أسئلة أسد وأجوبة ابن القاسم المستوحاة من سماعه عن مالك وممّا بلغه عنه ومن اجتهاداته الأسديّة الّتي سميّت بعد ذلك المدوّنة، وإلى أسد يرجع الفضل بعد الله في تأليف المدوّنة وحفظ أقوال الإمام فيها، وإنّي لأعجب ممّن يتكلّم عن المدوّنة فيذكر بأنّها خلاصة جهود ثلاثة من الأئمّة (رحمهم الله): مالك وابن القاسم وسحنون ولا يأتي على ذكر أسد بن الفرات مع أنّه المؤسّس الأوّل لها ولولا جهده لما كان للمدوّنة ذكر، وأحسبهم لم ينصفوه، فجزى الله أسد بن الفرات عن المذهب المالكيّ خير الجزاء.

---

[1]- ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص292.

[2]- محمّد الأمين، ولد محمّد سالم بن الشّيخ، مقدّمة تحقيق كتاب التّهذيب للبرادعيّ، خلف بن أبي القاسم محمّد الأزديّ، راجعه: أحمد عليّ الأزرق، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، ج1، ص32.

[3]- عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص293.

[4]- ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد، المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيّات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمّد حجّي، ط1، (1408هـ، 1988م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ج1، ص45.

المطلب الثّاني: جهد سحنون في المدوّنة

لّما دوّن أسد ابن الفرات مادوّن في أسديّته من جوابات ابن القاسم من قول الإمام مالك (رحمه الله) وتخريجاته عليها واجتهاداته رجع بها إلى القيروان، وجلس لتدريسها، فأتاه الناس من كل حدب وصوب يأخذونها عنه[1]، وطلبها منه سحنون فأبى عليه فتحيّل سحنون حتّى صارت الكتب عنده فانتسخها ثمّ رحل بها إلى ابن القاسم ليعرضها عليه [2]، بعد أن تفقّه في علم مالك، وكاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم، فقال ابن القاسم: "فيها شيء لابدّ من تغييره"، وأجاب عمّا كان يشكّ فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة لأنّه كان أملاها على أسد من حفظه [3]، وبعد أن أدخل سحنون تصحيحاته على المدوّنة رجع بها إلى القيروان وهي في التّأليف على ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب غير مرتّبة المسائل ولا مرسومة التّراجم[4]، فهذّبها وبوّبها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيّل أبوابها بالآثار خصوصا من موطّأ ابن وهب إلاّ أنّ المنيّة عاجلته قبل أن يتمّ ترتيبها فبقيت أبواب على أصل اختلاطها في السّماع ولذلك أسماها بعضهم المختلطة[5]، فخلص من جهود الأئمّة الثّلاثة، أسد بأسئلته وابن القاسم بجواباته وسحنون بتهذيبه وترتيبه وتدليله المدوّنة الكبرى الّتي صارت العمدة في المذهب المالكيّ والمقدّمة على غيرها من الدّواوين، وإليها المفزع في الفتوى والتّدريس والقضاء[6].

المطلب الثّالث: منهج تدريس المدوّنة

انتهج المالكيّة في تدريس المدوّنة وتعلّمها طريقتين؛ الطّريقة العراقيّة والطّريقة القيروانيّة، والذي أراه والله أعلم أنّ اختلاف المنهج في تدريس المدوّنة تبع لاختلاف منهج المدرستين في تناول مسائل المذهب، وسأبيّن هذا وفق هذين الفرعين:

---

(1)- محمّد الأمين، مقدّمة التّهذيب، ج1، ص33.

(2)- ابن رشد، المقدّمات الممهّدات، ج1، ص45.

(3)- عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص298.

(4)- الحطّاب، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمان المغربيّ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشّيخ زكريّا عميرات، ط1، (1416هـ، 1995م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ج1، ص47.

(5)- عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص299.

(6)- ينظر: ابن رشد، المقدّمات الممهّدات، ج1، ص44، 45.

الفرع الأوّل: الطّريقة العراقيّة

وبيان ذلك أنّ العراقيّين جعلوا في مصطلحهم مسائل المدوّنة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلّة والقياس، و لم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الرّوايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدّلائل على رسم الجدليّين وأهل النّظر من الأصوليّين.

الفرع الثّاني: الطّريقة القيروانيّة

كان جهد القيروانيّين منصبّا على البحث في ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتحقيق الرّوايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتّنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبّع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السّماع وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها[1].

المطلب الرّابع: مكانة المدوّنة في المذهب المالكيّ وعناية أهل المذهب بها

وفي هذا المطلب ذكر لمدى اعتبار المالكية للمدونة واعتمادها، وعنايتهم بها حسب هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: مكانة المدوّنة:

بعد أن هذّب سحنون المدوّنة ورتّبها وذيّلها بالآثار وخلاف الأصحاب، اعتكف عليها النّاس حفظا وتدريسا وشرحا واختصارا، وصارت من أصول المذهب المرجّح روايتها على رواية غيرها، والمرجع الأساس في الفتوى والقضاء والتّدريس[2].

قال ابن رشد مبيّنا مكانتها : "فحصلت – المدونة- أصل علم المالكيّين، وهي مقدّمة على غيرها من الدّواوين بعد موطّأ مالك (رحمه الله)، ويروى أنّه ما بعد كتاب الله أصحّ من الموطّأ، ولا بعد الموطّأ ديوان في الفقه أفيد من المدوّنة"[3].

---

[1]- الرّجراجيّ، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطيّ أحمد بن عليّ، ط1، (1428، 2007)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التّراث الثّقافيّ المغربيّ، المملكة المغربيّة، ج1، ص38؛ الجيديّ، عمر، مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب، ط1، 1993م، ص69.

[2]- ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 299.

[3]- ابن رشد، المقدّمات الممهّدات، ج1، ص44.

وأبلغ من ذلك ما قاله سحنون: "إنّما المدوّنة من العلم بمنزلة أمّ القرآن من القرآن، تجزئ في الصّلاة عن غيرها ولا يجزئ عنها غيرها" [1].

الفرع الثّاني: عناية أهل المذهب بالمدوّنة:

لقد أولى أهل المذهب مدوّنة سحنون عناية كبيرة، حتّى قيل إنّ كثيرا منهم كان يحفظها عن ظهر قلب كما يحفظ القرآن الكريم [2]، وما كثرة الشّروح عليها والاختصارات والتّعليقات في جميع مراحل تاريخ المذهب إلاّ دليل واضح على شدّة اعتنائهم بها وخدمتهم لها من جميع الجوانب، فممّن اختصرها ابن أبي زيد القيروانيّ وابن أبي زمنين[3]،وابن عبد الحكم[4]، وأبو زيد بن أبي الغمر[5] وأبو سعيد البرادعيّ الّذي اعتمد اختصاره واشتغل النّاس به حتّى صار كثير منهم يطلقونه على المدوّنة [6]، والبرقيّ[7] الّذي قال عنه القاضي عياض بأنّه اختصرها وصحّحها على ابن القاسم وعليها كان مدار أهل مصر[8].

وممّن شرحها وحلّ مشكلاتها أبو الحسن علي بن سعيد الرّجراجيّ في كتابه مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها حيث لخّص فيه مسائل المدوّنة وبيّن محلّ

---

[1]- عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص300.

[2]- منهم عيسى التّاديلّ القابسيّ و أبو الحسن عليّ بن عشرين، ومحمّد بن ميمون الأنصاريّ، [محمّد الأمين، مقدّمة التّهذيب، ص38].

[3]- أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، من كبار المحدّثين والعلماء الرّاسخين، متفنّنا في العلم والآداب، تفقّه بقرطبة عند أبي إبراهيم ووهب بن مسرة وابن الشّاط، من مؤلّفاته المنتخب في الاحكام، كتاب في تفسير القرآن والمغرب في المدوّنة وشرح مشكلها، توفّي سنة399هـ[عياض، ترتيب المدارك ج7، 183، 186؛ الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج17، ص188، 189].

[4]- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن اللّيث مولى عثمان بن عفّان، كان رجلا صالحا ثقة محقّقا بمذهب مالك، روى عن الشّافعيّ وأخذ عنه، سمع مالكا واللّيث وابن عيينة وعبد الرّزّاق، وروى عنه الرّبيع بن سلمان وابن الموّاز، توفّي سنة 214هـ [أبو نعيم، حلية الأولياء، ج3، ص34، 35؛ عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص 363-367].

[5]- أبو زيد عبد الرّحمان بن أبي الغمر، مولى بني فهم، الفقيه الثّقة، يروي عن يعقوب بن عبد الرّحمان الإسكندرانيّ، وابن القاسم، وحبيب كاتب مالك، وابن وهب وغيرهم، روى عنه ابناه؛ محمّد وزيد، والبخاريّ، وأبو زرعة، وابن الموّاز وغيرهم، وهو راوية الأسديّة، وله سماع من ابن القاسم مؤلّف، توفّي سنة 234هـ [ابن حبان، الثقات، ج8، ص380؛ عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص22-24].

[6]- الحطّاب، مواهب الجليل، ج1، ص47.

[7]- أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرّحمان بن عمرو، مولى زهير، يروي عن أشهب، وابن وهب، وأخذ عنه النّاس، وروى عنه يحيى بن عمر، له مجالس، وسماع، وكتب عن أشهب، توفّي سنة 245هـ [عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص154، 155].

[8]- عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص299، 300.

الخلاف فيها وحلّ مشكلاتها ومحتملاتها بدليل ليشهد بصحّتها أو نصوص تقع في المذاهب على وفقها[1].

وممّن قدّم لكتبها ومهّد لأبوابها أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ في كتابه المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، حيث جمع فيه ما كان يورده على طلبته عند استفتاح كتب المدوّنة وفي أثناء بعضها ممّا يحسن المدخل به إلى الكتاب وإلى ما استفتح عليه من فصول الكلام وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيده من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسّنة وما اتّفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه بوجه بناء مسائله عليه وردّها إليه وربطها بالتّقسيم لها والتّحصيل لمعانيها.[2]

جمعية التدبر عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- ينظر: الدّمياطيّ، أبو الفضل أحمد بن عليّ، مقدّمة محقّق كتاب مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل للرّجراجيّ، ص10.

[2]- ابن رشد، المقدّمات الممهّدات، ج1، ص9.

المبحث الثّالث

المشهور في المذهب المالكيّ

المطلب الأوّل: أقوال المالكية في معنى المشهور وبيان أدلتهم

المطلب الثّاني: القول المختار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّالث: تعريف المشهور في المذهب المالكيّ

وقد حاولت في هذا المبحث الوقوف على أقوال أهل المذهب في معنى المشهور، وبيان أدلة كلّ قول، والاعتراضات الواردة على كلّ دليل معقبة إياها بما أجيب عنها ما أمكن ثمّ الوقوف على القول المختار وفق هذين المطلبين

المطلب الأوّل: أقوال المالكية في معنى المشهور وبيان أدلتهم:

المشهور لغة: من شهر، والشّهرة ظهور الشّيء في شنعة حتى يشهره النّاس، وقيل: "الشهرة وضوح الأمر"، ورجل شهير ومشهور، معروف المكان مذكور[1]

وأمّا اصطلاحا فقد اختلف علماء المالكية في معنى المشهور على ثلاثة أقوال؛ فقيل المشهور ما كثر قائله، وقيل ما قوي دليله، وقيل هو مذهب المدوّنة، وسأذكر في هذا المطلب ما قيل في معنى المشهور من آراء، ومستند كل فريق فيما ذهب إليه، وأعقب ذلك بما اعترض على كل قول، وبما أجيب ما أمكنني إلى ذلك سبيلا وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: بيان القول الأوّل وأدلته

أوّلا: في بيان القول الأوّل: وهو أنّ المشهور ما قوي دليله:

وتبنّى هذا القول ابن خويزمنداد[2]، وصحّحه ابن بشير[3]، والتّسوليّ[4]، وشهّره الونشريسيّ

---

[1]- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمّد أحمد حسب الله، هاشم محمّد الشاذلي، (دط،دت)، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص2351.

[2]- ابن فرحون، كشف النّقاب، ص63، وابن خويزمنداد هو أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الله، الإمام العالم المتكلّم الفقيه الأصوليّ، أخذ عن أبي بكر الأبهريّ وغيره، ألّف كتابا كبيرا في الخلاف، وكتابا في أصول الفقه، قال ابن مخلوف: لم أقف على وفاته [عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص77، 78؛ ابن مخلوف، محمّد بن محمّد، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، تحقيق: عليّ عمر، ط1، (1428هـ، 2007م)، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، مصر، ج1، ص247].

[3]- ابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدّين إبراهيم، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، ط1، (1416هـ،1995م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ج1، ص56. وابن بشير هو أبو الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد التّنوخيّ، كان ضابطا متقنا حافظا للمذهب، إماما في أصول الفقه والعربيّة والحديث، من مؤلّفاته التّنبيه على مبادئ التّوجيه، والتّهذيب على التّهذيب، قال ابن فرحون لم أقف على تاريخ وفاته [ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدّين، الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق، مأمون بن محيي الدّين الجنان، ط1، (1417هـ، 1996م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ص142، 143؛ ابن مخلوف، شجرة النّور، ج1، ص309].

[4]- التّسوليّ، أبو الحسن عليّ بن عبد السّلام، البهجة في شرح التّحفة على الأرجوزة المسمّاة تحفة الحكّام، ضبطه وصحّحه: محمّد عبد القادر شاهين، ط1، (1418هـ، 1998م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ج1، ص40، والتّسوليّ هو أبو الحسن=

في المعيار[1].

قال التّسوليّ: "ثمّ إنّ المشهور ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله، والصّحيح الأوّل"[2]

وقال الونشريسي: "فالمشهور اختلفوا فيه، فقيل هو ما قوي دليله، وهو المشهور في المشهور"[3]

ثانيا: في بيان أدلّة القول الأوّل:

واستدلّ أصحابه بما ذكره ابن خويزمنداد من أنّ مسائل المذهب تدلّ على أنّ المشهور ما قوي دليله، وأنّ مالكا (رحمه الله) كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله، فقد أجاز الصّلاة على جلود السّباع إذا ذكّيت، وأكثرهم على خلافه، وأباح ما فيه حقّ توفية من غير الطّعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصّيد إذا أكل منه الكلب، و لم يراع في ذلك خلاف الجمهور، وذكر ابن خويزمنداد أدلّة أخرى من الحديث ومسائل المذهب[4].

وقد نوقش هذا الدّليل من وجوه:

أوّلها: ما نقله عن الإمام مالك مردود بمثله إذ كان (رحمه الله) يراعي الكثرة في كثير من المسائل، ويدلّ على ذلك احتجاجه بعمل أهل المدينة واعتباره أصلا تبنى عليه الأحكام الشّرعيّة، فقد احتجّ على أبي يوسف في مسألة التّرجيع في الآذان بعمل أهل المدينة وقال له: "يا سبحان الله ما رأيت أمرا أعجب من هذا ينادى على رؤوس الأشهاد في كلّ يوم خمس مرّات، يتوارثه الأبناء على الآباء من لدن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى زماننا هذا، يحتاج فيه إلى فلان عن فلان، هذا أصحّ عندنا

=عليّ بن عبد السّلام، الفقيه النّوازلي المحقّق، الصّالح الزّاهد الورع، أخذ عن الشّيخ محمّد بن إبراهيم، وحمدون بن الحاجّ، من مؤلّفاته: شرح على التّحفة، وحاشية على شرح الشّيخ التّاوديّ على لامية الزّقّاق، توفّي سنة 1258هـ [ابن مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، ج2، ص420، 421].

[1]- الونشريسيّ، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجّي، دط، (1401هـ، 1981م)، نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة للمملكة المغربيّة، ج12، ص37.

[2]- التّسوليّ، البهجة في شرح التّحفة، ج1، ص40.

[3]- الونشريسيّ، المعيار المعرب، ج12، ص37.

[4]- التّسوليّ، البهجة في شرح التّحفة،، ج1، ص40؛ وينظر: ابن فرحون، كشف النّقاب، ص63.

من الحديث" [1] .

ثانيها: ما قاله ابن راشد [2] في شرح ابن الحاجب من أنّ بعض الأشياخ ربّما ذكروا في قول إنّه المشهور، ويقولون إنّ القول الآخر هو الصّحيح، وكثيرا ما يفعل ذلك ابن العربيّ وابن عبد السّلام[3] في شرح ابن الحاجب [4]، فإذا كان المشهور ما قوي دليله فكيف يكون غيره أصحّ منه؟[5].

وأجيب بأنّه انضاف إلى قوّة دليل الأصحّ مرجّح امتاز به على المشهور وعلى الصّحيح المقابل للأصحّ، فإذا أطلق شيوخ المذهب على قول أنّه الأصحّ، وأطلق بعضهم على قول آخر أنّه المشهور، فالعمل والفتوى بالأصحّ متعيّن[6].

وقال ابن فرحون: "لا إشكال في هذا لأنّ المشهور هو مذهب المدوّنة، وقد يعضّد الآخر حديث صحيح، وربّما رواه مالك ولا يقول به لعارض قام عنده لا يتحقّقه هذا المقلّد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول والصّحيح كذا لقيام الدّليل وصحّة الحديث"[7].

والملاحظ على قول ابن فرحون أمران:

أوّلهما : أنّه قرّر أنّ المشهور هو مذهب المدوّنة وهو بصدد الرّدّ على من أنكر أن يكون المشهور ما قوي دليله، والمشهور وفق هذا القول ما قوي دليله سواء كان مذهب المدوّنة أو غير ذلك.

---

[1]- أبو زهرة، مالك، ص97، ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص49، 50.

[2]- محمّد بن عبد الله بن راشد القفصيّ، الفقيه الأصوليّ، أخذ عن ابن الغمّاز وابن المنير والشّهاب القرافيّ وابن دقيق، أخذ عنه ابن مرزوق الجدّ وعفيف الدّين المطريّ، من تآليفه شرح على مختصر ابن الحاجب، توفّي سنة 736هـ [التّنبكتيّ، نيل الابتهاج، ص392-394؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، ج1، ص510، 511].

[3]- ابن عبد السّلام الهوّاريّ هو أبو عبد الله محمّد بن عبد السّلام الهوّاريّ التّونسيّ، قاضي الجماعة بها، الفقيه القوّال بالحقّ، أخذ عن المعتمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة، أخذ عنه ابن عرفة وابن خلدون، له شرح على مختصر ابن الحاجب، توفّي سنة749هـ [التّنبكتيّ، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، (1989م)، منشورات كلّيّة الدّعوة الإسلاميّة، طرابلس، ليبيا، ص406؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزكيّة، ج1، ص515، 516].

[4]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ص56.

[5]- ابن فرحون، كشف النّقاب، ص63.

[6]- المصدر نفسه، ص64.

[7]- التّسوليّ، البهجة في شرح التّحفة، ج1، ص40.

ثانيهما: ما ذكره ابن راشد أنّ بعض الأشياخ يصحّحون قولا غير المشهور ظاهر في أنّ هؤلاء الأشياخ لم يكونوا مقلّدين كما قال ابن فرحون، وإنّما كانت تصحيحاتهم عن اجتهاد ونظر في الأدلّة.

الفرع الثّاني: بيان القول الثّاني وأدلّته

أوّلا: في بيان القول الثّاني: وهو أنّ المشهور ما كثر قائله:

قال به الهلاليّ[1]، وعلّيش[2]، والدّسوقيّ[3]، وصوّبه محمّد بن قاسم القادريّ[4].

قال الدّسوقيّ شارحا قول خليل (لما به الفتوى): "لأنّ ما به الفتوى إمّا مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح، والراجح ما قوي دليله، والمشهور فيه أقوال، قيل إنّه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، وقيل ما كثر قائله، **وهو المعتمد**، وقيل رواية ابن القاسم مالك في المدونة "[5].

ثانيا: في بيان أدلّة القول الثّاني:

استند أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه إلى حجج ثلاث:

أوّلها: أنّ تفسير المشهور بما كثر قائله هو المناسب للمعنى اللّغوي، لأنّ الشّهرة في اللّغة ظهور الشّيء، ولا شكّ أنّ الحكم الصّادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

---

(1)- الهلاليّ، أبو العبّاس أحمد بن عبد العزيز، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلاّمة خليل، تمّت المراجعة والتّصحيح من محمّد محمود ولد محمّد الأمين، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة، الإمارات العربيّة المتّحدة، ص125، والهلالي هو: أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي، الفقيه المحدّث الرواية، أخذ عن أبي عبد الله محمّد الزرقاني، ومحمّد بن عبد السلان بنّاني، وأخذ عنه التّاودي وغيره، له شرح على ديباجة المختصر، توفي سنة1175هـ. [ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية، ج2، ص331].

(2)- عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسمّاة تسهيل منح الجليل، (دط، دت)، ج1، ص9.

(3)- الدّسوقيّ، محمّد عرفة، حاشية على الشّرح الكبير لأبي البركات الدّردير، (دط، دت)، دارإحياء الكتب العربيّة، ص20.

(4)- القادريّ، أبو عبد الله محمّد بن قاسم، رفع العتاب و الملام عمّن قال العمل بالضّعيف حرام، دراسة و تحقيق: محمّد المعتصم بالله البغداديّ، دط، 1985م، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ص17، والقادريّ هو: أبو عبد الله محمّد بن قاسم بن عبد الرّحمان التّميميّ الفاسيّ، فقيه متفنّن محصّل الرّواية، سمع من ابن حنين وغيره، رحل إلى المشرق وسمع من أبي طاهر بن عوف وأبي عبد الله الحضرميّ وأبي الطّيب التّنوخيّ، وأبي القاسم البوصيريّ، توفّي بفاس سنة 604هـ [ابن مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، ج1، ص448].

(5)- الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير،ج1، ص20.

ثانيها:أنّ مذهب جمهور الفقهاء والأصوليّين تقديم الرّاجح على المشهور عند معارضتهما، ولو لم يفسّر المشهور بما كثر قائله لكان مرادفا للرّاجح فلا تتأتّى معارضتهما حتّى يقدّم الرّاجح عليه.

ثالثها: أنّه ثبت عن العلماء أنّ أحد القولين قد يكون مشهورا لكثرة قائله وراجحا لقوّة دليله، ومثال ذلك استماع آلات اللّهو الملهية فإنّه حرام على المشهور وحرام على الرّاجح لقوّة دليله، فلو كان المشهور ما قوي دليله لم يتأتّ في القول الواحد أن يكون مشهورا وراجحا باعتبارين مختلفين[1].

ونوقش هذا القول بأنّ بعض المسائل وجد المشهور فيها المنع والأكثرون على الجواز، مثل التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين كاملين عند الطلاق، والتزام نفقته وكسوته سنتين بعد الحولين، والمشهور أنّ ذلك لا يلزم إلا في الحولين فقط، ويسقط الزائد، والذي جرى به العمل واستقر عليه أحكام فقهاء الأندلس إمضاء ذلك بعد الحولين[2].

وأجيب بأنّ لشيوخ المذهب المتأخّرين كأبي عبد الله بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد، وأبي الأصبغ بن سهل [3]، والباجيّ، وأبي بكر بن زرب [4]، والقاضي أبي بكر بن العربيّ، واللّخميّ، [5]ونظرائهم اختيارات وتصحيحات لبعض الرّوايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكّام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة [6].

---

[1]- القادريّ، رفع العتاب، ص17،18؛ ينظر: الهلالي، نور البصر، ص125.

[2]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص57.

[3]- أبو الأصبغ عيسى بن سهل، سكن قرطبة، سمع حاتم الطّرابلسيّ، تفقّه بابن عتاب، أجازه ابن عبد البرّ، له كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، أخذ عنه أبو محمّد بن منصور، وإبراهيم بن أحمد البصريّ، توفّي سنة 486هـ [عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص182-183؛ المالقيّ، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربيّ، ط5، (1403هـ، 1983م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان ، ص96، 97].

[4]- محمّد بن يبقى بن محمّد بن زرب، قرطبيّ، عني بالرّأي فتقدّم فيه، من أحفظ أهل زمانه لمسائل مالك، سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمّد بن عبد الله بن أبي دليم، لم يكن له رحلة ولا رواية، له كتاب الخصال، توفّي سنة 381هـ [عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص114-116؛ المالقيّ، تاريخ قضاة الأندلس، ص77-82].

[5]-أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي تفقه بابن محرز والسيوري تفقه به جماعة من أهل صفاقس،أخذ عنه المازري وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة وفيه بعض الاختيارات التي خرج فيها عن المذهب، توفي سنة 478هـ [عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص8، 95؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص283].

[6]- ابن فرحون، كشف النّقاب، ص66، 67.

الفرع الثّالث: بيان القول الثّالث وأدلته

أوّلا: في بيان القول الثّالث: وهو أنّ المشهور مذهب المدوّنة

وإلى هذا القول ذهب ابن فرحون وأبو الحسن الطّنجيّ، ونقله ابن أبي جمرة في كتابه إقليد التّقليد عن بعض الشّيوخ[1].

والمقصود بمذهب المدوّنة قول الإمام مالك (رحمه الله) فيها فيما رواه عنه ابن القاسم، ثم قول ابن القاسم فيها ثمّ قول غيره فيها.

قال ابن فرحون مبيّنا ذلك: "وفي الطّرر على التّهذيب لأبي الحسن الطّنجي [2] قال: "قول مالك في المدوّنة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنّه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنّه أعلم بمذهب مالك (رحمه الله)، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحّتها (...) فتقرّر بما ذكرناه أنّ قول ابن القاسم [3] هو المشهور في المذهب إذا كان في المدوّنة"[4].

وقال أبو بكر الطّرطوشيّ [5]: "أخبرني القاضي أبو الوليد الباجيّ أنّ الولاّة كانوا بقرطبة إذا ولّوا رجلا القضاء شرطوا عليه أن لا يخرج عن قول ابن القاسم وحده" [6].

---

[1]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص55،56؛ كشف النّقاب، ص67؛ محمّد رياض، أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكيّ، ط1، (1416هـ، 1996م)، مرّاكش، المغرب، ص495.

[2]- أبو الحسن عليّ بن عبد الرّحمان اليفرنيّ الطّنجيّ، فقيه حافظ فرضيّ، أخذ عن أبي الحسن الصّغير، له تقييد على المدوّنة، توفّي سنة 734هـ [التّنبكتيّ، نيل الابتهاج، ص325، 326؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزكيّة، ج1، ص536].

[3]- المقصود بقول ابن القاسم روايته عن الإمام مالك (رحمه الله).

[4]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ص56.

[5]- أبو بكر محمّد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيّوب الفهريّ المعروف بالطّرطوشيّ، ولد في الأندلس وصحب الباجيّ و تفقّه على أبي بكر الشّاسيّ، ألّف كتاب البدع، وسراج الملوك وتعليقا في الخلاف، توفّي سنة 520هـ [ابن خلّكان، وفيات الأعيان، ج4، ص262؛ ابن فرحون، الدّيباج، ص371].

[6]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص52.

ثانيا: في بيان أدلّة القول الثّالث:

وعمدة أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه أمران اثنان:

أوّلهما: أنّ ابن القاسم لازم الإمام مالكا (رحمه الله) أزيد من عشرين سنة، و لم يفارقه حتّى مات، وكان لا يغيب عن مجلسه إلاّ لعذر، عالما بالمتقدّم من أقوال الإمام مالك وبالمتأخّر، مع ما كان عليه من العلم وجودة الحفظ والورع وحسن الدّيانة، فعلم من ذلك أنّه ما جاء في المدوّنة إلاّ بما يرى أنّه يسعه من الله تعالى أن يحمل النّاس على العمل به، وأنّه إنّما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير إن اختلف قوله، إلاّ أن يكون رأيه يوافق قول الإمام الأوّل فيحكي القولين ويقول وبأوّل قوليه أقول [1].
فكان الإمام مالك وابن القاسم يمثّلان كلّ بمفرده كثرة معنويّة تقوم مقام الكثرة العدديّة في المشهور الّذي بمعنى ما كثر قائله[2].

ثانيهما: مكانة المدوّنة

قال ابن فرحون فيما يعضد هذا المعنى: "وفي الطّرر على التّهذيب لأبي الحسن الطّنجيّ قال: "وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحّتها"[3].

فالظّاهر من قول أبي الحسن أنّه قدّم المدوّنة على غيرها لصحّة نسبة الأقوال فيها إلى أصحابها، واعتبر المشهور هو مذهب المدوّنة على التّرتيب الّذي ذكر، ولا خفاء عند من تمرّس بالمذهب المالكيّ أنّ المدوّنة من أصول علم المالكيّين المرجّح روايتها على غيرها لأنّها ضمّت أقوال الإمام المؤسس للمذهب، وأقوال أصحابه الّتي صارت فيما بعد مرجع الفقهاء والأصوليين في تقرير أصول المذهب وضبط قواعده[4].

ويمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجهين:

أوّلهما: أنّ ما ذكر عن ابن القاسم من الملازمة والعلم وحسن الدّيانة إنّما يصلح لإثبات صحّة نسبة الأقوال المبثوثة في المدوّنة إلى الإمام مالك، وأمّا قوّة دليل تلك الأقوال واعتمادها وحصر المشهور فيها فهذا من الغلوّ والجمود، ولا معنى لحصر المشهور في قول ابن القاسم لأنّ قول ابن الإمام

---

[1]- ابن فرحون، كشف النّقاب، ص68.

[2]- محمّد رياض، أصول الفتوى، ص594.

[3]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص56.

[4]- ينظر: ابن رشد، المقدّمات الممهّدات، ج1، ص44.

مالك أو ابن القاسم قول مجتهد يحتمل الخطأ والصواب.

قال الهلالي في هذا الشأن: "ولا يخفى قصور هذا التّعبير الأخير للمشهور لاقتضائه أنّه إذا لم يكن الحكم مذكورا في المدونة وكان مذكورا في غيرها وقال فيه الإمام وأصحابه قولا، وشذ بعضهم فقال مقابله فلا يسمّى الأوّل مشهورا، ولا أظن أحدا ينفي عنه اسم المشهور، ولعل قائله قصد التعريف بالأخص على مذهب من جوّزه، وكأنّه على وجه التمثيل للمشهور، و لم يقصد قصره عليه"[1].

قال أبو بكر الطّرطوشيّ تعليقا على قول الباجيّ من أنّ الولاة بقرطبة يشترطون أن لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم: "وهذا جهل عظيم منهم".

ووجّه قول أبي بكر الطّرطوشيّ بأنّه أراد أنّ الحقّ ليس في شيء معيّن، وإنّما قال ذلك لوجود المجتهدين وأهل النّظر في ذلك الزّمان إذ كان معاصرا لابن عبد البرّ وابن العربيّ والباجيّ وابن رشد[2].

ثانيهما: أنّ ما ذكر عن المدوّنة وترجيح روايتها عن غيرها ليس على إطلاقه لوجود المجتهدين وأهل النّظر في كلّ عصر، إذ المعوّل عليه الدّليل، ومن الخطأ أن نثبت العصمة للإمام مالك أو لابن القاسم أو نتعصب لأقوالهما على جلالة قدريهما وعظم شأنيهما، فكلّ يؤخذ من قوله ويردّ.

والإمام مالك (رحمه الله) كان ينبذ التّعصب ويقول: "إنّما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلّ ما وافق الكتاب والسّنّة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسّنّة فاتركوه"[3].

المطلب الثّاني: القول المختار:

بعد عرض أقوال أهل العلم في معنى المشهور، وتبيين أدلّة كلّ قول وما اعترض على كلّ دليل ظهر بأنّ تفسير المشهور بما كثر قائله هو الأقرب للصّواب لما ذكر سابقا، وهذا المعنى الّذي مشى عليه أهل الحديث في اصطلاحهم، وكثرة القائل مظنة قوة الدليل، إلاّ أنّ كتب المذهب الّتي عنت بالمعتمد في الفتوى أطلقت لفظ المشهور على الأقوال الثّلاثة، فأحيانا يشهّر القول لقوّة دليله، وفي

---

[1]- الهلالي، نور البصر، ص125.

[2]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص52.

[3]- عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص182، 183.

مسائل لكثرة قائله، وكثيرا ما يشهّر قول ابن القاسم عن مالك في المدوّنة، فبان من هذا أنّ كلّ قول من الأقوال الثّلاثة فرد من أفراد المشهور.

قال الصّاوي في هذا الصّدد: "والرّاجح عندهم ما قوي دليله، والمشهور ما كثر قائله، ولكن مراد المصنّف بالأرجح والرّاجح القويّ والأقوى إمّا لقوّة دليله أو لكثرة قائله"[1].

ونحو ذلك ما نقل عن المهدي الوزّانيّ [2] أنه قال: "إنّا نطلق القول المشهور على الرّاجح والرّاجح على المشهور، ولا نعتبر هذا الفرق أصلا، فالقول إذا كان معتمدا في المذهب يسمى بالرّاجح وبالمشهور من غير فرق بين قوّة دليله وكثرة قائله، ونقل عن الزّرقانيّ على المختصر قوله: "ولفظ المشهور في كلام أهل المذهب أو غيره كظاهر المذهب أو الصّواب أو الرّاجح أو المفتى به، أو الّذي عليه العمل، أو نحو ذلك"[3].

فالمعوّل عليه في التّرجيح والفتيا بالنّسبة للمجتهد الدّليل لا قول الإمام مالك (رحمه الله) ولا كثرة القائلين، والإمام مالك على جلالة قدره وعظيم شأنه ليس بدعا من المجتهدين، وقوله ليس نصّا محكما لا تجوز مخالفته، وإنّما يؤخذ من قوله ويردّ، وباب الاجتهاد مفتوح إلى يوم الدّين.

قال ابن عابدين في هذا الشّأن: "فإذا تعدّدت أقوال الإمام مالك (رحمه الله) فإنّ أولاها بالحقّ ما وافق الدّليل أو الاحتمال الرّاجح فيه إن كانت له احتمالات ولا ينبغي أن يكون المعيار هو شهرة القول أو ذيوعه، فقد يشتهر قول ليس له أصل"[4].

وباستقراء الفروع الفقهيّة في المذهب المالكيّ تجد الكثير من الفروع خالف فيها علماء المذهب قول الإمام مالك (رحمه الله) سواء كانوا من طبقة الأصحاب أو من بعدهم، واعتمد أهل المذهب خلاف قول مالك لما ظهر من قوة الدّليل أو لتغير وجه المصلحة.

---

[1]- الدّردير، أحمد بن محمّد بن أحمد، الشّرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، خرّج أحاديثه وفهرسه وقرّر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، مصطفى كمال وصفي،(دط، دت)، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج1، ص18.

[2]- أبو عبد الله محمّد المهديّ بن محمّد الوزّانيّ الفاسيّ، أخذ عن محمّد جنّون، ومحمّد كنّون، والطّالب حمدون بن الحاج، ألّف حاشية على شرح التّاوديّ على التّحفة، والنّوازل في مجلّدات جمع فيها فتاوى المتأخّرين من علماء المغرب، وشرح العمل الفاسيّ، توفّي سنة 1342هـ [ابن محلوف، شجرة النّور الزّكيّة، ج2، ص496، 497].

[3]- محمّد رياض، أصول الفتيا، ص55.

[4]- ابن عابدين، أبو عبد القادر بن حنفية العابدين، كيف نخدم الفقه المالكي، دط، (2002م)، مكتبة الرّشاد، الجزائر، ص141.

أمّا المقلّد الّذي ليس له النّظر في الدّليل فيعتمد على ما شهّره أهل المذهب واعتمدوه في الفتوى.

وخلاصة ما سبق أنّ تحقيق القول في المشهور يتطلّب النّظر في الكتب الّتي اقتصرت على القويّ في المذهب ونصّت على المشهور، ومعرفة المقصود من إطلاق هذا اللّفظ ومعتمدها في ذلك، وقد ذكر **محمّد العربي بوضياف** أنّ الكتب الّتي اقتصرت على الرّاجح أو المشهور في المذهب كانت نتيجة لجهود مضنية ومتفانية ليست بالهيّنة ولا بالمبنيّة على الأهواء والعصبيّات ولا على رأي ابن القاسم دون غيره من الفقهاء، وإنّما كان عملا شاقّا تطلّب استعراض الأقوال المختلفة في المسألة والنّظر في أدلّتها، ومن ثمّ استخلاص ما يترجّح من تلك الأقوال[1].

وممّا يؤكد قول محمّد العربي بوضياف ما ذكره أصحاب الكتب التي اعتنت بالمشهور في المذهب في مقدّمات كتبهم، وفيما يأتي تمثيل ببعضها:

1. الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ:

قال ابن عبد البر في مقدّمته التي استفتح بها كتابه هذا : "فأتيت فيه بما لا يسع جهله لمن أحب أن يسم بالعلم نفسه، واقتطعته من كتب المالكيّين ومذهب المدنيّين، واقتصرت على الأصحّ علما والأوثق نقلا، فعوّلت منها على سبعة قوانين دون ما سواها وهي الموطّأ، والمدوّنة وكتاب ابن عبد الحكم والمبسوطة لإسماعيل القاضي والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطّأ ابن وهب، وفيه من كتاب ابن الموّاز[2]، ومختصر الوقار، ومن العتبيّة، والواضحة فقر صالحة"[3].

2.الذخيرة:

قال القرافي في مقدّمة هذا الكتاب: "وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا، حتى لا يفوت النّاس مطلب ولا يعوزه أرب، وهي المدوّنة والتّلقين والتّفريع

---

(1)- محمّد العربي بوضياف، لمحة عن عناية فقهاء المالكية بالتّصنيف الفقهي المدلل، مقال بالملتقى الأوّل للقاضي عبد الوهاب، ط1، (1425هـ، 2004م)، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج7، ص16

(2)-ابن الموّاز هو محمّد بن إبراهيم الإسكندريّ بن زياد، تفقّه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، كان راسخا في الفقه والفتوى، له كتاب الموازية، توفّي سنة269هـ [عياض، ترتيب المدارك، ج4، 167؛ الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج25، ص2].

(3)- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ، ط2، (1413هـ، 1992م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ص10.

للجلاّب، والرّسالة، جمعا مرتّبا بحيث يستقر كلّ فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيّزه (...) وأقدّم المشهور على غيره من الأقوال ليستدلّ الفقيه بتقديمه على مشهوريّته[1].

3. مختصر خليل: وهو من أهمّ الكتب الّتي اعتنت بالمشهور وعليها معتمد الكثيرين من المالكيّين.

قال خليل في مقدّمة مختصره: "فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التّحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصرا على مذهب مالك (رحمه الله تعالى) مبيّنا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيرا ب "فيها" إلى المدوّنة، وب "أوّل" إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وب"الاختيار" للّخميّ، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وب"التّرجيح" لابن يونس كذلك، وب"الظّهور" لابن رشد، وب"القول" للمازريّ كذلك، وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التّشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطّلاعي في الفرع على أرجحيّة منصوصة"[2].

---

[1]- القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، (1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص36،37.

[2]- خليل، ابن إسحاق المالكي، مختصر في فقه الإمام مالك، صححه وعلّق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل: أحمد ناصر، الطبعة الأخيرة، (1401هـ، 1981م)، دار الفكر، ص8،9.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرّابع

الخلاف الفقهيّ في المذهب المالكيّ

(حقيقته، أسبابه، وضوابط التّرجيح)

المطلب الأوّل: حقيقة الخلاف في المذهب المالكيّ

المطلب الثّاني: أسباب الخلاف في المذهب المالكيّ

المطلب الثّالث: ضوابط التّرجيح عند الخلاف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرّابع: الخلاف الفقهي في المذهب المالكيّ:

وقد عمدت في هذا المبحث إلى الحديث عن الخلاف الفقهيّ في المذهب المالكيّ عموما ثمّ إلى تبيين أسبابه مؤيدة إياها بما وقفت عليه من أمثلة لزيادة البيان، وأعقبت ذلك بالحديث عمّا وضعه أهل المذهب من ضوابط وقواعد للتّرجيح بين الأقوال والروايات وفق ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حقيقة الخلاف في المذهب المالكيّ:

إنّ الإمام مالك (رحمه الله) كغيره من المجتهدين وأصحاب المذاهب أسّس مذهبه على أصول رصينة وقواعد متينة من كتاب الله وسنّة رسوله وسنّة الخلفاء الرّاشدين، وكان همّه وقصده نشدان الحقّ والعمل بما يقتضيه الدّليل، فأينما تبيّن له الحقّ في وجه من الوجوه أخذ به وأعرض عن غيره دون تعصّب أوتشهّ، وبهذا أوصى تلامذته وغيرهم إذ كان ينهى عن اتّباعه في كلّ ما يقول، ويأمر بعرض رأيه على الكتاب والسّنّة، فإن وافقهما أخذ به وإلاّ ترك، فعن معن بن عيسى أنّه قال: "سمعت مالكا يقول: إنّما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلّ ما وافق الكتاب والسّنّة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسّنّة فاتركوه [1]، وما امتناعه عن حمل النّاس على كتابه الموطّأ لّما أمره الخليفة أبو جعفر المنصور بذلك إلاّ دليلا حيّا على إقراره الاختلاف ونبذه التّعصب لرأيه، وقدوته في ذلك الصّحابة رضوان الله عليهم لاختلافهم في الرّأي ولتفاوت ما تلقّاه كل منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولتفرّقهم في البلدان من جهة أخرى [2]، وقد سلك تلامذة الإمام مالك (رحمه الله) من بعده مسلكه، فقد كانوا يجتهدون فيما يَرِد عليهم من القضايا والفتاوى ويحكمون بما يقتضيه الدّليل ويظهر فيه وجه المصلحة الشّرعيّة وإن كان في ذلك مخالفة لإمامهم لأنّ الحق غير محصور في إمام أو مجتهد بعينه، ومن هنا كان الخلاف الفقهيّ في المذهب المالكيّ خلافا شرعيّا لا ضير فيه يستمدّ شرعيّته من الكتاب والسّنّة والمعقول، وينبع من أسباب ودواعي اجتهاديّة لا دخل لها بالهوى والتّعصّب، وبيان هذه الأسباب في المطلب الآتي ذكره.

---

[1]- عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص182، 183.

[2]-المصدر نفسه، ج2، ص71، 72 .

المطلب الثّاني: أسباب الخلاف في المذهب المالكيّ:

وفي هذا المطلب بيان لأسباب اختلاف أقوال الإمام مالك (رحمه الله) في المسألة الواحدة ثمّ أسباب اختلاف الأقوال في المذهب عموما وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: أسباب اختلاف أقوال الإمام مالك (رحمه الله):

سأحاول في هذا الفرع أهم أسباب اختلاف أقوال الإمام مالك (رحمه الله) في المسألة الواحدة مشفوعة بما وقفت عليه من أمثلة:

أوّلا: كثرة الرّوايات المنقولة عن الإمام مالك (رحمه الله) وتعارضها:

إنّ كثرة الرّوايات المنقولة عن الإمام مالك (رحمه الله) من أهمّ أسباب الخلاف في المذهب المالكيّ؛ إذ كان (رحمه الله) مجتهدا رائده اتّباع الحقّ الّذي يقوده إلى تغيير اجتهاده نتيجة لاطّلاعه على نصوص وأدلّة لم تكن ماثلة أمام ناظريه من قبل أو بسبب تبدّل المصالح والأعراف الّتي يراعيها في منهجه عند الاستنباط[1]، فتجده يفتي في مسألة بقول ثمّ إذا تبيّن له الحقّ في غيره تركه وعمل بما وقف عليه آخرا لما يتبيّن له من مصلحة شرعيّة أو لوقوفه على دليل أقوى، فينقل بعض أصحابه القول الأوّل، في حين ينقل غيرهم القول الثّاني.

مثاله: ما روي عن ابن القاسم وأشهب[2] أنّهما اختلفا في قول مالك في مسألة وحلف كلّ واحد منهما على نفي قول الآخر فسألا ابن وهب فأخبرهما أنّ مالكا قال القولين جميعا فحجّا قضاء لليمين الّتي حنثا فيها[3].

وما روي أيضا عن ابن وهب في المدونة أنّه قال: "سألنا مالكا عن النّفساء كم تمكث في نفاسها إذا طال بها الدّم حتّى تغتسل وتصلّي؟ قال: "ما أحدّ في ذلك حدّا وقد كنت أقول في المستحاضة قولا، وقد كان يقال لي: "إنّ المرأة لا تقيم حائضا أكثر من خمسة عشر يوما"، ثمّ نظرت في ذلك فرأيت أن أحتاط لها فتصلّي، وليس ذلك عليها أحبّ إليّ من أن تترك الصّلاة (...) ويسأل أهل المعرفة بهذا

---

[1]- الخليفيّ، عبد العزيز بن صالح، الاختلاف الفقهيّ في المذهب المالكيّ، ط1، (1414هـ، 1993م)، ص338.

[2]- أشهب بن عبد العزيز القيسي، كان فقيها على مذهب مالك ذابا عنه، روى عن مالك بن أنس، والفضيل بن عياض وسليمان بن بلال وغيرهم، روى عنه الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم، صنف كتابا في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره، توفي سنة 204 هـ [ابن حبان، الثقات، ج8، ص136؛ عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص262-269]عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص260.

[3]- عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص260.

فيحملها عليه لأن النّساء ليس حالهنّ في ذلك حالا واحدا، فاجتهاد العالم في ذلك يسعها"[1].

وقد ينتج اختلاف الرّواية عن مالك (رحمه الله) عن خطأ بعض النّقلة[2] لأنّ الإمام مالك (رحمه الله) لم يدوّن من فقهه إلاّ شيئا يسيرا وأغلب أقواله دوّنت بعده عن طريق تلامذته الّذين رووها عنه مباشرة أو بالواسطة، ولا يخفى ما يعرض للنّقل من خطأ أو نسيان أوغيرهما.

ثانيا: اختلاف الشّرّاح في تأويل ألفاظ المدوّنة:

إنّ المدوّنة الّتي رواها سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك (رحمه الله) من أصول فقه المالكيّين المعتمدة في القضاء والفتوى، وقد كان لعناية علماء المذهب بها من شرح وتنقيح أَثَر في الخلاف الفقهيّ في المذهب المالكيّ، لما نتج عن اختلاف شرّاح المدوّنة في وجوه تفسير ألفاظها وتأويل عباراتها من تعدد الأقوال واختلافها في المسألة الواحدة، لأنّ اللّفظ الواحد في المدوّنة قد يحتمل أكثر من معنى فيذهب كلّ عالم إلى حمل اللّفظ على معنى غير الّذي حمله عليه الآخر لاختلاف مدارك الفهم بين كلّ منهما، فينتج عن ذلك أكثر من قول للإمام مالك (رحمه الله) في المسألة الواحدة بناء على اختلاف معنى اللّفظ.

وانظر كتاب مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل للرّجراجيّ تجد الكثير من المسائل الّتي اختلف القول فيها في المذهب المالكيّ، منشأ الخلاف فيها من اختلاف الشّرّاح في تأويل ألفاظ المدوّنة، ومثال ذلك ما جاء في كتاب السّرقة عند قوله:

"واختلف إن سرق أجنبيّ من بيت من بيوت الدّار، وأخذ من قاعتها قبل أن يخرج به من الدّار، أو سرق من القاعة ما نشر فيها من ثوب أو غيره أوتى فيه، هل يقطع أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلّها متأوّلة على المدوّنة:

أحدها: أنّه يقطع في الوجهين جميعا، (...) وهو تأويل الأندلسيّين على المدوّنة.

والثّاني: أنّه لا يقطع في الوجهين جميعا (...) وهو متأوّل أيضا على المدوّنة.

والثّالث: أنّه إن سرق من البيوت وأخذ في القاعة قطع، وإن سرق من القاعة وأخذ خارجا لم يقطع، وهو ظاهر المدوّنة.

والرّابع: أنّه لا يقطع إذا سرق من البيوت فأخذ في القاعة، ويقطع إن سرق من القاعة وأخذ

---

[1]- مالك، المدوّنة ، ج1، ص53.

[2]- ينظر: الخليفيّ، الاختلاف الفقهيّ، ص339.

خارجا، وهذا القول متأوّل على المدوّنة أيضا[1].

الفرع الثّاني: أسباب اختلاف مالك وأصحابه ومن بعدهم:

سأحاول في هذا الفرع بيان أهم أسباب الخلاف في المذهب المالكي مع ما تيسر ذكره من أمثلة:

أوّلا:تعدّد آفاق انتشار المذهب المالكيّ:

إنّ الإمام مالكا (رحمه الله) ولد ونشأ وتفقّه بالمدينة مهبط الوحي، وظلّ فيها يحدّث ويدرّس ويفتي إلى أن انتقل إلى عفو ربّه، وقد قصده النّاس من كلّ حدب وصوب، ليأخذوا عنه الحديث والفقه، ثمّ لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون، فساهموا بذلك في نشر الفقه المالكيّ في مختلف أقطار البلاد، ولمّا كانت الأحكام والفتاوى المنقولة عن إمام المذهب محدودة محصورة، والحوادث والقضايا غير متناهية فقد اجتهد علماء كلّ قطر في تطوّر المذهب بتقعيد أصوله وجمع فروعه ومن ثمّ معالجة ما يعرض من قضايا جديدة وفق أصول المذهب وحسب ما يلائم عرف البلد ومصالحه وحاجاته، ولأنّ المجتمعات تختلف أعرافها وتتباين مصالحها اختلفت الأحكام الشّرعيّة المبنيّة على الأعراف والمصالح من قطر لآخر وإن كانت متّفقة في الأصول العامّة، ونتج عن ذلك أن نشأت مدارس للمذهب المالكيّ في مختلف الأقطار واختصّت كلّ مدرسة منها بقواعد ومناهج تتوافق وسمة المجتمع الّذي تأسّست فيه، وممّا ساهم أيضا في اتّساع دائرة الخلاف تأثّر أعلام المذهب المالكيّ في مختلف الأقطار الّتي انتشر فيها المذهب بالمذاهب السّائدة في تلك الأقطار منها مذهب أبي حنيفة ومذهب الشّافعيّ وغيرهما[2].

ومثاله ما ذكره ابن عبد البرّ في كتاب الصّوم : "قال عبد الملك[3]: "من أكل ناسيا أو شرب ثمّ أكل متعمدا في يومه ذلك فلا كفّارة عليه فإن جامع عامدا في يومه ذلك كفّر" ففرّق بين الأكل هاهنا والجماع وهو **خلاف أصل مالك** وخروج إلى قول الشّافعيّ".

ثانيا: تعدّد أمّهات المذهب المالكيّ:

أسّس مالك (رحمه الله) أصول المذهب وضبط قواعده، من خلال مؤلّفه الموطّأ وما أثر عنه من

---

[1]- الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل، ج10، ص60، 61.

[2]- ينظر: الخليفيّ، الاختلاف الفقهيّ، ص256.

[3]- أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتوى في زمانه، روى عن مالك وأبيه، توفّي سنة212هـ [ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص104، 105؛ عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص9].

رسائل وروايات وأقوال، وكان همّه إرساء المنهج الّذي يسلكه تلامذته ومن بعدهم فيما يعرض عليهم من القضايا والفتاوى، فمهّد بذلك الطّريق وأوضح السّبيل، واتّخذ تلامذته ومن بعدهم ما ورثوه عنه من أصول وقواعد معالم اهتدوا بها وقواعد خرّجوا عليها، وفرّعوا عليها المسائل الجزئيّة[1]، ولكثرة تلامذة الإمام مالك (رحمه الله) واختلاف بيئاتهم انتشر الفقه المالكيّ في مختلف أقطار العالم، واهتمّ علماء كلّ قطر بجمع المرويّات والأقوال الّتي وصلتهم عن إمام المذهب، و لم يقفوا عند ذلك بل ضمّوا إليها تخريجات الأصحاب وقياساتهم، ثمّ تدوينها في مصنّفات أصبحت تعرف فيما بعد بأمّهات المذهب المالكيّ، وهي مدوّنة سحنون، وواضحة ابن حبيب، ومستخرجة العتبيّ، وموازية ابن الموّاز، ومجموعة القاضي إسماعيل، ومبسوطة ابن الماجشون، الّتي صارت فيما بعد محطّ أنظار الفقهاء وعمل الشّرّاح الّذين تباينت أفهامهم في تفسير عباراتها، فبعضهم حملها على غير المحمل الّذي تبنّاه غيره حتّى ظهر اتّجاه يعدّ هذا التّباين في تأويلها أقوالا متعدّدة في المذهب، و لم يقفوا عند تأويل ألفاظها وتفسير عباراتها وإنّما اتّجهوا إلى دراسة المسائل الّتي ضمّتها عن طريق الموازنة بينها وتمييز بعضها عن بعض وربط الأصول بالفروع ملحقين الشّبيه بالشّبيه مضيفين إليها ما استجدّ بطريق القياس، فدخلوا في مرحلة الملاءمة بين ما هو منصوص وبين ما يتطلّبه الوضع الجديد فظهرت نتيجة تغيّر الأزمان وانتقال النّاس من حال إلى حال اختلاف بين أعلام المذهب المالكي[2].

ثالثا:اختلاف النّظر في الدّليل

إنّ الخلاف في المذهب المالكيّ منشأه أسباب ودواعي اجتهاديّة مبنيّة على النّظر في الدّليل ومقتضاه، ورعاية مصالح النّاس وأعرافهم، وقد أخذ عن الإمام مالك (رحمه الله) مشافهة نحو ألفين كلّهم مجتهد أو قارب الاجتهاد [3]، كان دأبهم اتّباع كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلّم، والوقوف على ما يقتضيه الدّليل وإن كان في ذلك مخالفة لقول إمامهم، لأنّ الحقّ ليس محصورا في إمام بعينه، ولا في قول بذاته، ومن المقرّر عند الأصوليّين أنّ المجتهد يعمل بما يترجّح عنده، ويعتمد في اجتهاده على قوّة الدّليل وما تقتضيه أعراف النّاس ومصالحهم مما يقره الشرع في دينه أو دنياه، ولا يجوز له تقليد غيره وإن كان أعلم منه.

قال ابن فرحون مبيّنا ما يقضي به المجتهد: "والصّحيح أنّه إذا كان من أهل الاجتهاد فله أن

---

[1]- ينظر: الجيديّ، مباحث في المذهب المالكيّ، ص47.

[2]- ينظر: الخليفيّ، الاختلاف الفقهيّ في المذهب المالكيّ، ص261؛ الجيديّ، مباحث في المذهب المالكيّ، ص47، 48.

[3]- محمّد إبراهيم عليّ، اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ط1، (1421هـ، 2000م)، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارت العربيّة، دبيّ، ص389، 390.

يقضي بما رأى وإن كانوا أعلم منه لأنّ التّقليد لا يصحّ للمجتهد فيما يرى خلافه بإجماع وإنّما يصحّ له التّقليد ما لم يتبيّن له حكم"[1].

وعلى هذا دأب أعلام المذهب المالكيّ من المجتهدين إذ لم يجمدوا عند أقوال إمامهم ولا تعصّبوا لها بل كانوا يجتهدون فيها ويعرضونها على الدّليل فما وافق الدّليل أخذوا به وما خالفه تركوه، مع مراعاة مقاصد الشّرع وأعراف النّاس أيضا، فقد يفتي الإمام مالك –رحمه الله– بقول لأنّه يحقّق مصلحة معيّنة أو لملاءمته عرف معيّن ثمّ لّما تتغيّر تلك المصلحة أو يختلف ذاك العرف يجتهد الأصحاب وفق ما تقتضيه المصلحة المتجدّدة أو العرف الجديد.

مثاله ما قاله الرّجراجيّ في كتاب الصّيام:

"فإن صام بشهادة الواحد فقد اختلف المذهب على قولين: أحدهما: أنّه لا يصام برؤيته لا على وجه الوجوب ولا على وجه النّدب ولا على وجه الإباحة، وهو قول مالك ومشهور مذهبه.

والثّاني: أنّه يجب الصّيام برؤيته، وبه قال عبد الملك بن الماجشون.

وسبب الخلاف اختلافهم في قوله صلّى الله عليه وسلّم: **"إنّ بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أمّ مكتوم"** [2]، فمن حمله على طريق الخبر فقال: لا يجوز الصّيام بخبر الواحد، ومن حمله على طريق الشّهادة قال: يجب الصّيام بشهادة الواحد[3].

فقد خالف عبد الملك ابن الماجشون الإمام مالك وأصحابه في مقتضى الدّليل.

رابعا: تنوّع أصول المذهب:

إنّ من خصائص المذهب المالكيّ تنوّع أصوله وكثرتها، ساهم ذلك في اتّساع دائرة الخلاف بين أعلام المذهب المالكيّ، وبيان ذلك أنّه قد يأخذ الإمام مالك (رحمه الله) بأصل معيّن في بناء حكم ما في حين يستند أصحابه ومن بعدهم إلى أصل آخر ويخرّجون عليه الحكم ذاته لّما يظهر لهم بأنّ ذلك الأصل مقدّم على غيره أو لأنّ مأخذه أرجح من مأخذ أصل مالك فينتج من ذلك اختلاف بين

---

[1]– ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص52.

[2]– أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (دط)، (1419هـ، 1998م)، بيت الأفكار الدّولية للنّشر، الرّياض، السّعودية، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم الحديث: 622، 623، ص135، ومسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (دط)، (1419هـ، 1998م)، بيت الأفكار الدولية، ، الرّياض، السّعودية، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، رقم الحديث 1092، ص423.

[3]– الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل، ج2، ص63، 64.

الحكمين.

خامسا: تعارض نصّين لإمام المذهب في مسألتين متشابهتين:

جاء في مراقي السّعود:

وتنشأ الطّرق من نصّين تعارضا في متشابهين

ومعنى ذلك أنّ الإمام مالك (رحمه الله) قد ينصّ في المسألة على شيء وفي نظيرها على ما يعارضه مع خفاء الفرق بينهما، فينشأ بسبب ذلك خلاف بين أهل المذهب، فمنهم من يقرّر النّصّين في محلّهما ويفرّق بينهما، ومنهم من يخرّج نصّ كلّ في الأخرى فيحكي في كلّ قولين منصوصا ومخرّجا فتارة يرجح في كلّ نصّها ويفرّق بينهما، وتارة يرجّح في أحديهما نصّها وفي الأخرى المخرّج ويذكر ما يرجّحه على نصّها[1].

المطلب الثّالث: ضوابط التّرجيح في المذهب المالكيّ:

وفي هذا المطلب ذكر لما وضعه أهل المذهب من معايير يرجع إليها المجتهد في المذهب للوقوف على القول الرّاجح عند اختلاف الروايات وتعدّد الأقوال حسب الفرعيين الآتيين:

الفرع الأوّل: ضوابط التّرجيح عند اختلاف الرّواية عن الإمام مالك (رحمه الله):

ذكرت ضمن أسباب الخلاف أنّ الإمام مالكا (رحمه الله) قد تتعدّد رواياته وتختلف أقواله في المسألة الواحدة فيوقع ذلك حيرة عند أهل المذهب في معرفة القول الأحقّ بالاتّباع، وهذا ما حذا بهم إلى وضع ضوابط ومعايير يرجّح بها عند اختلاف الرّواية عن مالك، وقد وقفت على ضوابط ثلاثة:

أوّلا: العمل بالقول المتأخّر وترك المتقدّم:

إذا تعارض قولان للإمام مالك (رحمه الله) في المسألة الواحدة، وعلم المتقدّم منهما من المتأخر، وجب الأخذ بآخر قوليه لأنّه يغلب على الظن أنّه الرّاجح لمصير مالك (رحمه الله) إليه، فقد كان (رحمه الله) في اجتهاده يطلب الحق ويتبع الدّليل، يفتي في مسألة بقول ثم إذا تبيّن له الحقّ في قول آخر أو عرض له دليل أقوى رجع عن قوله الأوّل.

قال ابن فرحون مبيّنا ذلك: "إذا تقرّر أنّ المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول

---

[1]- الشّنقيطيّ، عبد الله بن إبراهيم العلويّ، نشر البنود على مراقي السّعود، (دط، دت)، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الرّباط، المغرب، ج2، ص278.

مالك (رضي الله عنه) المرجوع إليه، وليس له أن يختار قولا يفتي أو يحكم به"[1].

وجاء في نشر البنود على مراقي السّعود:

وقول من عنه روى قولان مؤخر إذ يتعاقبان

يعني أنّه إذا نقل عن مجتهد قولان في مسألة متعاقبان وعلم المتأخر منهما فالمتأخر منهما هو قوله، والمتقدّم مرجوع عنه فهو مرجوح عنده غالبا فلا يفتي به ولا يعمل[2]

واعتُرض على هذا القول بأنّ أقوال الإمام مالك (رحمه الله) ليست كأقوال الشّارع، إذا علم المتأخر من قوليه نسخ الأوّل، وإنّما على المجتهد في المذهب أن يأخذ بالقول الذي يراه أجرى على قواعد الإمام وأصوله، وبيان ذلك أنّ الشّارع واضع ورافع لا تابع، فإذا نسخ القول الأول رفع اعتباره أصلا، وإمام المذهب لا واضع ولا رافع بل هو في اجتهاده يطلب حكم الشّرع متبع للدّليل، ويجوز على نفسه في اجتهاده الثّاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأوّل ما لم يرجع لنصّ قاطع.

وقد نقل عن ابن أبي جمرة [3] **في إقليد التّقليد**: "إنّ المجتهد إذا رجع عن قول أوشك فليس رجوعه عنهما يبطله ما لم يرجع لقاطع لأنّه رجع من اجتهاد لاجتهاد عند عدم النّص"[4].

وأمّا المقلّد الصّرف فعليه الأخذ بآخر قوليه وهو المرجوع إليه لأنّه يغلب على الظّنّ أنّه الرّاجح لمصير مالك إليه آخرا، وأمّا الأوّل فمرجوع عنه مردود، وهذا مسلك المقلّد مع جميع المجتهدين.

قال الونشريسي في معرض حديثه عن معايير التّرجيح عند المقلّد: "وأمّا مع اتّحاد القائل واختلاف القول فالعمل على المرجوع إليه دون المرجوع عنه إن علم التّاريخ"[5].

ويمكن أن يردّ على هذا الاعتراض بأنّ المقصود التّرجيح بين أقوال الإمام إذا تعارضت أي معرفة قوله في المسألة ومن المؤكد أنّ الإمام إذا قال قولا ثمّ رجع عنه فإنّ الذي يؤخذ عنه وينسب إليه آخر قوليه وأمّا الأول فمتروك، وليس المقصود التّرجيح الذي يبنى عليه الحكم فذاك مسلك آخر نبيّنه في

---

[1]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص55.

[2]- الشّنقيطيّ، نشر البنود على مراقي السّعود، ج2، ص274.

[3]- أبو بكر محمّد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة، فقيه حافظ، سمع من أبيه كثيرا وتفقّه به، روى عنه أبو عمرو بن عات وابن وضّاح، من مؤلّفاته إقليد التّقليد إلى النّظر السّديد، ونتائج الأفكار ومناهج النّظّار في المعاني والآثار، توفّي سنة 599هـ [الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج21، ص398، 399؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، ج1، ص393].

[4]- ينظر: الخليفيّ، الاختلاف الفقهيّ، ص261.

[5]- الونشريسي، المعيار المعرب، ج12، ص22.

الفرع الآتي، وعندها تعتبر الروايات المنقولة عن الإمام مالك (رحمه الله) أقوالا في المسألة تتطلب معرفة الرّاجح منها من حيث النّظر والله أعلم.

ثانيا: العمل بالقول ذي المأخذ الرّاجح:

ومعنى ذلك أنّ الّذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصّان لمالك (رحمه الله) أن ينظر إلى التّاريخ فيعمل بالمتأخّر، فإذا التبس التّاريخ على المجتهدين في المذهب فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه ومأخذه وما ينبني عليه مذهبه فيغلب على ظنّهم المتقدّم من المتأخّر لاطّلاعهم على المذهب ومأخذه، ومعرفتهم أنّ أحد المأخذين أرجح من الآخر فيغلب على الظّنّ أنّ الحكم الّذي دلّ عليه المأخذ هو الرّاجح "[1].

ثالثا: العمل برواية ابن القاسم عن مالك في المدّونة:

ومن المرجّحات بين أقوال الإمام مالك (رحمه الله) أنّ رواية ابن القاسم عنه مقدّمة على غيرها، فإذا اختلفت الرّواية عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم، وقد اعتبر بعضهم رواية ابن القاسم قول الإمام مالك (رحمه الله) المرجوع إليه، وبيان ذلك من وجوه:

أوّلها: أنّ ابن القاسم صحب مالك أزيد من عشرين سنة لم يخلطه بغيره إلا في شيء يسير، و لم يغادر مجلسه إلاّ لعذر، فكان بذلك أعلم النّاس بأقوال مالك المتقدّمة والمتأخرة[2].

نقل عن ابن أبي جمرة في إقليد التّقليد عن بعض الشيوخ: "إذا اختلف النّاس عن مالك رضي الله عنه فالقول ما قاله ابن القاسم، على ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية، إذ ترجّح عندهم ذلك" [3]. والمقصود من قول ابن القاسم روايته عن الإمام مالك رحمه الله.

ثانيها: أنّ ابن القاسم إمام فضل ثقة ورع، شهد له بالعلم والفضل غير واحد من العلماء، وقد نقل مذهب الإمام مالك (رحمه الله) للنّاس ليعملوا به، والّذي يعمل به هو المتأخّر دون المتقدّم، وإذا نَقَل القول المتقدّم لما يرى من حيث النّظر أنّ مأخذه أرجح في ظنّه من مأخذ المتأخّر فإنّه يبيّن ذلك، فيحكي القولين ويقول: "وبأوّل قوليه أقول"[4].

---

[1]- ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكّام،ج1، ص53، 54.

[2]-المصدر نفسه، ج1، ص54؛ كشف النّقاب، ص67.

[3]- ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكّام،ص55، 56؛ كشف النّقاب، ص67، 68.

[4]- ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ص55، 56؛ كشف النّقاب، ص67، 68.

الفرع الثاني: ضوابط التّرجيح عند اختلاف مالك والأصحاب:

وأمّا عند اختلاف مالك (رحمه الله) والأصحاب أو اختلاف الأصحاب فيما بينهم، فالذي عليه أهل المذهب أنّ الأمر في التّرجيح يختلف بحسب حال النّاظر، فضوابط التّرجيح عند المجتهد ليست ذاتها التّي عند المقلّد الصرف، وفيما يأتي بيان لهذه الضّوابط:

أوّلا: ضوابط التّرجيح عند المجتهد في المذهب:

إنّ المجتهد في المذهب يتميّز عن المقلّد في أنّ له أهلية التّرجيح بين الأقوال والأدلة فإذا وجد اختلافا بين أئمة المذهب في المسألة الواحدة فعليه أن يفزع إلى التّرجيح بين هذه الأقوال بالنّظر إلى دليل كلّ قول مع مراعاة جملة من القواعد والضوابط مبيّنة فيما يأتي:

1: تقديم القول الجاري على الأصل:

وبيان ذلك أنّ المجتهد إذا وجد في المسألة قولين، في أحدهما خروج عن أصل، قدّم القول الجاري على الأصل وترك القول الآخر، لاحتمال تعرّض صاحب القول الخارج عن الأصل للغلط والنّسيان، فيغلب على الظنّ أنّ القول الآخر هو الصّواب.

ومثال ذلك ما جاء في سماع عيسى:

إنّ ابن القاسم وابن كنانة اختصما عند مالك فيمن قال لزوجته: إن كلّمتك حتى تفعلي كذا فأنت طالق، ثمّ قال نسقا فاذهبي الآن، فقال ابن القاسم: إنّه حانث، وقال ابن كنانة: لا يحنث. فقضى مالك لابن القاسم، قال أصبغ: وقول ابن كنانة أصوب.

قال ابن رشد: "والأظهر أنّ الحنث لا يقع بشيء من هذا (...) على أصل المذهب في مراعاة المعاني المقصود إليها في الأيمان دون الاعتبار بمجرّد الألفاظ (...) ويوجد من ذلك مسائل في المذهب ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق"[1].

2: تقديم القول الجاري عليه العرف:

إنّ العرف من الأصول والقواعد الشّرعية التي يلجأ إليها المجتهد في بناء الحكم الشّرعي وفي التّرجيح عند الاختلاف، فإذا وجد المجتهد في المذهب اختلافا بين أئمة المذهب في المسألة الواحدة وأحد

---

[1]- ابن رشد، أبو الوليد القرطبيّ، البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، ط2، (1408هـ، 1988م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ج6، ص137، 138.

الأقوال موافق للعرف السّائد أخذ بذلك القول الذي يوافق العرف، فإذا اختلف العرف تغيّر الحكم تبعا له، وفي هذا يقول **الهلالي**: "العرف وهو من أقوى المرجّحات، ثمّ هو لا يقتصر به على التّرجيح من الخلاف بل يعتمد عليه أيضا في إنشاء حكم مقابل للحكم المتفق عليه، وذلك في الأحكام التي مستندها العرف فإذا تبدّل العرف تبدّل الحكم، فإن كان العرف الطّارئ عامّا عمّ الحكم وإن كان خاصّا ببلد اختص الحكم"[1].

وقال ابن فرحون: "ونصوص المتأخرين من أهل المذهب متواطئة على أنّ هذا -أي العرف- ممّا يرجّح به، إلاّ أن يختلف العرف في بلدين فلا يكون ذلك حينئذ مرجّحا وذلك مثل ما نقله ابن عبد السّلام في مسألة اختلاف الزّوجين عن ابن رشد، قال: "قال ابن رشد: "العرف عندنا في ذوات الأقدار أنّ المرأة لا تخرج من الدار، فلو اختلف فيها لوجب أن يكون القول قول المرأة"[2].

3. تقديم أحد الأقوال للمصلحة أو الضرورة:

إذا وجد المجتهد في المذهب اختلافا بين أئمة المذهب وفي أحد الأقوال جلب لمصلحة شرعية عامّة أو درء لمفسدة شرعيّة عامّة وجب عليه الأخذ به، ووجه ذلك أنّ الشّريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ مقاصد المكلّفين من جانب الوجود والعدم، وجميع ما شرّع من الأحكام إمّا جلبا لمصلحة أو درءا لمفسدة ظاهرة أو خفية.

قال الهلالي: "**ثانيها**: أنّ الأمور التي توجب ترجيح غير المشهور كونه طريقا لدرء لمفسدة

وثالثها: كونه طريقا لجلب مصلحة إذا عرضت"[3].

فإن كان درء المفسدة وجلب المصلحة يرجّح بهما غير المشهور فالتي رجّح بهما عند تساوي الأقوال أولى.

ثانيا: ضوابط التّرجيح عند المقلّد:

إنّ المقلّد الصّرف الذي ليس له أهلية التّرجيح والتّخريج في المذهب إذا اختلفت عنده أقوال أئمة المذهب وتباينت مذاهبهم في المسألة الواحدة واطّلع على أرجحية منصوصة فالواجب عليه الأخذ

---

[1]- الهلاليّ، نور البصر، ص138.

[2]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص55.

[3]- الهلاليّ، نور البصر، ص142.

بالقول المنصوص على أرجحيّته[1]، وكذا إن كان أحد الأقوال موافق لعرف بلده أخذ به، لأنّ العرف من المرجحات عند المقلّد أيضا.

قال الهلاليّ: "واعلم أنّ التّرجيح بالعرف لا يختص بالمجتهد بل المقلّد الصّرف يدركه لأنّ العرف سبب ظاهر يشترك في إدراكه العام والخاص"[2].

فإن لم يقف على القول الرّاجح في المذهب، ولا على عرف يرجّح به فقد اختلف في المسألة على عدّة أقوال:

1.القول الأوّل: يأخذ بقول الأعلم الأورع:

وبيان هذا القول أنّه على المقلّد أن يجتهد في الأوثق عند الاختلاف ويفزع في التّرجيح إلى صفات القائلين أو النّاقلين **وهو الأصحّ**، فيأخذ بقول الأعلم والأورع إذا ظهر له ذلك فإن تساووا في الدّين وتفاوتوا في العلم فيأخذ بقول بالأعلم، وإن تساووا في العلم وتفاوتوا في الدّين وجب الأخذ بقول الأدين، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين فقيل يأخذ بقول الأعلم وهو الأصح لأنّ العلم هو الذي يطلّع به على دلائل الأحكام دون الدّين، وقيل يرجّح قول الأدين[3].

قال ابن فرحون مبيّنا ذلك: "وأمّا إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتّقليد فإن اختلف عليه العلماء قضى بقول أعلمهم، وقيل بقول أكثرهم على ما وقع في المدوّنة في الحكاية عن الفقهاء السّبعة **والأوّل أصح**" [4].

جاء في نشر البنود:

وموجب تقليد الأرجح وجب لديه بحث عن إمام منتخب

فيجب على العامّيّ البحث عن إمام مجتهد راجح في العلم والدّين فيجب عليه تقليد أورع العالمين وأعلم الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدّم الأعلم على الأصح"[5]

تنبيه: يعلم الأعلم والأدين بسؤال النّاس وغيره من قرائن الأحوال كرجوع العلماء إلى قوله

---

[1]- الونشريسيّ، المعيار المعرب، ج12، ص21، 22.

[2]- الهلاليّ، نور البصر، ص139.

[3]- ينظر: الونشريسيّ، المعيار المعرب، ج12، ص22.

[4]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص52.

[5]- الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السّعود، ج2، ص342.

دون قول غيره وكثرة المستفتين له وقلّة المستفتين لغيره، وكذا بظهور آثار الصّلاح وإقبال النّاس عليه، و ويعرف ضدّه بظهور آثار الفجور وإعراض النّاس عنه[1].

2.القول الثاني: يأخذ بقول الأكثر[2]:

ومفاد هذا القول أنّ المقلّد يتبع عند الاختلاف قول الأكثر فيأخذ به ويدين به لله لأنّ الكثرة مظنّة الرّجحان.

3.القول الثّالث: يأخذ بأيّ الأقوال شاء:

ومفاد هذا القول أنّ المقلّد إذا تساوت عنده الأقوال و لم يقف على الرّاجح منها، اختار أيّ الأقوال شاء ما لم يكن اختياره عن هوى، وهو قول فريق من الناس على ما قاله ابن فرحون: "وأمّا إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتّقليد فإن اختلف عليه العلماء قضى بقول أعلمهم، وقيل بقول أكثرهم (...) **وقيل له أن يحكم بقول من شاء إذا تحرّى الصّواب بذلك ولم يقصد الهوى**" [3].

ونقل عن ابن أبي زيد قوله: "من النّاس من يقول إنّ المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف النّاس إنّ له أن يختار لنفسه في أيّ الأقوال شاء بمنزلة رجل دخل المسجد فوجد أبا مصعب[4] في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرهما كذلك، فله أن يقصد أيّهما شاء فيسأله، ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم"[5].

القول الرّابع: يأخذ بالقول الأغلظ:

فعلى هذا القول يجب على المقلّد أن يأخذ بأغلظ الأقوال ويدين بها لله احتياطا منه في الدّين، فيأخذ بالحظر دون الإباحة لأنّ الحقّ ثقيل[6].

---

[1]- الونشريسيّ، المعيار المعرب، ج12، ص22؛ الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السّعود، ج2، ص343.

[2]- الونشريسيّ، المعيار المعرب، ج12، ص21.

[3]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص52.

[4]- أبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر بن الحارث، كان والي المأمون على المدينة وتولى القضاء بها، روى عن مالك، والدراوردي، وإبراهيم بن سعد، والعطاف بن خالد، روى عنه إسماعيل القاضي، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، توفي سنة 241هـ[ابن عبد البر، الانتقاء، ص111، 112؛ عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص347-349]

[5]-ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص60، الونشريسيّ، المعيار المعرب، ج12، ص19.

[6]- ينظر: الونشريسيّ، المعيار المعرب، ج12، ص21.

القول الخامس: يأخذ بالقول الأخفّ:

وقيل: إنّ المقلدّ إذا اختلف عليه العلماء فإنّه يأخذ بأخفّ الأقوال وأيسرها لأنّه صلى الله عليه وسلّم بُعث بالحنيفيّة السّمحة والدّين الإسلامي قائم على اليسر ورفع الحرج[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- ينظر: الونشريسيّ، المعيار المعرب، ج12، ص21.

الفصل الثّاني

المسائل الّتي شُهّر فيها خلاف قول مالك في المدوّنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنّ من مرجّحات القول في المذهب المالكيّ تقديم قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة، وذلك لسببين اثنين، الأوّل منهما لأنّه قول صاحب المذهب المقدّمة أقواله على أقوال غيره، والثّاني ورود القول في المدونة، وذلك لصحّتها وقوّة إسنادها، إلا أنّي قد وقفت على بعض الفروع الفقهية شهّر فيها أهل المذهب خلاف قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة، وقد عمدت إلى باب الأقضية والجنايات والشّهادات والحدود فاستقرأت هذه المسائل، وخصّصت هذا الفصل لدراستها دراسة فقهيّة تقوم على نقل أقوال أهل المذهب في المسألة مع بيان أدلتهم فيها وصولا إلى ما استقرّ عليه المذهب وبه الفتيا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الأولى: شهادة المحدود فيما حدّ فيه

والكلام في هذه المسألة يتطلّب الحديث عن البيان الفقهيّ للمسألة، وأقوال علماء المذهب فيها وأدلّتهم، وبيان سبب الخلاف والقول المشهور في المذهب حسب هذه الفروع:

الفرع الأوّل: البيان الفقهيّ للمسألة: ولا بدّ فيه من:

أوّلا: تمهيد

يشترط في الشّاهد أن يكون أهلا لأداء الشّهادة، وتثبت أهليّته لأدائها بثلاثة أوصاف هي: التّكليف، والحرّيّة، والإسلام، ويشترط لقبول هذه الشّهادة وصفان هما:

1. **العدالة:** وهي الاعتدال والاستواء في الأحوال الدينيّة، وذلك بأن يكون ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا للمآثم، بعيدا من الرّيب، مأمونا في الرّضى والغضب"، وقيل:" من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه، وهو مجتنب للكبائر، محافظ على ترك الصّغائر"[1]
2. **المروءة:** وهي أن لا يأتي الإنسان ما يعتذر منه ممّا يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل [2] فإذا اجتمع فيه هذان الوصفان وجب عليه العلم بتحمّل الشّهادة حتى يؤمن عليه الغلط فيها وترك ما هو شرط في صحّتها[3].

ثانيا: تحرير محلّ النّزاع

اتّفق أهل المذهب على اشتراط العدالة في الشّاهد وعدم قبول شهادة الفاسق لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ **الطّلاق: ٢**، كما اتّفقوا على قبول شهادة الفاسق إن كان فسقه متعلّقا بارتكابه كبيرة توجب الحدّ فحدّ ثمّ تاب وصلح حاله في غير ما حدّ فيه، واختلفوا في قبولها فيما حدّ فيه.

---

[1]- ابن شاس، جلال الدّين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمّد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ط1، (1415هـ، 1995م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ج3، ص139.

[2]- المصدر نفسه، ج3، ص140.

[3]- ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص137- 140.

الفرع الثّاني: بيان أقوال العلماء وأدلّتهم: اختلف علماء المذهب في قبول شهادة المحدود فيما حدّ فيه على قولين:

أوّلا: بيان القول الأوّل وأدلّته

1.في بيان القول الأوّل: وهو قبول شهادة المحدود في كلّ شيء:

وهو قول مالك (رحمه الله) في الموطّأ[1]، وفي المدوّنة[2]وقول ابن نافع وابن كنانة[3].

جاء في المدوّنة من قول سحنون : "قلت[4]: أرأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادته في قول مالك إن تاب في قول مالك؟ **قال** [5]:نعم، **قلت**: أرأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادته في الطّلاق؟ قال: قال مالك: نعم تجوز شهادته إذا ظهرت منه توبة وحسنت حاله، قال: وأخبرني بعض إخواننا أنّه قيل لمالك فالرّجل الصّالح الّذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك؟ **قال:** إذا ازداد درجة إلى درجته الّتي كان فيها"[6].

تنبيه: صفة توبة المحدود عند مالك إن كان من أهل الفسق أن يعرف صلاح حاله بالإقلاع عن حالة الفسق والتزام أحوال العدالة، وإن كان من أهل العدل والصّلاح فبالتّزيّد فيه، وعند غيره: لا تكون توبة القاذف إلاّ بإكذابه نفسه[7].

---

[1]- مالك بن أنس، الموطّأ، اعتنى به وجمعه ورتّبه وخرّجه: حسّان عبد المنّان،(دط)، (2004م)، بيت الأفكار الدّوليّة،لبنان، ص433.

[2]- سحنون، المدوّنة، ج5، ص158، 159.

[3]- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمّد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، وثّق أصوله وخرّج نصوصه ورقّمها وقنّن مسائله وصنع فهارسه: عبد المعطي أمين قلعجيّ، ط1، (1414هـ، 1993م)، دار ابن قتيبة، دمشق وبيروت، دار الوعي حلب والقاهرة، ج22، ص37؛ ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص147، وابن كنانة هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك، وغلبه الرّأي، وليس له في الحديث ذكر، قعد في مجلس مالك بعد وفاته، توفّي بمكّة وهو حاجّ سنة 186هـ، وقيل سنة 185هـ [ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص102؛ عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص21، 22].

[4]- السائل في نصوص المدونة هو سحنون.

[5]- المجيب في نصوص المدونة هو ابن القاسم.

[6]- سحنون، المدوّنة، ج5، 158، 159.

[7]- ينظر: الباجيّ، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطّأ مالك، تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا، ط 1، (1420هـ، 1999م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ج 7، ص177؛ ابن رشد، البيان والتّحصيل، ج 10، ص149؛ النّفراويّ، أحمد

2. في بيان أدلّة القول الأوّل:

أ.قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ﴾ **الحجرات: ٦.**

ووجه الاستدلال: أنّ الله عزّ وجلّ أمر بتبيّن خبر الفاسق وعدم قبوله إلاّ بعد التّثبّت منه، فدلّ بمفهوم المخالفة على قبول خبر العدل دون تثبّت، والمحدود إذا ظهرت توبته وصلح حاله صار عدلا فلا تردّ شهادته[1].

ب.واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ **الطّلاق: ٢.**

ووجه الاستدلال: أنّ الله عزّ وجلّ أمر بإشهاد أهل العدل دون غيرهم، و لم يقيّد ذلك بشيء فتبقى الآية على إطلاقها حتى يَرِد دليل التّقييد من الكتاب أو السنّة، والمحدود إذا تاب وصلح حاله لا شكّ أنّه عدل، وقد قال الله عزوجلّ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: ٢٢٢، ومن أحبّه الله عزّوجلّ فهو حتما من العدول المرضّيين في الشّهادة وفي غيرها[2].

ج. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَـٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَـٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَـٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ النّور: ٤ – ٥.

ووجه الاستدلال: أنّ الله عزّ وجلّ أمر بجلد القاذف ثمانين جلدة ونهى عن قبول شهادته، وحكَم بفسقه ثمّ قال ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ فرفع بهذا الاستثناء الأحكام السّابقة عدا الحدّ لوقوع الإجماع على عدم سقوطه بالتّوبة، فتقبل شهادة المقذوف وتثبت عدالته مطلقا وفي كلّ شيء، والرّفع بالاستثناء في هذه الآية رفع عامّ لا تقييد فيه[3].

بن غنيم بن سالم، الفواكه الدّواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد الوارث محمّد عليّ، ط 1، (1418هـ، 1997م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ج2، ص368.

[1]- ينظر: القرافيّ، الذّخيرة، ج10، ص217.

[2]- ينظر: المصدر نفسه، ج10، ص217.

[3]- ينظر: الباجيّ، المنتقى، ج7، **ص177**؛ القرافيّ ، الذّخيرة، ج10، ص217.

د. واستدلوا بإجماع الصّحابة:

وهو ما رُوي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه جلد الّذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزّنى، ثمّ قال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب منهم اثنان فقبل عمر شهادتهما، وردّ شهادة الثّالث الّذي لم يتب، وكان ذلك بحضرة الصّحابة رضوان الله عليهم فلم ينكر ذلك أحد منهم فكان إجماعا منهم[1].

هـــ. واستدلوا أيضا بعمل أهل المدينة:

قال مالك (رحمه الله): "فالأمر الّذي لا اختلاف فيه عندنا أنّ الّذي يجلد الحدّ ثمّ تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك"[2].

فقوله: "تجوز شهادته" عبارة مطلقة غير مقيّدة، وهذا يقتضي جواز شهادته في كلّ شيء.

قال الباجيّ شارحا قول الإمام مالك: "يريد أنّ ذلك مذهب أهل المدينة أنّ من جُلد في حدّ وجب عليه من قذف أو غيره ثمّ تاب وأصلح تجوز شهادته ولا يمنع من ذلك ما تقدّم من جلد"[3].

و.المحدود في قذف أو زنى أو غيرهما فاسق تردّ شهادته لفسقه ما لم يتب فإذا تاب وصلح حاله صار عدلا مرضيّا وزال فسقه فتقبل شهادته، لأنّ المانع وهو الفسق يبطل الحكم الّذي هو الشّهادة فإذا زال المانع صحّ الحكم فتقبل شهادته [4]، ثمّ إنّ الكافر إذا قذف في حدّ ثمّ أسلم تقبل شهادته في كلّ شيء[5] فمن باب أولى أنّ المسلم إذا حدّ ثمّ تاب وصلح حاله تقبل شهادته في كلّ شيء.

فإن قيل إنّ أدلّة هذا القول عامّة يستدلّ بها على قبول توبة المحدود وشهادته عموما وهذا متّفق عليه بين أهل المذهب، ولا دلالة فيما ذكر على قبول شهادة المحدود فيما حدّ فيه.

ردّ عليه بأنّ الأدلة الّتي سيقت تدلّ على قبول شهادة المحدود بعد التّوبة مطلقا فتبقى على إطلاقها ما لم يرد دليل التّقييد، و لم أقف على دليل من كتاب أو سنّة أو غيرهما يقيّد شهادة المحدود

---

[1]- ينظر: مالك، المدوّنة، ج 5، ص159؛ ابن أبي زيد القيرواني، محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، محمّد الأمين بوخبزة، ط1، (1990م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان ج8، ص337؛ القرافيّ، الذّخيرة، ج10،ص217.

[2]- مالك، الموطّأ، ص433.

[3]- الباجي، المنتقى، ج7، ص177.

[4]- ينظر: القرافيّ، الذّخيرة، ج10، ص218.

[5]- النّفراويّ، الفواكه الدّواني ، ج2، ص368.

بقبولها في غير ما حدّ فيه وردّها فيما حدّ فيه.

ثانيا: بيان القول الثّاني ودليله:

1. في بيان القول الثّاني: وهو أن تردّ شهادة المحدود فيما حدّ فيه وتقبل فيما سوى ذلك:

وهو قول مطرّف[1] وابن الماجشون وأصبغ، وسحنون[2].

قال ابن حبيب[3]: "**قال مطرّف وابن الماجشون** في القاذف إذا تاب فإنّ شهادته تجوز في كلّ شيء إلاّ في الزّنا والقذف واللّعان، وكذلك المنبوذ لا تجوز شهادته في وجه من وجوه الزّنا لا في قذف ولا غيره وإن كان عدلا، **قالا**: وإن قطع في سرقة لم تجز شهادته في السّرقة وإن ظهرت توبته (...) وكذلك الرّجل يحدّ في السّكر: إنّ شهادته جائزة في كلّ شيء إلاّ في السّكر، **وقاله أصبغ**[4].

2. في بيان دليل القول الثّاني:

ووجه هذا القول أنّ المحدود وإن تاب وصلح حاله فإنّه **يتّهم على الحرص على التّأسّي** أي جعل غيره مثله في معرّته لتهون عليه مصيبته، لما طبع عليه الخلق أنّ من كانت به وصمة أو تورّط في أمر حرص أن يلحق ذلك بغيره من النّاس ليساووه وينفي عنه معرّة ذلك [5]، فلأجل هذا لم تقبل شهادته فيما حدّ فيه **لأنّ الحرص على التّأسّي** من أسباب التّهمة المانعة من قبول الشّهادة.

قال ابن شاس في معرض حديثه عن أسباب التّهمة التي هي مانع من موانع الشهادة:

"**السّبب الخامس:** الحرص على زوال التّغير اللاّحق للشّاهد وذلك من وجهين:

---

[1]- أبو مصعب مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار، مولى ميمونة زوج النّبيّ، روى عن مالك وابن أبي الزّناد وعبد الرّحمان بن أبي الموالي، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، توفّي سنة 220هـ [ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص 105؛ عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص133-136].

[2]- ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج 22، ص37؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج 3، ص147؛ ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص337؛ القرافيّ، الذّخيرة، ج10، ص221.

[3]- عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السّلميّ، روى عن ابن الماجشون ومطرّف وغيرهما، كان كثير الكتب نحويّا شاعرا ذابّا على مذهب مالك، ألّف الواضحة في السّنن والفقه وفضائل الصّحابة وغيرهما، توفّي سنة 238هـ[عياض، ترتيب المدارك، ج4، 222- 242؛ الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج12، ص102-108].

[4]- ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص339.

[5]- ينظر: الدّردير، الشّرح الكبير بهامش حاشية الدّسوقيّ، (دط، دت)، دار إحياء الكتب العربية،ج4، ص173؛ الآبيّ، صالح عبد السّميع الأزهريّ، الثّمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع باهتمام: الحاجّ عبد الله اليسّار، (دط، دت)، ص512.

الأوّل: إظهار البراءة ممّا رمي به.

الثّاني: **قصد التّأسّي والتّسلّي** بأن يجعل غيره مثله ليتسلّى بذلك عند عجزه عن براءة نفسه كقصّة زليخا" [1].

ويمكن أن يناقش دليل هذا القول من أوجه ثلاثة:

أوّلا: الأدلّة من الكتاب والإجماع الّتي استدلّ بها على قبول شهادة المحدود بعد التّوبة مطلقة غير مقيّدة فتبقى على إطلاقها، ولا دليل على تقييد قبولها في غير ما حدّ فيه.

ثانيا: أنّ توبة المحدود وصلاح حاله ينافي ما ذكر من التّهمة في حقّه وحرصه على التّأسّي –أي جعل غيره مثله في معرّته لتهون عليه مصيبته– فكيف لتائب من كبيرة حدّ فيها تحقّقت أوبته وظهر صلاح حاله في أقواله وأفعاله أن يظنّ به ذاك الظّنّ، وقد ذكر أنّه ليس المراد بالتّوبة مجرّد حصولها بل لابدّ من قرائن تدلّ على صلاح حال المحدود.

ثالثا: أنّ ما ذكر من عدم قبول شهادته فيما حدّ فيه لأنّه يتّهم أن يشهد على غيره بمثل فعله وإن كذبا قصد دفع المعرّة عنه أو تخفيف ثقل العار عن كاهله غير وجيه لأنّ المعرّة لا تندفع عن المحدود بسبب مشاركة غيره له وإنّما يحصل له ذلك إذا تاب توبة نصوحا وظهر صلاح حاله فهذا الّذي يدفع عنه المعرّة لأنّ التّوبة تمحو ما قبلها فيصير التّائب كمن لا ذنب له، ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ التّائب ويفرح بأوبته، والآيات والأحاديث كثيرة في هذا الباب، منها قوله تعالى ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ البقرة: ٢٢٢، ومن أحبّه الله أحبّه خلقه، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: **"لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضلّه في أرض فلاة"** [2].

فإذا تحقّقت توبة المحدود وصلح حاله وانتشرت محبّته بين الخلائق اندفعت عنه المعرّة.

---

[1]– ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص141، 147.

[2]– أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (دط)، (1419هـ، 1998م)، بيت الأفكار الدّولية للنّشر، الرّياض، السّعودية. كتاب الدّعوات، باب التّوبة، رقم الحديث: 6309، ص1214؛ ومسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (دط)، (1419هـ، 1998م)، بيت الأفكار الدولية، ، الرّياض، السّعودية، كتاب التوبة، باب في الحظ على التّوبة والفرح بها، رقم الحديث: 2747، ص1099.

الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور في المذهب:

أوّلا: بيان سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة والله أعلم راجع إلى الاستدلال بآية القذف، وإلى الاستثناء الوارد فيها، فمن قال بقبول شهادة المحدود في كلّ شيء حمل الآية على إطلاقها، ومن قال بعدم قبولها فيما حدّ فيه وقبولها في غير ذلك ذهب إلى تقييد الآية بما ذكر من التّهمة.

ثانيا: بيان القول المشهور في المذهب:

القول الّذي اعتمده أهل المذهب ونصّوا على مشهوريّته ردّ شهادة المحدود فيما حدّ فيه وقبولها فيما سوى ذلك، وهو خلاف قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة.

قال ابن عبد البرّ مبيّنا القول المشهور في المذهب: "قول مالك هاهنا في شهادة المحدود أنّها تقبل إذا تاب معناه عنده في المشهور من مذهبه أنّه لا تقبل فيما حدّ فيه وتقبل فيما سوى ذلك إذا كان عدلا وحسنت حالته"[1].

قال المنوفيّ[2] شارحا قول ابن أبي زيد (وإذا تاب المحدود في الزّنا قبلت شهادته إلاّ في الزّنا): "فإنّها لا تقبل وكذا غير الزّنا إذا تاب فإنّ شهادته تقبل إلاّ فيما حدّ فيه على المشهور"[3].

ترجيح:

بعد عرض الأقوال وذكر أدلّتها وبيان أوجه الاستدلال منها ظهر والله أعلم أنّ قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة أولى بالصّواب وأحقّ بالاتّباع لقوّة الأدلّة الّتي استند إليها، وفي المقابل نجد أصحاب القول الثّاني يقيّدون الآيات المطلقة بغير دليل، و لم أقف على دليل لقولهم إلاّ ما ذكر من التّهمة وقد ردّ عليه.

---

[1]- ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج22، ص37.

[2]- المنوفي هو: أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن خلف، الشيخ الصّالح الفقيه المحقّق الفاضل، أخذ عن النّور السنهوري وبه تفقه، والشهاب بن الأقطع، والسّراج عمر التّتائي، وأخذ النّحو وغيره عن جماعة من العلماء كالنّور الفيومي والجلال السيوطي، من تصانيفه: عمدة السّالك على مذهب مالك، وستة شروح على الرّسالة، وشرح على مختصر خليل، وشرحان على البخاري، توفي سنة 939هـ [التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 344، 345؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية، ج 2، ص131، 132].

[3]- المنوفيّ، عليّ بن خلف المالكيّ، كفاية الطّالب الرّبّانيّ على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ والهامش حاشية العدويّ، حقّقه وفصله ونسّقه وأعدّ فهارسه: أحمد حمدى إمام، أشرف على طبعه وراجعه: السّيّد عليّ الهامشيّ، ط 1، (1407هـ، 1987م)، مكتبة الخانجيّ، ج4، ص124.

توطئة لمسائل تندرج تحت شهادة السماع

أثناء استقرائي للأقوال التي شهّر فيها خلاف قول الإمام مالك في المدوّنة في باب الشّهادات، وقفت على ثلاث مسائل تندرج تحت شهادة السّماع، ارتأيت أن أقدّم بين يدي هذه المسائل تمهيدا عامّا ثمّ تحريرا لمحلّ النّزاع على أن أخص بعدها كلّ مسألة بالدّراسة الفقهيّة:

أوّلا: تمهيـــــــد

شهادة السّماع[1] إحدى أنواع الشّهادات الّتي توجب على الحاكم الحكم بمقتضاها، إذا تحقّقت شروطها[2]، وهي على ثلاث مراتب:

الأولى:تفيد العلم واليقين وهي المعبّر عنها بالتّواتر كالسّماع بأنّ مكّة موجودة، فهي بمنزلة الشّهادة بالرّؤية.

الثّانية: تفيد ظنّا يقرب من القطع ويرتفع عن السّماع، وهي المعبّر عنها بشهادة الاستفاضة، مثل الشّهادة بأنّ نافعا مولى ابن عمر وأنّ عبد الرّحمان هو ابن القاسم.

الثّالثة: الّتي لم يبلغ الخبر فيها مبلغ العلم أو مبلغ الظّنّ القويّ، ولا يجوز فيها الجزم بل يصرّح فيها شهودها بالسّماع، وهي المصطلح عليها عند الفقهاء بحيث إذا أطلقت عندهم لا تنصرف إلاّ لها[3] وشهادة السّماع جائزة للضّرورة على خلاف الأصل[4].

---

[1]- قال ابن عرفة: "شهادة السّماع لقب لما يصرّح الشّاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معيّن"، فتخرج شهادة البتّ بقوله "باستناد شهادته لسماع" ، لأنّ الشّاهد لا يصرّح فيها بالسّماع، وتخرج شهادة النّقل بقوله "من غير معيّن" ، لأنّ المنقول عنه فيها –شهادة النّقل– معيّن [الرّصّاع، أبو عبد الله محمّد الأنصاريّ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، الطّاهر المعموريّ، ط1، (1993م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ص593؛ الزّبيديّ، عثمان بن المكّيّ التّوزريّ، توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، ط1،(1339هـ)، المطبعة التّونسية لهج سوق البلاط، تونس، ج1، ص116؛ محمّد العزيز جعّيط المالكيّ، الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعيّة على مذهب المالكيّة، ط2، مكتبة الاستقامة، مطبعة الإدارة، تونس، ص203].

[2]- ينظر: الرّصّاع، شرح حدود ابن عرفة، ص582.

[3]- ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص295؛ الزّبيديّ، توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، ج1، ص116.

[4]- إذ الأصل أنّ الإنسان لا يشهد إلاّ بما تدركه حواسّه، لقوله تعالى:﴿ **وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا** ﴾ **يوسف: ٨١**، والعلم لا يقع إلاّ بإحدى الحوّاس، ووجه قبولها أنّ طول الزّمان مظنّة هلاك الشّهود وانقراض البيّنات المؤدّيان إلى تلف الحقّ المشهود به. [ينظر: عبد الوهّاب، أبي محمّد عليّ بن نصر المالكيّ، المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة،=

ثانيا: تحرير عامّ لمحلّ النّزاع:

اتّفق أهل المذهب على عدم قبول شهادة السّماع إلاّ بتحقّق:

1. **الاستفاضة**: بأن يكون المنقول عنه غير معيّن ولا محصور[1].
2. **الفشوّ وانتفاء الرّيبة والتّهمة:** وإلاّ بطلت شهادة السّماع، قال ابن القاسم: "وإذا شهد رجلان على السّماع وفي القبيل مائة رجل من أسنانهما لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادتهم إلاّ بأمر يفشوا أو يكون عليه أكثر من اثنين، إلاّ أن يكونا شيخين قد باد جيلهما فتجوز شهادتهما[2].
3. **تعدّد الشّهود**: اثنان فأكثر على القول المعمول به، لأنّ السّماع نقل شهادة فلا يكفي نقل شاهد واحد على شهادة غيره، وقيل أربعة فأكثر، تشبيها لها بالشّهادة على الشّهادة، وهو قول عبد الملك بن الماجشون[3].
4. **حيازة الملك**: دون اشتراط طول الحيازة ولا التّصرف في الشّيء المحاز تصرّف الملاّك كما قال خليل (رحمه الله)، وتبعه في ذلك أغلب من شرح مختصره، وهذا وهم منه رحمه الله سبق فهمه له من كلام الجواهر، لأنّ صاحب الجواهر تكلّم على الشّهادة بالملك على البتّ أثناء شهادة السّماع[4].

=ط1، (1418هـ، 1998م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان،ج2، ص454؛ الزّبيديّ، توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، ج1، ص116؛ الخرشيّ، أبو عبد الله محمّد، شرح على مختصر خليل، ط2، (1317هـ)، المطبعة الكبرى، الأميرية، ج7، ص210؛ الدّردير، الشّرح الصغير، ج4، ص278].

[1]- ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص296؛ الزّبيديّ، توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، ج1، ص120.

[2]-ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص378؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص161؛ القرافيّ، الذّخيرة، ج10، ص162، 163؛ الحطّاب، مواهب الجليل، ج8، ص230.

[3]- ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص162؛ القرافيّ، الذّخيرة، ج10، ص163 ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص296؛ الدّردير: الشّرح الكبير ،ج4، ص198؛ الزّبيديّ، توضيح الأحكام، ج1، ص120.

[4]-ينظر: الدّردير، الشّرح الصّغير، ج4، ص277؛ عليّش، منح الجليل، ج4، ص271، 272؛ الشّيبانيّ، محمّد بن محمّد الشّنقيطيّ، تبيين المسالك شرح تدريب السّالك إلى أقرب المسالك، ط2، (1995)م، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ج4، ص372.

5. **عدم تسمية المنقول عنهم:** لأنّ تسميتهم تخرجها من شهادة السّماع إلى الشّهادة على الشّهادة[1].

واختلف أهل المذهب في شروط ثلاثة:

أولها: حلف المحكوم له بشهادة السّماع.

ثانيها: اشتراط العدالة في المسموع منهم.

ثالثها: مدّة زمن السّماع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]–ينظر:ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص378؛ بلعالم، محمّد باي، إقامة الحجّة بالدّليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ط1، (1428هـ، 2007م)، الشّركة الجزائريّة اللّبنانيّة، باش جرّاح، الجزائر العاصمة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج4، ص277.

المسألة الثّانية: حلف المحكوم له بشهادة السّماع

والكلام في هذه المسألة يتطلّب الحديث عن أقوال علماء المذهب فيها وأدلّتهم، وبيان سبب الخلاف ومشهور المذهب فيها حسب هذه الفرعين:

الفرع الأوّل: بيان أقوال العلماء وأدلّتهم:

اختلف أهل المذهب في اشتراط يمين المحكوم له بشهادة السّماع على قولين:

أوّلا: بيان القول الأوّل ودليله:

1. في بيان القول الأوّل: وهو أن يقضى بشهادة السّماع دون حلف المحكوم له بها:

وهو ظاهر المدونة[1]، ورواية عن ابن القاسم[2].

قال الإمام مالك (رحمه الله): "والأحباس يكون من شهد عليها قوما قد ماتوا ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السّماع بأنّهم لم يزالوا يسمعون أنّها حبس وأنّها كانت تحاز بما تحاز به الأحباس فتنفذ في الحبس ويمضي وإن لم يكن الّذين شهدوا على الحبس أحياء. قال مالك: وليس عندنا أحد ممّن شهد على أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ على السّماع، قال ابن القاسم: ونزلت بالمدينة وأنا عند مالك فقضى بها"[3].

فظاهر قول الإمام مالك عدم اشتراط يمين المحكوم له بشهادة السماع، وهو ما ذهب إليه الرجراجي حين قال: "فإذا شهد بالسّماع شاهدان فيما تجوز فيه شهادة السّماع، هل يحلف المشهود

---

[1]–استظهر هذا القول الرجراجي وابن عرفة [الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل، ج8، ص132؛ محمّد العزيز جعّيط، الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعيّة، ص209].

[2]– قال أصبغ: "وسألت ابن القاسم عن الّتي تفتدي من زوجها ويقوم لها بيّنة يشهدون لها على السّماع أنّ زوجها كان يضربها أتجوز في مثل هذا شهادة السّماع؟ قال: نعم: ومن يشهد في هذا إلاّ بالسّماع؟ يسمع في ذلك الرّجل من أهله ومن الجيران وما أشبه ذلك، ويكون ذلك أمرا فاشيا، قلت: أفيجوز في مثل هذا شاهدان على السّماع؟ فقال: السّماع البيّن في مثل هذا والأمر المعروف أحبّ إليّ، وعسى بهذا أن يجوز فأرى أن تجوز. قلت: أيحلف مع ذلك؟ قال: لا" [ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص381؛ ابن رشد، البيان والتّحصيل، ج5، ص257؛ ج10، ص222]، وفي مناهج التّحصيل: **قلت أفتحلف مع ذلك؟ قال: لا** [الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل، ج8، ص133]، والظّاهر أنّ عبارة الرّجراجيّ أصحّ وما جاء في البيان والنّوادر خطأ مطبعيّ يُحقّق.

[3]–مالك، المدوّنة، ج5، ص171.

له مع شهادتهما أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنّه لا يمين عليه، وهو ظاهر المدوّنة"[1].

2. في بيان دليل القول الأوّل:

وممّا يمكن أن يستدلّ به لهذا القول أنّ ما ذكر من شروط لقبول شهادة السّماع تغني عن اشتراط يمين المحكوم له، إذ أنّه يغلب على الظّنّ صدق شهادة السّماع باستفاضة القول مع فشوّه وانتفاء التّهمة.

ثانيا: بيان القول الثّاني وأدلّته

1.في بيان القول الثّاني: وهو أن يقضى بشهادة السّماع مع حلف المحكوم له:

وهو قول مطرّف وابن الماجشون[2]، وبه قال ابن محرز[3].

قال ابن حبيب: "قال مطرّف وابن الماجشون: يجوز شهادة السّماع فيما قدم عهده من الأشرية والحيازات والصّدقات والأحباس والولاء والنّسب وشبه ذلك، فيجوز في ذلك مع يمين الآخذ بها"[4].

2. في بيان أدلّة القول الثّاني: يستدلّ لهذا القول من وجوه ثلاثة:

أوّلها: أنّ شهادة السّماع نقل، قال ابن محرز: "ولن يقضى لأحد من هؤلاء على ما ذكر من شهادة السّماع إلاّ بعد يمينه، وذلك أنّ السّماع إنّما هو نقل وإن لم يكن من شرطه إذن المنقول عنهم الشّهادة"[5].

---

[1]- الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل، ج8، ص132.

[2]- ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص377؛ ينظر، الشّيبانيّ، تبيين المسالك، ج4، ص371.

[3]- ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص161، وابن محرز هو أبو القاسم عبد الرحمان القيرواني، كان فقيها نظارا نبيلا، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان وسمع من أبي عمران وأبي حفص العطّار، تفقه به عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي، له التعليق على المدونة يسمّى التبصرة، توفي نحو 450هـ [عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص68؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص262].

[4]- ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص378 .

[5]- ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص160؛ ينظر: القرافيّ، الذّخيرة، ج10، ص163.

ثانيها: لضعفها ولأنّها على خلاف الأصل فاشترط اليمين لتقويتها[1].

ثالثها: أنّ أصل السّماع قد يكون واحدا فلابدّ من اليمين معها إذ الشّاهد الواحد لا يقوم به الحقّ إلاّ مع اليمين[2].

ردّ هذا بأنّه لو كان كذلك- أي احتمال أن يكون أصل السّماع عن واحد- لاقتضى خروج ما لا يثبت إلاّ بشاهدين، قاله الزّرقانيّ[3].

الفرع الثّاني: بيان سبب الخلاف والقول المشهور في المذهب:

أوّلا: بيان سبب الخلاف

سبب الخلاف والله أعلم مبنيّ على الاختلاف في اعتبار شهادة السّماع من **النّوع الأوّل من الشّهادات الّتي توجب الحقّ بلا يمين**، كشهادة أربعة عدول في الزّنا، عدلان فيما ليس مالا ولا آيلا إليه، عدل وامرأتان عدلتان في كلّ ما يرجع للمال وهو في الظّاهر ليس بمال كالوكالة على التّصرف بالمال، امرأتان عدلتان فيما لا يطلّع عليه الرّجال، عدل واحد في باب الخبر كالقائف والكاشف عن البنيان وقائس الجرح وشهادة الصّبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم من الجراح والقتل.

أو أنّها من **النّوع الثّاني من الشّهادات الّتي توجب الحقّ بيمين**، والتي لا تكون إلاّ في المال وكلّ ما يرجع إليه أو في المال ويرجع إلى غير المال[4]

ثانيا: بيان القول المشهور في المذهب:

مشهور المذهب ما قاله ابن رشد: "فإذا افتدت المرأة من زوجها ثمّ ثبت أنّه كان يضربها وجب أن يردّ عليها ما أخذ منها (...) ويجوز في ذلك أيضا شهادة شاهدين على السّماع فتأخذ ما أخذ منها بشهادتهما دون يمين" [5].

---

[1]- ينظر: الدّردير، الشّرح الصّغير، ج4، ص281.

[2]- ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص161؛ القرافيّ، الذّخيرة، ج10، ص162، 163.

[3]- الزّبيديّ، توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، ج1، ص121.

[4]- المصدر نفسه، ج1، ص95-100.

[5]- ابن رشد، البيان والتّحصيل، ج5، ص257.

قال علّيش مبيّنا المعتمد في المذهب: "(وحلف) المشهود له بشهادة السّماع لاحتمال كون الأصل المسموع عنه واحدا وهو لا يثبت الحقّ إلاّ مع اليمين"[1].

وقال الدّردير في معرض الحديث عن شروط شهادة السّماع:

"وحلف المدّعي الّذي أقامهما مع العدلين لضعفها لأنّها على خلاف الأصل"[2].

تنبيه: تحقيق القول في كون المشهور خلاف قول الإمام مالك:

ما ذهب إليه الرّجراجيّ وابن عرفة من استظهار عدم حلف المحكوم له بشهادة السّماع من المدوّنة فيه نظر لما رواه ابن القاسم عن مالك في المدوّنة بأنّ شهادة السّماع يقضى بها مع يمين الطّالب.

جاء في المدوّنة من قول سحنون: "**قلت**: أرأيت إن شهدا على أنّهما سمعا أنّ هذا الميت مولى فلان هذا لا يعلمون له وارثا غير هذا، **قال**: **قال مالك**: إذا شهد شاهدان على السّماع أو شهد شاهد واحد على أنّه مولاه أعتقه و لم يكن إلاّ ذلك من البيّنة فإنّ الإمام لا يعجل في ذلك حتى يتثبّت إن جاء أحد يستحقّ ذلك وإلاّ قضي له بالشّاهد الواحد مع يمينه، **قال**-ابن القاسم-: وقال لنا مالك وقد نزل هذا ببلدنا وقضى به **قال مالك**: **وكذلك لو لم يكن إلاّ قوم يشهدون على السّماع فإنّه يقضى له بالمال مع يمين الطّالب** ولا يجر بذلك الولاء" [3].

فالذي يظهر من هذا النّص أنّ الإمام مالك يشترط يمين المحكوم له بشهادة السّماع، وعلى هذا يكون قول الإمام مالك (رحمه الله) موافق للمشهور في المذهب، وما ذهب إليه ابن عرفة والرّجراجي من أنّ ظاهر المدونة عدم اشتراط اليمين في شهادة السّماع راجع إلى استظهار ذلك القول من باقي النّصوص الواردة في شهادة السّماع والله أعلم إذ لم يصرح الإمام مالك (رحمه الله) فيها باشتراط اليمين، والنّص الذي وقفت عليه آخرا هو الوحيد الذي ذكر فيه اشتراط اليمين.

---

[1]- علّيش، منح الجليل، ج4، ص275.

[2]- الدّردير، الشّرح الصّغير، ج4، ص281.

[3]- مالك، المدوّنة، ج5، ص170.

المسألة الثّالثة: اشتراط العدالة في المسموع منه

والكلام في هذه المسألة يتطلّب الحديث عن محلّ النّزاع فيها، وأقوال علماء المذهب وأدلّتهم، وبيان سبب الخلاف ومشهور المذهب فيها حسب هذه الفروع:

الفرع الأوّل: تحرير محلّ النّزاع

سلك أهل المذهب في تحرير محلّ الخلاف في هذه المسألة مسلكين اثنين:

المسلك الأوّل: جعل الخلاف متعلّقا بنطق الشّهود، وأمّا الاعتماد فلابدّ من السّماع الفاشي من الثّقات وغيرهم قولا واحدا، وهذه الطّريقة مال إليها البنّاني حيث قال: "الّذي يفيده كلام الأئمّة أنّ الخلاف إنّما هو في التّعلّق لا في الاعتماد"[1].

فقيل: لا يشترط أن يقول الشّهود لم نزل نسمع من الثّقات وغيرهم، وإنّما يكفي الاعتماد على السّماع من الثّقات وغيرهم، ونصّ على هذا عليّ الأجهوري[2] بقوله:" المراد أن يعتمد- أي الشّهود- على ذلك- أي السّماع من الثّقات وغيرهم لا أنّه يصرّح به"[3].

وقيل: لابدّ أن يقول الشهود في شهادتهم: " لم نزل نسمع من الثّقات وغيرهم"، قال الدّردير: "وهوالتّحقيق" [4]، وهذا الّذي اعتمده أهل المذهب، قال العدوي مبيّنا ذلك: "والرّاجح كما يفيده النّقول أنّه لابدّ من التّصريح باللّفظ بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم"[5].

المسلك الثّاني: جعل الخلاف متعلّقا بالاعتماد أمّا نطق الشّهود فلابدّ منه، فقيل: لاتقبل شهادة السّماع إلاّ إذا اعتمد الشّهود على سماع فاش من الثّقات وغيرهم، وقيل: يكفي في قبولها اعتمادهم

---

[1]- الصّاوي، حاشية على الشّرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، خرّج أحاديثه وفهرسه وقرّر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، مصطفى كمال وصفي، (دط، دت)، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج4، ص278.

[2]- أبو الإرشاد عليّ بن زين العابدين الأجهوريّ، أخذ عن البدر القرافيّ والشّمس الرّمليّ والخرشيّ وعبد الباقي الزّرقانيّ، له ثلاثة شروح على المختصر؛ الكبير والوسيط المسمّى مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، والصّغير، وله حاشية على شرح التّتائيّ على الرّسالة، توفّي سنة 1066هـ [ابن مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، ج2، ص213، 214].

[3]-العدوي، حاشية بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل، ط2، (1317هـ)، المطبعة الكبرى، الأميرية، ج7، ص210.

[4]- الدّردير، الشّرح الكبير بهامش حاشية الدّسوقيّ، ج4، ص196.

[4]-المصدر نفسه، ج4، ص196.

[5]-العدويّ، حاشية بهامش شرح الخرشيّ، ج7، ص210.

على سماع فاش من الثّقات أو من غيرهم، وقيل لابدّ من السّماع من الثّقات فقط[1].

الفرع الثّاني: بيان أقوال العلماء وأدلّتهم:

وعلى القول بأنّه لا بدّ من تصريح الشّهود فقد اختلف علماء المذهب في اشتراط العدالة في المسموع منهم على ثلاثة أقوال:

أوّلا: بيان القول الأوّل وأدلّته:

1. في بيان القول الأوّل: وهو عدم اشتراط العدالة في المسموع منهم:

وهو قول الإمام مالك في المدوّنة[2].

قال الإمام مالك (رحمه الله): "والأحباس يكون من شهد عليها قوما قد ماتوا ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السّماع بأنّهم لم يزالوا يسمعون أنّها حبس وأنّها كانت تحاز بما تحاز به الأحباس فتنفذ في الحبس ويمضي وإن لم يكن الّذين شهدوا على الحبس أحياء، قال مالك: وليس عندنا أحد ممّن شهد على أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ على السّماع. قال ابن القاسم: ونزلت بالمدينة وأنا عند مالك فقضى بها. (قلت) وسواء عند مالك إذا شهدوا على السّماع فقالوا سمعنا أنّها حبس و لم يشهدوا على قوم أشهدوهم ولا على قوم بأعيانهم إلاّ أنّهم قالوا بلغنا ذلك أنّها حبس، (قال): "ذلك جائز"، (قال): "والّذي سألنا مالكا عنه أنّما سألناه عن السّماع و لم نسأله عن شهادة قوم على قوم بأعيانهم إلاّ أنّهم قالوا بلغنا أنّها حبس فقال مالك ذلك جائز **ولو كانت شهادة على شهادة قوم عدول أشهدوهم لم يكن ذلك سماعا وكانت شهادة**[3].

فمنطوق قول الإمام مالك (رحمه الله) قبول شهادة غير العدول في شهادة السماع[4].

---

[1]- ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، ج8، ص227؛ الدّردير: الشّرح الكبير بهامش حاشية الدّسوقيّ، ج4، ص196؛ الصّاوي، حاشية على الشّرح الصّغير، ج4، ص278.

[2]- مالك، المدوّنة، ج5، ص171.

[3]-المصدر نفسه، ج5، ص171.

[4]- ينظر: الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير، ج4، ص195.

2. في بيان أدلّة القول الأوّل

أ.**ووجه هذا القول** أنّ المقصود أن يحصل للشّاهد علم أو ظنّ يقاربه، وربّما كان خبر غير العدل في بعض الأوقات مفيدا لما يفيده خبر العدل لقرائن تحتفّ به[1].

ويمكن أن يردّ هذا بأنّ الاحتمال النّادر وقوعه لا تبنى عليه مثل هذه الأحكام الشّرعيّة، خاصّة وأنّ الشّهادة من الأمور الّتي عظّمها الشّارع الحكيم وأناطها بضوابط وشروط لا تقبل إلاّ بها، وقد جاء النّصّ القرآنيّ صريحا في اشتراط العدالة في الشّهود في قوله عزّ وجلّ:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطّلاق 2، فكيف نترك منطوق النّصّ ونعمل بالاحتمال؟.

وأمّا قولهم: "لقرائن تحتفّ به"، فيردّ بأنّ أصحاب هذا القول ذهبوا إلى عدم اشترط العدالة في شهادة السّماع مطلقا و لم يقيّدوا ذلك بوجود قرائن.

ب.وممّا يمكن أن يستدلّ به لهذا القول أنّ ما ذكر في شروط قبول شهادة السّماع من استفاضة وفشوّ وانتفاء الرّيبة والتّهمة يغني عن اشتراط العدالة في المسموع منهم، كما أنّ شهادة السّماع جائزة على خلاف الأصل للضّرورة لأنّ طول الزّمان مظنّة هلاك الشّهود وانقراض البيّنات. المؤدّيان إلى تلف الحقّ المشهود به، فلو اشترطت فيها العدالة لضيّعت حقوق كثيرة وانتهكت محارم عديدة.

ثانيا: بيان القول الثّاني ودليله:

1. في بيان القول الثّاني: وهو اشتراط العدالة في المسموع منهم

وبه قال مطرّف وابن الماجشون، وأصبغ[2]، ورواية عن ابن القاسم[3] وذكره ابن الموّاز عن

---

[1]- الحطّاب، مواهب الجليل، ج8، ص227.

[2]-ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص378؛ الحطّاب، مواهب الجليل، ج8، ص227.

[3]- روي عن ابن القاسم اشتراط العدالة إلاّ في الرّضاع فيجوز أن يشهد العدول عن لفيف القرابة والجيران من النّساء والخدّام ، قال أبو عمران: وهو حسن لأنّه لا يحضره الرّجال في الغالب [ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، ج5، ص294]؛ وقال الرّجراجيّ: "وفي النّوادر عن حسين بن عاصم: قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة السّماع إلاّ عند العدول في الرّضاع فيجوز أن يشهد العدول عن لفيف القرابة والأهل والجيران" [الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل، ج8، ص131، 132]؛ وذكر الباجيّ هذه الرّواية في المنتقى، ج7، ص168، و لم أقف عليها في النّوادر.

غيره[1].

ونقل عن مطرّف وابن الماجشون قولهما: "وهي جائزة في كلّ أمر طال زمانه إذا حملها أهل العدل عن أهل العدل، ولا تجوز عن غير أهل العدل من سامعين أو مسموع منهم"[2].

2. في بيان دليل القول الثّاني:

ووجه هذا القول: أنّ بيّنة السّماع في معنى الشّهادة[3]، بل هي شهادة، والأصل عدم قبول الشّهادة من غير العدول لقوله تعالى﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ **الطّلاق: ٢**.

ويمكن أن يردّ هذا بما قاله ابن عبد السلام من أنّ قصر السّماع على العدول يخرجه إلى نقل الشّهادة عن المعيّنين قاله ابن عبد السّلام[4]، وشهادة السّماع نقل عن غير المعيّنين، بل من شروط قبول شهادة السّماع أن يكون المنقول عنه **غير معيّن ولا محصور**.

ثالثا: بيان القول الثّالث ودليله:

1. في بيان القول الثّالث: وهو اشتراط السّماع من أهل العدل وغيرهم:

وهو ظاهر قول ابن رشد[5]، وعليه حمل أبو الحسن المدوّنة، وبه قال الباجيّ وابن عرفة وابن فتوح[6] والمتيطيّ[7].

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص377.

[2]- المصدر نفسه، ج8، ص378.

[3]- القرافيّ، الذّخيرة، ج10، ص162.

[4]- الحطّاب، مواهب الجليل، ج8، ص227.

[5]- قال علّيش: وأفتى ابن رشد بصحّة شهادة السّماع من لفيف الرّجال والنّساء وإن لم تبد عدالتهم [ينظر: عليش، منح الجليل، ج4، ص271]، لكن الّذي وقفت عليه في البيان والتّحصيل أنّ ابن رشد يشترط العدالة في شهادة السّماع، قال-رحمه الله-: "...وأمّا شهادة السّماع في ذلك فهي جائزة، وهي أن يسمع الشّاهد من أهل العدل وغيرهم" [ابن رشد، البيان والتّحصيل، ج10، ص135].

[6]- نقل هذا القول الدردير عن ابن فتوح ، ثمّ تُرجِم في آخر الكتاب لرجلين يحملان هذا الاسم، أحدهما أبوعبد الله محمد بن عمر التلمساني ثم المكناسي، المتوفي سنة 818هـ، والآخر أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي المتوفي سنة 867هـ، و لم أقف على ما يبيّن أيّ الرّجلين نقل قوله [الدّردير، الشرح الصغير، ج4، ص 846].

[7]- علي بن عبد الله بن إبراهيم، صاحب الوثائق المشهورة، العارف بالشروط وتحرير النوازل، لازم بفاس خاله أبا الحجاج المتيطي،

وروي نحو هذا القول لابن سهل، وابن سلمون[1].

قال ابن رشد في هذا الشّأن: "وأمّا شهادة السّماع في ذلك فهي جائزة، وهي أن يسمع الشّاهد من أهل العدل وغيرهم"[2] .

وقال الباجيّ: "فمن شرط شهادة السّماع أن يقولوا: "سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم"[3].

2. في بيان دليل القول الثّالث:

ووجه هذا القول أنّ الكثرة مظنّة الدّفع، فاشترط السّماع من العدول ومن غير العدول لتحقّق هذه الكثرة[4].

الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور في المذهب:

أوّلا: بيان سبب الخلاف:

وسبب الخلاف والله أعلم مبني على الاختلاف في بيّنة السّماع هل هي شهادة فتشترط فيها العدالة كشهادة البتّ، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطّلاق: ٢، أم هي بيّنة يلجأ إليها للضّرورة عند تعذر شهادة البتّ أو النّقل، فلا تشترط فيها العدالة.

ثانيا: بيان القول المشهور في المذهب:

اختلف أهل المذهب في الرّاجح من هذه الأقوال، فذهب الأكثر كخليل، والدّردير، والمتيطيّ،

واستوطن مدينة سبتة ولازم بها مجلس أبي محمد عبد الله بن القاضي، توفي سنة 570هـ [التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 314؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 1، ص394،395].

[1]- ينظر: الدّردير، الشّرح الصّغير، ج4، ص277، 278؛ الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير، ج4، ص196، وابن سلمون هو أبو محمد عبد الله بن علي الغرناطي، إمام في كثير من الفنون، قرأ على أبي الحسن البلوطي وجماعة، أخذ عنه الحضرمي، ألف الشافي فيما وقع من الخلاف في التبصرة والكافي، توفي شهيدا سنة 741هـ [التنبكتي، نيل الابتهاج، ص219؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية، ج 1، ص525، 526].

[2]- ابن رشد، البيان والتّحصيل، ج10، ص135.

[3]- الباجيّ، المنتقى، ج7، ص170.

[4]- ينظر: الخرشيّ: شرح على مختصر خليل، ج7، ص210.

وابن فتوح، وابن عرفة، وحلولو[1]، والعدويّ إلى أنّ الرّاجح والمعمول به أنّه لابدّ من السّماع من الثّقات وغيرهم وإلاّ لم تصحّ شهادة السّماع[2]، وهو خلاف قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدونة.

قال ابن فتّوح في هذا الشّأن: "وشهادة السّماع لا تكمل إلاّ أن ينضمّ فيها أهل العدل وغيرهم، على هذا مضى عمل النّاس، **وليس يأتي آخر هذه الأمّة بأهدى ممّا عليه أوّلها**" [3] .

وما قاله ابن فتوح فيه نظر، فقد يأتي آخر هذه الأمّة بأهدى ممّا عليه أوّلها إذا كان الدّليل معتمدهم، فللّه عزّ وجلّ لم يُثْبت الحقّ لأوّل هذه الأمّة ولا نفاه عن آخرها فيما تعلّق بالنّظر والاجتهاد.

قال صاحب الطّريقة المرضيّة إثر كلامه عن صفة شهادة السّماع: "وأن يجمع بين أهل العدل وغيرهم وإلاّ كانت ملغاة، هذا الّذي به العمل واعتمده الموثّقون الباجيّ وابن سهل وابن سلمون وابن فتوح والمتيطيّ، ونقله ابن عرفة وأقرّه، ونظمه في العمل المطلق بقوله:

والجمع فيها بين أهل العدل وغيرها جاء صحيح النّقل

بلا قيد فيها إنّها لا تكمل إلاّ كذلك وبهذا العمـــل[4]

وذهب بعضهم[5] **إلى أنّ الرّاجح** قول ابن القاسم أي **الاكتفاء بالسّماع من أحدهما**، من الثّقات أو من غيرهم، والظّاهر أنّ هذا القول موافق لما رواه ابن القاسم عن مالك في المدوّنة، ولذلك لم أدرجه ضمن الأقوال، واللّه أعلم.

---

[1]- أبو العبّاس أحمد بن عبد الرّحمان اليزليتنيّ القرويّ، عرف بحلولو، الفقيه الأصوليّ أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب، أخذ عن أبو الحفص القلشانيّ والبُرزليّ وابن ناجي، أخذ عنه أحمد زرّوق وأحمد بن حاتم وغيرهما، له شرحان على أصول ابن السبكيّ ، وشرح التّنقيح وعقيدة الرّسالة والإشارات للباجيّ، واختصر نوازل البُرزليّ [التّنبكتيّ، أحمد بابا، نيل الابتهاج، ص 127؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، ج2، ص97، 98].

[2]- ينظر: عليّش، منح الجليل، ج4، ص271؛ محمّد العزيز جعّيط المالكيّ، الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعيّة، ص203؛ العدويّ، حاشية على شرح الخرشيّ، ج7، ص210.

[3]- عليّش، منح الجليل، ج4، ص271؛ الدّردير، الشّرح الصّغير، ج4، ص278.

[4]- محمّد العزيز جعّيط، الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعيّة، ص203.

[5]- منهم اللّقانيّ والحطّاب [ينظر: العدويّ، حاشية على شرح الخرشيّ، ج7، ص210].

قال الدّردير مبيّنا المعتمد في المذهب: "ظاهره أنّه لابدّ في شهادة البيّنة أن تجمع بين الأمرين وهو المعتمد"، ثمّ قال: وقال ابن القاسم وجماعة: "يكفي أحد اللّفظين" وشهِّر أيضا" [1].

وبه قال الخرشيّ: "ولكن الأشهر أنّه يكتفي بأحدهما، وهو قول ابن القاسم، ، فالواو –أي في قول خليل: "وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم"– بمعنى أو وأو لمنع الخلوّ لا لمنع الجمع"[2].

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]– الدّردير، الشّرح الصّغير، ج4، ص278.

[2]– الخرشيّ، شرح على مختصر خليل، ج7، ص210.

المسألة الرّابعة: مدّة زمان السّماع

والكلام في هذه المسألة يتطلّب الحديث عن محل النّزاع فيها، وأقوال علماء المذهب وأدلّتهم، وبيان سبب الخلاف مشهور المذهب فيها حسب هذه الفروع:

الفرع الأول: تحرير محل النّزاع

اتّفق أهل المذهب على اشتراط طول[1] زمن السّماع في إثبات الملك في الدّور والأراضي والعقارات والأوقاف إلاّ أنّهم اختلفوا في مقدار هذا الطّول على ثلاثة أقوال:

الفرع الثّاني: بيان أقوال العلماء وأدلتهم:

أوّلا: بيان القول الأوّل ودليله:

1.في بيان القول الأوّل: وهو أنّ حدّ الطّول خمسون سنة فما فوقها:

وهو ظاهر قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة[2]، وروي عن ابن القاسم مثله[3].

جاء في المدوّنة من قول سحنون: "قلت: أرأيت إن كانت الدّار في يد رجل قد أنسئ له في العمر أقام فيها خمسين سنة أو ستين سنة ثمّ قدم رجل فادّعاها وأثبت الأصل فقال الّذي في يده الدار اشتريتها من قوم قد انقرضوا وانقرضت البيّنة وجاء بقوم يشهدون على السّماع أنّه اشتراها **قال:** سمعت مالكا يقول إذا جاء بقوم يشهدون على السّماع أنّه اشترى و لم يقل لي مالك من صاحبها الّذي ادّعاها كان أو من غيره وقد أخبرتك بالّذي سمعت منه وليس وجه السّماع الّذي يجوز على المدّعي، **والّذي حملنا عن مالك إلاّ أن يشهدوا على سماع شراء من أهل هذا المدّعي** الّذي يدّعي الدّار بسببهم فيكون في ذلك قطع لدعوى هذا المدّعي بمنزلة سماع الأحباس فيما فسر لنا مالك"[4].

---

[1]- وقع الخلاف في اشتراط طول الزّمان في بعض ما يثبت بشهادة السّماع من ذلك إثبات ضرر الزّوجين وإثبات الموت [ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص296؛ الدّردير، الشّرح الصّغير، ج4، ص280، 281؛ عليّش، منح الجليل، ج4، ص274؛ الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير، ج4، ص197؛ الزّبيديّ، توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، ج1، ص120].

[2]- مالك، المدوّنة، ج5، ص172.

[3]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص296.

[4]- مالك، المدوّنة، ج5، ص172، وعبارة: "والّذي حملنا عن مالك إلاّ أن يشهدوا على سماع شراء من أهل هذا المدّعي" أثبتت في طبعة دار الكتب العلميّة، ج4، ص33، وأسقطت من طبعة مطبعة السّعادة.

ونقل ابن فرحون عن غيره أنّ ابن القاسم قال: "وإنّما تجوز فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة"[1].

2. في بيان دليل القول الأوّل:

الذي يظهر والله أعلم أنّ حجة الإمام مالك (رحمه الله) فيما ذهب إليه عمل أهل المدينة، وقياسه على أحباس النّبي صلى الله عليه وسلم إذ قال (رحمه الله) في المدونة: "وليس عندنا أحد ممّن شهد على أحباس رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلاّ على السّماع"، وتحديد المدة بأربعين سنة ونحوها لكونها مدة يغلب على الظنّ أنّها تقطع دعوى المدّعي.

ثانيا: بيان القول الثّاني ودليله:

1. في بيان القول الثّاني: وهو أنّ حدّ الطّول عشرون سنة:

نقله ابن زرقون[2] عن ابن القاسم[3].

2.في بيان دليل القول الثّاني:

ووجه هذا القول أنّه لتقاصر أعمار النّاس كانت عشرين سنة مظنّة هلاك الشّهود وانقراض البيّنات المؤدّيان إلى ضياع الحقوق فقبلت في شهادة السّماع.

قال ابن هنديّ[4] ذاكرا هذا الوجه: "وروي أنّها تجوز في العشرين لأنّ الشّهود تبيد في ذلك

---

[1]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص296.

[2]- أبو الحسين محمد بن محمد بن سعيد، فقيه حافظ، كان متعصبا لمذهب الإمام مالك قائما عليه، سمع من أبيه، وأبي جعفر بن مضاء، روي عن أبي الحسن الأرجفي، أجاز ابن الأبار وأخذ عنه أبو الربيع بن سالم، له كتاب في الفقه لم يكمله سماه تهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك، توفي سنة 621هـ [ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص434].

[3]- ينظر: خليل، ابن إسحاق، التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (1429هـ، 2008م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، القاهرة، مصر، ج7، ص544؛ العدويّ، حاشية على شرح الخرشيّ، ج7، ص210.

[4]-أبو عمر أحمد بن سعيد، فقيه عالم بالشروط والأحكام، أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصغب ووهب بن مسرة وغيرهم، ألف كتابا في الشروط، توفي سنة 399هـ [ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص240].

لقصر الأعمار"[1].

ثالثا: بيان القول الثّالث ودليله:

1. في بيان القول الثّالث: وهو أنّ حدّ الطّول خمس عشرة سنة فأكثر[2]:

وهو قول مطرّف وابن الماجشون وأصبغ[3] وقول ابن القاسم في كتاب ابن حبيب[4].

قيل لمطرّف وابن الماجشون: ففي كم من السّنين تجوز؟ قالا: من الخمس عشر سنة ونحوها لتقاصر أعمار النّاس، وقاله أصبغ[5].

2.في بيان دليل القول الثّالث:

ووجه هذا القول أيضا أنّه لتقاصر أعمار النّاس كانت الخمس عشرة سنة مظنّة هلاك الشّهود وانقراض البيّنات فقبلت شهادة السّماع في نحوها[6].

الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور في المذهب:

أوّلا: بيان سبب الخلاف:

الظّاهر أنّ سبب الخلاف مبنيّ على عدم وجود نصّ صريح من كتاب أو سنّة أو أثر فيه تحديد زمان الطّول في شهادة السّماع، فاجتهد كلّ فريق في تحديد المدّة الّتي تقطع دعوى المدّعي وتكون مظنّه لهلاك الشّهود وفق ما يترجح عنده، كلّ واحد حسب ما أوصله إليه اجتهاده.

---

[1]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص296.

[2]- وروي عن ابن القاسم عن مالك في الموازية أنّه ليس طولا ولا تثبت به شهادة السّماع، وقال بعضهم" إن كان وباء فهو طول وإلاّ فلا، لأنّ في الوباء تموت الشّهود فتفيد حينئذ شهادة السّماع [ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص382؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص162؛ ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص296؛ خليل، التّوضيح، ج7، ص544].

[3]- ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص378، ينظر: ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله، منتخب الأحكام، تحقيق: عبد الله بن عطيّة، (دط، دت)، المكتبة المكّيّة، مؤسّسة الرّيان، ج1، ص147.

[4]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص296.

[5]- ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص378؛ ينظر: ابن أبي زمنين، منتخب الأحكام، ج1، ص147.

[6]- ينظر: ابن أبي زمنين، منتخب الأحكام، ج1، ص147.

ثانيا: بيان القول المشهور في المذهب:

اعتمد أهل المذهب القول الذي نصّ أصحابه فيه على أنّ حدّ الطّول في شهادة السّماع في الملك عشرون سنة، وهو خلاف ما روي عن الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة.

قال ابن رشد مرجّحا قول ابن القاسم: "العمل عندنا على قول ابن القاسم بعشرين سنة"، وهو الّذي نظمه صاحب العمل المطلق فقال:

وشرطها الطّول وأهل قرطبة قدما رأوا عشرين عاما أقربه"[1]

وقال الدّردير مبيّنا المعتمد في المذهب:" ثمّ أشار-أي المصنف- إلى شروط إفادة بيّنة السّماع بقوله(إن طال الزّمن) أي زمن السّماع كعشرين سنة فأقلّ منها لا يكفي ولابدّ من شهادة البتّ"[2].

قال العدويّ: "(وأقلّه عشرين سنة) هذا لابن القاسم، قال ابن رشد وبه العمل بقرطبة ومقابله أربعون سنة وهو ظاهر المدوّنة"[3].

---

[1]- محمّد العزيز جعيّط المالكيّ، الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعيّة، ص206؛ ينظر: خليل، التّوضيح، ج7، ص544.

[2]- الدّردير، الشّرح الصّغير، ج4، ص280.

[3]- العدويّ، حاشية على شرح الخرشيّ، ج7، ص211.

المسألة الخامسة: محلّ قبول شهادة السّماع

والكلام في هذه المسألة يتطلّب الحديث عن محل التراع فيها، وأقوال علماء المذهب وأدلّتهم، وبيان مشهور المذهب فيها حسب هذه الفروع:

الفرع الأوّل: تحرير محلّ النّزاع

توسّع المالكيّة كثيرا في القضاء بشهادة السّماع، وعملوا بها في مواطن كثيرة نظمها ابن رشد وجعلها واحدا وعشرين موضعا، وزاد عليها ابنه ستّا، وعدّها ابن العربيّ في خمس وعشرين موضعا، وجعلها **ابن مرزوق**[1] في أربعين موضعا ونظمها في سبعة أبيات، ومن هذه المواضع تمثيلا لا حصرا: الأحباس، والملك المتقادم، والموت، والولاية، والعزل، والإسلام، والكفر، والحمل، والولادة، والسّفه، والهبة، والبيع في حالة التّقادم، والرّضاع، والطّلاق، والضّرر، والوصيّة، والحرابة[2]، ووقع الخلاف بين أهل المذهب في بعض ما تثبت به شهادة السّماع من ذلك النّسب والولاء والنّكاح، وسأخصّ بالدّراسة اختلاف أهل المذهب في ثبوت النّسب و الولاء بشهادة السّماع، لأنّه ممّا اختلف فيه قول الإمام مالك (رحمه الله) وشهّر فيه قوله في غير المدوّنة.

الفرع الثّاني: بيان أقوال العلماء وأدلّتهم:

اختلف أهل المذهب في ثبوت النّسب والولاء بشهادة السّماع على قولين:

---

[1]- محمّد بن أحمد، من أهل تلمسان، رحل إلى المشرق، أخذ عن الحسن بن علي الواسطي، وابن عرفة، والفيروز أبادي، وابن خلدون، والسراج بن الملقن، وأخذ عنه الثعالبي، وأبو حفص القلشاني، وخلق كثير، من تآليفه: شرح المختصر، وشرح التهذيب، وفرعي ابن الحاجب، توفي سنة 842هـ [ابن فرحون، الدّيباج، ص396-399؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 450-455؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج2، ص79-81].

[2]- ينظر: ابن العربيّ، أبو بكر المعافريّ، القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: محمّد عبد الله ولد كريم، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ص889؛ ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص297؛ السّجلماسيّ، أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم، شرح اليواقيت الثّمينة فيما انتمى لعالم المدينة، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدويّ، ط1، (1425هـ، 2004م)، مكتبة الرّشد، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ص746، 747؛ عليّش، منح الجليل، ج4، 275.

أوّلا: في بيان القول الأوّل:وهو عدم ثبوت النّسب والولاء بشهادة السّماع[1]:

وهو قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة[2]، وقول ابن القاسم فيها[3]، وفي المجموعة والعتبيّة[4]، وبه أخذ أصبغ[5]، وسحنون في رواية عنه[6].

جاء في المدوّنة من قول سحنون: "قلت: أرأيت إن شهدا على أنّهما سمعا أنّ هذا الميّت مولى فلان هذا لا يعلمون له وارثا غير هذا **قال: قال مالك**: إذا شهد شاهدان على السّماع أو شهد شاهد واحد على أنّه مولاه أعتقه و لم يكن إلاّ ذلك من البيّنة فإنّ الإمام لا يعجل في ذلك حتى يتثبّت إن جاء أحد يستحقّ ذلك وإلاّ قضي له بالشّاهد الواحد مع يمينه، **قال**: وقال لنا مالك: "وقد نزل هذا ببلدنا" وقضى به، **قال مالك**: وكذلك لو لم يكن إلاّ قوم يشهدون على السّماع فإنّه يقضى له بالمال مع يمين الطّالب **ولا يجر بذلك الولاء**[7].

تنبيه:

ما وجدته في كتب المذهب هو تقرير اختلاف قول الإمام مالك في ثبوت النّسب والولاء بشهادة السّماع، وأنّ مذهبه في المدوّنة عدم ثبوت النّسب والولاء بشهادة السّماع، لكن الّذي وقفت عليه في المدوّنة من قول مالك عدم ثبوت الولاء بشهادة السّماع، أمّا النّسب فلم أجد قول الإمام صريحا فيه، وباستقراء بعض النّصوص من كتاب الولاء والمواريث من المدوّنة تبيّن أنّ الإمام مالك (رحمه الله) يشبّه الولاء بالنّسب بل يعتبر الولاء نسبا.

جاء في المدوّنة من قول سحنون: "قلت: أرأيت لو أنّ رجلا من النّصارى أعتق عبدا له فأسلم العبد المعتق وهرب السّيد نصرانيّا ناقضا للعهد إلى دار الشّرك فسبى بعد ذلك فصار في

---

[1]-إلاّ أن يكون السّماع مشتهرا مستفيضا يقع به العلم فيرتفع عن شهادة السّماع ويصير في باب الاستفاضة والضّرورة، كالشّهادة بأنّ نافعا مولى ابن عمر، وأنّ مالك بن أنس .

[2]- مالك، المدوّنة، وج3، 372، ج5، ص169.

[3]- المصدر نفسه، ج5، ص170.

[4]-ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص379.

[5]-المصدر نفسه، ج8، ص379، 380.

[6]-المصدر نفسه، ج8، ص379.

[7]- مالك، المدوّنة، ج3، ص372؛ ج5، ص170.

سهمان عبده الّذي أعتق فأعتقه بعد ذلك وأسلم، أيكون ولاء كلّ واحد منهما لصاحبه؟ **قال**: نعم كذلك ينبغي لأنّ الولاء بمنزلة النّسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنّصرانيّ الّذي هرب ثمّ سبي فصار له رقيقا فأعتقه فأسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كلّ واحد منهما لصاحبه مثل النّسب يرث كلّ واحد منهما صاحبه إن هلك عن مال، **قال**: والولاء إنّما هو نسب من الأنساب وكذلك سمعت مالكا يقول: الولاء نسب ثابت"[1].

فالظّاهر أنّه لهذا نسب أهل المذهب للإمام مالك-رحمه الله- قوله بعدم ثبوت النّسب والولاء بشهادة السّماع في المدوّنة جريا للنّسب مجرى الولاء، والله أعلم.

ثانيا: في بيان القول الثّاني: وهو ثبوت النّسب والولاء بشهادة السّماع:

وهو قول أشهب بن عبد العزيز في المدوّنة[2] وأكثر قول مالك وابن القاسم في غيرها، ورواية عن سحنون[3]، وقول مطرّف وابن الماجشون وظاهر قول ابن الموّاز[4].

قال ابن الموّاز: "اختلف قول مالك في شهادة السّماع في الولاء والنّسب، وذهب أصبغ إلى أنّه يؤخذ بذلك المال، ولا يثبت له نسب به ولا ولاء، **ولا يعجبنا هذا، وأكثر قول مالك وابن القاسم إلى أنّه يقضى له بالسّماع بالولاء والنّسب**"[5].

من المجموعة قال ابن القاسم: "قال مالك: وشهادة السّماع يقطع بها في الأنساب والولاء والصّدقات الّتي طال زمانها، ولم يشهد في صدقة عمر وزيد إلاّ رجلان في صدقة كلّ واحد منهما[6]".

قيل لسحنون: "أيشهد في النّكاح على السّماع؟ قال: "جلّ أصحابنا يقولون في النّكاح إذا انتشر خبره في الجيران أنّ فلانا تزوّج فلانة، وسمع الزّفاف، فله أن يشهد أنّ فلانة امرأة فلان" ثمّ قال: "**وكذلك النّسب** يسمع النّاس يقولون: إنّ فلانا بن فلان ويكثر به القول فليشهد على

---

[1]- مالك، المدوّنة، ج3، ص358.

[2]- المصدر نفسه، ج3، ص372؛ ج5، ص170.

[3]- ابن أبي زيد ا، النّوادر والزّيادات، ج8، ص379.

[4]-المصدر نفسه، ج8، ص377.

[5]-المصدر نفسه، ج8، ص380.

[6]-المصدر نفسه ، ج8، ص377.

نسبه[1].

الفرع الثّالث: بيان القول المشهور في المذهب:

القول الّذي اعتمده أهل المذهب ونصّت عليه كتب المشهور ثبوت النّسب والولاء بشهادة السّماع، وهو خلاف قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة.

قال القرافي مبيّنا مشهور المذهب: "وفي ثبوت النّكاح والنّسب والولاء بها- أي بشهادة السّماع- خلاف، والمشهور ثبوت الجميع بها"[2].

وقال الدّسوقيّ شارحا قول الدّردير (قوله والولاء): "ما ذكره من ثبوت الولاء بشهادة السّماع هو المشهور، وأمّا ما ذكره المصنّف في آخر باب العتق من قوله وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنّهما لم يزالا يسمعان أنّه مولاه أو ابن عمّه لم يثبت فهو ضعيف"[3].

---

[1]- هذه رواية سحنون في العتبيّة، وفي كتاب ابنه خلاف ذلك، قال سحنون في كتاب ابنه: لا يجوز على النّسب إلاّ شهادة على شهادة، أو من جهة تواتر الخبر: أنّ هذا فلان بن فلان ، مثل سالم بن عبد الله، وابن المسيّب.....فإذا تواتر الخبر في النّسب جازت الشّهادة، وإلاّ فلا إلاّ على أحد هذين المعنيين [ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج8، ص379].

[2]- القرافيّ، الذّخيرة، ج10، ص163.

[3]- الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير، ج4، ص199.

المسألة السّادسة: مدّة الحيازة

والكلام في هذه المسألة يتطلّب الحديث عن البيان الفقهيّ للمسألة، وأقوال علماء المذهب فيها وأدلّتهم، وبيان سبب الخلاف ومشهور المذهب فيها حسب هذه الفروع:

الفرع الأوّل: البيان الفقهيّ للمسألة: ولا بد فيه من:

أوّلا: تمهيد:

الحيازة وضع اليد على الشّيء والاستيلاء عليه والتّصرف فيه بسكنى أو إسكان أو زرع أو غرس أو استغلال أو هبة أو صدقة أو بيع أو هدم أو بناء أو قطع شجر أو عتق أو كتابة أو وطء في رقيق[1]، وهي لا تنقل الملك عن المحاز عنه للحائز وإنّما تدل على انتقاله إذا تحققت ستة شروط [2] هي:

أوّلا: أن يحصل من الأجنبيّ الحائز تصرّف غير يسير لغير مصلحة أو ضرورة ولمدّة طويلة.

ثانيا: أن يدّعي الحائز وقت المنازعة ملك الشّيء المحاز وإلاّ فمجرّد الحوز لا ينفع، وفي بيان الحائز سبب الملك خلاف، قال ابن أبي زمنين: "ولا يسأل الحائز عن بيان سبب ملكه"، وقال غيره: "يطالب"، وقال ابن عتّاب وابن العطّار (وفي مواهب الجليل ابن القطّان): "إن كان معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة طولب وإلاّ فلا"، وقيل: "إن لم يثبت أصل الملك للمدّعي لم يطالب الحائز ببيانه وإن ثبت أصل الملك للمدّعي طولب ببيانه".

ثالثا: أن لا يكون الحائز مشهورا بالعداء والغصب لأموال النّاس وإلاّ فإنّ الحيازة لا تنفعه.

رابعا: أن يعلم أصل ملك الحائز ويجهل أصل مدخله في الحيازة، وأمّا إذا جهل أصل ملكه للمحوز أو علم أصل مدخله بإعارة أو كراء أو مساقاة فلا تنفعه الحيازة، وهذا مقيّد بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدّعي ما لا يحصل إلاّ من المالك في ملكه و لم ينازعه في ذلك.

خامسا: أن يكون المدّعي للملكيّة حاضرا مع الحائز بالبلد حقيقة أو حكما، ساكتا لغير مانع مدّة الحيازة.

---

[1]- الدّردير، الشّرح الصّغير، ج4، ص319؛ الشّرح الكبير، ج4، ص234.

[2]- ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، ج 8، ص280؛ الخرشيّ، شرح على مختصر خليل، ج 7، ص242، 243؛ الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير، ج4، ص235؛ التّسوليّ، البهجة في شرح التّحفة، ج2، ص416؛ الزّبيديّ، توضيح الأحكام، ج4، ص40.

سادسا: أن يكون المحاز غير موقوف.

فإذا تحققت هذه الشروط ووقع نزاع بين الحائز والمحاز عنه في ملكيّة الشّيء المحاز، استحقّ الحائز الملكيّة و لم تقبل دعوى المدّعي ولا بيّنته ، استثناء من قولهصلّى الله عليه وسلّم : **"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"**[1]، لأنّ البيّنة في الحيازة لا تنفع المدّعي.

والحائز في كلّ إمّا أجنبيّ غير شريك أو أجنبيّ شريك أو قريب، والمحاز إمّا عقار أو عروض أوحيوان[2].

تنبيه: إذا توفّي الحائز تضاف مدّة حيازته إلى مدّة حيازة الوارث، مثال ذلك إذا حاز المورّث العقار خمس سنين والوارث خمس سنين فقد كملت مدّة الحيازة الّتي تنقل الملك على قول من قال إنّ مدة الحيازة عشر سنين[3].

ثانيا: تحرير محلّ النّزاع

اتّفق أهل المذهب على أنّ حيازة الأجنبي للعقار غير الموقوف لا تدلّ على الملك إلاّ بعد مضيّ زمن يقطع فيه بذلك ولا تقبل فيه دعوى غير الحائز ولا بيّنته، إلاّ أنّهم اختلفوا في تحديد هذه المدّة على ثلاثة أقوال.

الفرع الثّاني: بيان أقوال العلماء وأدلّتهم:

أوّلا: بيان القول الأوّل ودليله:

1. في بيان القول الأوّل: وهو أنّ تحديد مدّة الحيازة موكول إلى اجتهاد الإمام:

وهو قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة [4]، وفي غيرها [1] وظاهر قول ابن كنانة في

---

(1)-أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السّنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النّقي، (دط، دت)، دار الفكر، كتاب الدّعوى والبيّنات، باب البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، ج 10، ص252؛ وأخرجه مسلم بلفظ: " لو يعطى ناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنّ اليمين على المدعى عليه" في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: 1711، ص711.

(2)- ينظر: خليل، التّوضيح، ج8، ص42.

(3)- الحطّاب، مواهب الجليل، ج8، ص280.

(4)- مالك، المدوّنة، ج 5، ص142؛ الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير، ج 4، ص234؛ الصّاوي، حاشية بهامش الشّرح الصّغير، ج4، ص320.

المجموعة[2]، وقول ابن الماجشون فيها، وفي كتاب ابن حبيب[3].

جاء في المدوّنة من قول سحنون: "قلت: أرأيت الحيازة، هل وقّت مالك فيها سنين مسمّاة عشرا أو أقلّ أو أكثر؟ قال: لا، لم يوقّت لنا مالك في الحيازة أكثر من أن قال: "على قدر ما يعلم أنّها حيازة إذا حازها السّنين"، قال: وقال مالك: إذا طرأ لرجل على قوم من بلد ولا يعرفونه فقال: أنا رجل من العرب، فأقام بينهم أمرا قريبا، فقال له رجل لست من العرب قال: قال مالك: لا يضرب هذا الّذي قال له لست من العرب الحدّ إلاّ أن يتطاول زمانه مقيما بين أظهرهم الزّمان الطّويل يزعم أنّه من العرب، فيولد له الأولاد ويكتب شهادته ويجوز نسبه ثمّ يقول بعد ذلك له رجل لست من العرب فهذا الّذي يضرب من قال له لست من العرب الحدّ لأنّه قد حاز نسبه هذا الزمان كلّه ولا يعرف إلاّ به"[4].

وقال ابن أبي زيد مبيّنا مذهب مالك (رحمه الله) في مدة الحيازة : "و لم يؤقّت[5] مالك في الحيازة، ورأى أنّ ذلك على قدر ما يترل ويجتهد فيه الإمام، فربّ حائز يغتلّ ويهدم ويبني فلا يمكن أن يدع ملكه ويتجافى عن هذا، قال: وما اغتلّ من ذلك أقصر مدّة في الحيازة ممّا يحاز بالسّكنى والحرث"[6].

2. في بيان دليل القول الأوّل: استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ. العرف والعادة

وهو أنّ بقاء العقار تحت يد الحائز يتصرّف فيه ويفعل ما يفعله المالك في ملكه مدّة يراها الإمام قاطعة للملك دليل على ملكه له لأنّ المتعارف عليه عند النّاس وما جرت به عوائدهم أنّ الرجل لا يترك ملكه عند غيره يتصرّف فيه مدّة طويلة وهو حاضر ساكت لغير مانع، فادّعاؤه بعد تلك المدّة ملكيّة العقار المحاز من الدّعاوى الّتي ينفيها العرف وتكذّبها العادة فتكون مرفوضة، وإرجاع الأمر في تحديد مدة الحيازة إلى اجتهاد الإمام لكونه أدرى بعرف البلد، وأعلم بعوائد أهل البلد، ومن المقرر أنّ الشّارع الحكيم اعتبر ما تقتضيه أعراف النّاس وعوائدهم وأوجب الرّجوع إليها عند الاختلاف.

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج9، ص9، 10؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص212.

[2]- ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج9، ص10.

[3]- المصدر نفسه، ج9، ص9؛ ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص212.

[4]- مالك، المدوّنة، ج5، ص142.

[5]- في الأصل: ولو(لم)، [ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج9، ص9].

[6]- ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج9، ص9؛ ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، 3، ص212.

ثانيا: بيان القول الثّاني وأدلته:

1. في بيان القول الثّاني: وهو تحديد مدّة الحيازة بعشر سنين

قال به ربيعة، وبه أخذ ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ[1].

جاء في النّوادر: "قال ربيعة: "وإذا كان الحائز ينسب ذلك إلى نفسه، ويلي منه ما كان يلي صاحبه عشر سنين فهو أحق به إن ادّعاه ملكا له إلاّ أن يأتي الآخر ببيّنة على عارية أو إسكان"[2].

قال ابن أبي زيد إثر قول ربيعة: "وبذلك أخذ ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ".

2. في بيان أدلّة القول الثّاني:

استدلّ أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بـــ:

أ.ما رواه ابن وهب في المدوّنة عن عبد الجبّار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمان عن سعيد بن المسيّب مرفوعا إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: **"من حاز شيئا عشر سنين فهو له"**[3].

قال عبد الجبّار: " وحدّثني عبد العزيز بن المطّلب عن زيد بن أسلم عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مثله"[4].

ويمكن أن يناقش هذا الدّليل بأنّ الألباني ضعّفه من وجهين:

الأوّل: أنّه مرسل من الوجهين، وكلّ من المرسلين مدنيّ، فلا يقوّي أحدهما الآخر، لاحتمال أن يكون شيخهما تابعيّاً واحداً.

الثّاني: أن مدار الإسناد إليهما على عبد الجبار بن عمر الأيلي، وهو ضعيف، ضعّفه أكثر من واحد من أئمة الحديث، قال النّسائي:"ليس بثقة"، وقال الدّارقطني: "متروك"[5].

وردّ هذا بأنّ الحديث وإن كان في إسناده مقال فهناك ما يرجّح معناه، وهو ما يذكر في الدليل الثّاني والثّالث.

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج9، ص9؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص212.

[2]- ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج9، ص9؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص212.

[3]- مالك، المدوّنة، ج5، ص192؛ الحديث أخرجه أبو داوود: سليمان بن الأشعث، المراسيل، درسه وخرج أحاديثه: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، (دط، دت)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، باب القضاء، رقم الحديث: 384، ص442؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص212؛ خليل، التّوضيح، ج8، ص48.

[4]- مالك، المدوّنة، ج5، ص192.

[5]- الألباني، ناصر الدّين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء في الأمة، ط 1، (1422هـ، 2002م)، مكتبة المعارف للنشر والتّوزيع، الرّياض، السّعودية، ج10، ص430، 431.

ب. واستدلوا بالعرف والعادة

ذلك أنّه إذا رأى الإنسان ملكه في يد غيره يتصرّف فيه بالهدم والبناء والإجارة وغير ذلك وهو حاضر ولا مانع يمنعه من القيام بالمطالبة باسترداد ملكه مدة عشر سنين فالعرف والعادة يقضيان بأنّ الشيء المتنازع فيه قد خرج عن ملكه إذا قام وادعاه بعد هذه المدّة[1].

قال الرّجراجيّ بعد ذكر هذا الحديث: "فالخبر وإن لم يسند فالنّظر يؤيّده، إذ التّصرّف في أملاك الأغيار محظور شرعا إلاّ بأمر جائز فكان التّصرّف في المتموّلات بما لا يحدثه فيها أهلها أو إلى مدّة لا تسامح النّفوس إليها بمعيّن مالكها دليلا على الملك أخذا بالعرف واستصحابا للحال"[2].

وقال الحطّاب: "واعتمد أهل المذهب على الحديث المتقدّم وعلى أنّ كلّ دعوى يكذّبها العرف فإنّها غير مقبولة ولا شكّ أنّ بقاء ملك الإنسان بيد الغير يتصرّف فيه عشر سنين دليل على انتقاله عنه"[3].

ويمكن أن يناقش هذا بأنّ العرف والعادة يستدلّ بهما على أصل العمل بالحيازة وإثبات الملك بها، وأمّا الاعتماد عليهما في تحديد مدّة الحيازة بعشر سنين فلا دلالة فيهما على ذلك.

ج. واستدلوا أيضا بأنّ الله سبحانه وتعالى جعل عشر سنين أبلغ شيء في العذر إذ أمر نبيّه صلّى الله عليه وسلّم بتأخير المشركين فلم يأذن له في الانتصار بالسّيف إلاّ بعد عشر سنين فقال سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الحج ٣٩ [4].

ويمكن أن يناقش هذا بأنّه لا وجه للاستدلال بتأخير الله للقتال عشر سنين على مدّة الحيازة، إذ لا علّة تجمع بين الحيازة وتأخير القتال ولعجب أن يستدلّ أصحاب هذا القول على اعتبار عشر سنين مدّة الحيازة الّتي تدلّ على الملك بتأخير الله للقتال عشر سنين، وما علاقة الحيازة بتأخير القتال؟

فإن قيل استدلّ بمدّة تأخير الله عزّ وجلّ لقتال المشركين على مدّة الحيازة بجامع الإعذار، رُدّ بأنّ التّأخير لم يكن للإعذار بل لحكمة أخرى فقد قيل بأنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أمر أوّلاً

---

[1]- أبو الفيض أحمد بن محمّد بن الصّدّيق، مسالك الدّلالة في شرح مسائل الرّسالة، صحّحه وأشرف عليه: عزيز ايغزير، ط 1، (1423هـ، 2002م)، المكتبة العصريّة، بيروت، لبنان، ص296.

[2]- الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل، ج 8، ص146؛ ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج 3، ص212؛ الدّردير، الشّرح الكبير بهامش حاشية الدّسوقيّ، ج4، ص234.

[3]- الحطّاب، مواهب الجليل، ج8، ص279.

[4]- ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج9، ص9؛ الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل، ج8، ص146.

بالرّفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة، ثمّ أذن له في القتال، ثمّ أمر بقتال من يأبى الحقّ بالحرب، وذلك كان أمراً بعد أمر على حسب مقتضى السّياسة[1].

ثالثا: بيان القول الثّالث ودليله:

1.في بيان القول الثّالث: وهو تحديد مدّة الحيازة بما قارب العشر:

وهو قول ابن القاسم في الموازية[2]، وظاهر قول مطرّف[3].

ففي النّوادر قال ابن القاسم: "إنّ التّسع أو الثّمان وما قارب العشرة من العشرة"[4].

2. في بيان دليل القول الثّالث:

لم أقف على دليل لهذا القول إلاّ أنّ الّذي يظهر أنّ مستنده أنّ السّبع والثّمان وما قارب العشر كالعشر، ودليل اعتبار العشر ما ذكر في القول الثّاني، والله أعلم.

ويمكن أن يناقش هذا: بأنّه لا وجه للتّحديد بسبع فأكثر، ولا دلالة بيّنة على اعتبار السّبع كالعشر، وقد يكون ما قارب العشر مثل العشر إذا كان يقاربها بنحو شهرين أو ثلاث كما قال ابن رشد لا ثلاث سنين، والله أعلم.

الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور في المذهب:

أوّلا: بيان سبب الخلاف:

وسبب الخلاف والله أعلم راجع إلى عدم الوقوف على نص صحيح صريح في مدة الحيازة، وإلى الاستناد إلى العرف، فذهب كلّ واحد إلى ما أوصله إليه اجتهاده حسب ما يقتضيه العرف.

---

(1)- أبو حيّان الأندلسيّ، محمّد بن يوسف، البحر المحيط في التّفسير، دط، (1425هـ- 1426هـ، 2005م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص241.

(2)-.ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج9، ص9؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3، ص212؛ خليل، التّوضيح، ج8، ص48؛ الحطّاب، مواهب الجليل، ج 8، ص279؛ الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير، ج 4، ص234؛ الصّاوي، حاشية بهامش الشّرح الصّغير، ج4، ص320.

(3)- ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج9، ص11.

(4)-المصدر نفسه، ج 9، ص9، وفي التّوضيح: ولابن القاسم في الموازية: "والسّبع والثماني وما قارب العشرة مثل العشرة " [خليل، التّوضيح، ج8، ص48].

ثانيا: بيان القول المشهور في المذهب:

اعتمد أهل المذهب قول من جعل مدّة الحيازة الّتي تبطل دعوى المدّعي وبيّنته عشر سنين، وهو خلاف قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة.

قال ابن رشد مبيّنا القول المعتمد: "وهو المشهور في المذهب"[1].

وقال الدّسوقيّ: " ثمّ إنّ تحديد الحيازة في العقار بالعشر نحوه في الرّسالة وعزاه في المدوّنة لربيعة".

وقال صاحب سراج السّالك عقب ذكره المذهب القائل بتحديد مدة الحيازة بعشر سنين: "وهو قول جميع أصحاب مالك[2]، وهو المشهور "[3].

ترجيح:

الظاهر والله أعلم أنّ قول الإمام مالك (رحمه الله) بأنّ مدّة الحيازة يقدّرها الحاكم وَفق ما يقتضيه العرف والعادة أولى بالصّواب، وهو مقتضى النّظر كما قال خليل في التّوضيح [4] لأنّ الرّجوع في ذلك إلى ما دارت عليه العوائد، والعوائد والأعراف تختلف من قطر لقطر ومن عصر لعصر، فقد تكون السّنين العشر في عرف تقطع بملكيّة الحائز بينما لا تدلّ على ذلك في عرف آخر.

---

[1]- الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير، ج4، ص234؛ الصّاوي، حاشية بهامش الشّرح الصّغير، ج4، ص320.

[2]- حكايته هذا القول عن جميع أصحاب مالك مردود والأنسب أن يقال: "عن أكثر أصحاب مالك" لما نقل عن ابن الماجشون من أنّه لا يؤقّت في الحيازة على معنى ما قال مالك [ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج9، ص9].

[3]- الجعليّ، عثمان بن حسين برّيّ، سراج السّالك شرح أسهل المسالك، ط 1، (1994م)، دار صادر، بيروت، لبنان، ص466.

[4]- خليل، التّوضيح، ج8، ص47.

المسألة السّابعة: يمين المحكوم له بالحيازة:

والكلام في هذه المسألة يتطلّب الحديث عن محلّ النّزاع فيها، وأقوال علماء المذهب وأدلّتهم، وبيان مشهور المذهب فيها حسب هذه الفروع:

الفرع الأوّل: في تحرير محلّ النّزاع

فقد اتّفق أهل المذهب على أنّ الحيازة لا تدلّ على الملك إلاّ بتحقّق شروط ستة – على ما سبق بيانه– واختلفوا في اشتراط يمين الحائز على قولين اثنين:

الفرع الثّاني: بيان أقوال العلماء وأدلّتهم:

أوّلا: بيان أقوال العلماء:

1. في بيان القول الأوّل: وهو عدم اشتراط يمين الحائز:

وهو ظاهر قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة[1].

جاء في المدوّنة من قول سحنون: "قلت: أرأيت الحيازة، هل وقّت مالك فيها سنين مسمّاة عشرا أو أقلّ أو أكثر؟ قال: لا، لم يوقّت لنا مالك في الحيازة أكثر من أن قال: "على قدر ما يعلم أنّها حيازة إذا حازها السّنين".

2.في بيان القول الثّاني: وهو اشتراط يمين الحائز:

وهو قول مطرّف[2] وعيسى[3].

قال ابن حبيب قال مطرّف: "ومن حاز من الأجنبيّين في الأشياء كلّها عشر سنين على وجه الملك فهو له، إن كانت أرضا فزرع فقط أو غرس، أو دارا فسكنها فقط أو هدمها أو بناها أو غلّة اغتلّها أو لبس الثّياب، أو اختدم الرّقيق أو أعتق أو وطئ أو ركب الدّوابّ واحتلب الماشية على التّمليك لذلك بمحضر المدّعي ومثبت أصله ويعمّه فذلك كلّه لحائزه **بعد يمينه** أنّه له" [4].

---

[1]– مالك، المدوّنة، ج5، ص142.

[2]– ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج9، ص11.

[3]–حاشية الدّسوقيّ، ج 4، ص235، وعيسى هو أبو محمّد عيسى بن دينار بن وهب، سكن قرطبة ثمّ رحل إلى ابن القاسم فسمع منه، تولى قضاء طليطلة، له كتاب الهدية –وقيل المدنية–، قال ابن وضاح هو الذي علم أهل الأندلس الفقه، توفي سنة 212هـ [عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص105-110؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص439،440]..

[4]– ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج9، ص11.

الفرع الثّالث: بيان القول المشهور في المذهب:

اختلف أهل المذهب في الرّاجح من القولين:

1.فذهب ابن يونس[1] والمازريّ إلى أنّ الرّاجح قول الإمام مالك (رحمه الله) بأنّ الحيازة تدلّ على الملك دون يمين الحائز.

2. وذهب ابن رشد إلى أنّ الرّاجح القول باشتراط يمين الحائز حيث قال: "الحيازة لا تنقل الملك عن المحاز عنه للحائز اتّفاقا لكنّها تدلّ على الملك كإرخاء السّتر ومعرفة العفاص والوكاء فيكون القول قول الحائز مع يمينه"[2].

وبه قال الزّبيديّ : "وما درج عليه النّاظم في هذا الفرع خلاف الرّاجح بل الرّاجح القول للحائز بيمينه إذ لا فرق بينه وبين مسألة دعوى الشّراء لأنّ كل منهما ينقل الملك"[3].

وقال الدّسوقيّ شارحا قول الدّردير (لا يحتاج معها ليمين): " أي من الحائز، وقال عيسى إنّه يحلف، وهو صريح كلام ابن رشد، قال في التّوضيح: وهو أقوى على الظّاهر"[4].

---

[1]- الزّبيديّ، توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، ج4، ص40، 41، أبو بكر محمّد بن عبد الله بن يونس التّميميّ الصّقلّيّ، تفقّه على أبي الحسن الحصائريّ وعتيق بن الفرضيّ، له كتاب في الفرائض وكتاب جامع المدونة أضاف إليها غيرها من الأمّهات، توفّي سنة 451هـ [عياض ترتيب المدارك، ج8، ص114؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، ج1، ص265].

[2]- ابن رشد، البيان والتّحصيل، ج11، ص145؛ النفراوي، الفواكه الدّواني، ج2، ص401.

[3]- الزّبيديّ، توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، ج4، ص40، 41.

[4]- الدّسوقيّ، حاشية على الشرح الكبير، ج4، ص235، ولم أقف في التّوضيح على ما قاله الدّسوقيّ.

المسألة الثّامنة: استيفاء القصاص وأحد الأولياء غائب غيبة بعيدة

والكلام في هذه المسألة يتطلّب الحديث عن البيان الفقهيّ للمسألة، وأقوال علماء المذهب فيها وأدلّتهم، وبيان سبب الخلاف مشهور المذهب فيها حسب هذه الفروع:

الفرع الأوّل: البيان الفقهيّ للمسألة: ولا بدّ فيه من:

أوّلا: تمهيد

القصاص واجب في القتل وما دونه من الجراح في الجملة، بشروط ثلاثة، وهي أن يكون دم المقتول مكافئا[1] لدم القاتل أو زائدا عليه، وأن يكون القتل عمدا محضا لا شبهة فيه، ويكون القتل طارئا على من حياته معلومة متيقنة، فإذا تحقق هذا فلأولياء المقتول أن يقتصوا من الجاني إذا أرادوا ذلك أو العفو[2].

ثانيا: تحرير محلّ النّزاع:

إذا كان للمقتول عمدا عدوانا وليّ واحد غائب أو أولياء جميعهم غيّب فإنّهم ينتظرون مطلقا ولو بعدت غيبتهم ليتمّ العفو أو القصاص[3]، فإن كان له أولياء متساوون في الدّرجة وغاب بعضهم غيبة قريبة أو متوسّطة وأراد الحاضر أن يقتصّ من القاتل انتظر الغائب ليعلم رأيه في العفو أو القصاص،وأما القاتل فيحبس مدّة الانتظار ويحدّد لأنّ العادة تقتضي الفرار، ولا يكفل إذ لا كفالة في النّفس ولا فيما دون النّفس من القصاص، وينفق عليه من ماله وإلاّ فمن بيت المال فإن انتفيا يطلق ولا يحبس حتّى يموت جوعا، وقيل ينفق عليه الوليّ الحاضر ويرجع على أخيه إذا قدم إن قام بحقّه[4].

فإن أراد الحاضر العفو تمّ العفو و لم ينتظر الغائب مطلقا وله نصيبه من الدّية[5]،فإذا كان بعض الأولياء المتساوين في الدّرجة وبعضهم غائب غيبة بعيدة، وأراد الحاضرون القصاص[6]، فقد اختلف

---

(1)- والمقصود المكافأة في الحرية والإسلام، ينظر:عبد الوهّاب، المعونة، ج 2، ص248؛ التّلقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة: محمّد ثالث سعيد الغاني، (دط)، (1405هـ- 1406هـ، 1985م- 1986م)، المملكة العربية السّعودية، ج2، ص476.

(2)- ينظر: عبد الوهّاب، التّلقين، ج2، ص475.

(3)- الحطّاب، مواهب الجليل، ج8، ص321، 322؛ ينظر الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير، ج4، 257.

(4)- ينظر: القرافيّ، الذّخيرة، ج 12، ص341؛ خليل، التّوضيح، مج 8، ص105؛ الحطّاب، مواهب الجليل، ج 8، ص321، 322؛ الدّسوقيّ، حاشية على الشرح الكبير، ج4، ص257؛ الصّاوي، حاشية على الشّرح الصّغير، ج4، ص359؛ الشّنقيطيّ، تبيين المسالك ، ج4، ص423.

(5)- علّيش، منح الجليل، ج4، ص378.

(6)- ينظر: القرافيّ، الذّخيرة، ج 12، 343؛ الحطّاب، مواهب الجليل، ج 8، ص321، 322؛ علّيش، منح الجليل، ج 4، 378.

أهل المذهب في ذلك على قولين:

الفرع الثّاني: بيان أقوال العلماء وأدلّتهم:

أوّلا: بيان القول الأوّل ودليله:

1.في بيان القول الأوّل: وهو انتظار الغائب مطلقا :وهو قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة:

جاء في المدوّنة من قول سحنون: "قلت: أرأيت إن قتل رجل وله أولياء أولاد صغار وكبار، أيكون للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الصّغار في قول مالك؟ قال: نعم ، قلت: فإن كانوا كبارا كلّهم وبعضهم غائب؟ قال: قال مالك: لا يقتلون حتّى يقدم الغائب، فإن عفا الحضور قبل قدوم الغُيَّب جاز ذلك على الغيّب وأخذوا حظوظهم من الدّية ، قلت: فما الفرق مابين الصّغار والغيّب الكبار؟ قال: لأنّ الغيّب قد بلغوا رجالا ووجب هذا الدّم لمن يجوز عفوه فيه يوم قتل والغائب يكتب إليه فيصنع في نصيبه ما أحبّ والصّغير ينتظر به زمانا طويلا فتبطل الدّماء"[1].

2. في بيان دليل القول الأوّل: يمكن أن يستدلّ لأصحاب هذا القول:

بعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ الإسراء: ٣٣.

ووجه الاستدلال: الأصل أنّ استيفاء القصاص في القتل لوليّ المقتول [2]، ومادام المستحقّون للدّم متعدّدين وبعضهم غيّب ويؤمّل حضورهم فإنّهم ينتظرون ولو بعدت غيبتهم ما لم يتيقّن موتهم.

ثانيا: بيان القول الثّاني ودليله:

1.في بيان القول الثّاني: عدم انتظار بعيد الغيبة: وهو قول ابن القاسم وسحنون وأشهب[3].

قال ابن القاسم في المجموعة : "وليس الصّغير كالغائب لأنّه يكاتب، والصّغير يطول انتظار

---

[1]- مالك، ابن أنس، المدوّنة الكبرى، ويليها مقدّمات ابن رشد لما اقتضته المدوّنة من الأحكام، ط1، (1415هـ، 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص663.

[2]- الشيباني، تبيين المسالك، ج4، ص420.

[3]- ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج 14، ص118، 119؛ القرافيّ، الذّخيرة، ج 12، ص343؛ الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير،ج4، ص257.

بلوغه فتبطل الدّماء إلاّ أن يكون–الغائب– بعيد الغيبة فيكون لمن حضر القتل "[1]، وبمثل هذا قال أشهب[2].

وقال سحنون: "ينتظر الغائب إلاّ أن يبعد جدّا أو ييأس منه كالأسير ونحوه، وأمّا من بعد من إفريقيّة إلى أرض العراق فليس من ذلك"[3].

وقيل: "إنّ ظاهر قول ابن القاسم أنّ الغائب ينتظر ولو كان البعد لا جدّا" [4].

قال الحطّاب عقب نقله قولَي سحنون وابن القاسم : "ويفهم منه أنّ كلام سحنون خلاف قول ابن القاسم"[5].

تنبيه: وضابط القرب أو التّوسط أن تصل إليه الأخبار ويمكن الكتاب إليه، وضابط البعد عدم وصول الأخبار إليه، كأسير بأرض حرب ومفقود عجز عن خبره[6].

تنبيه: هل ما ذهب إليه ابن القاسم وأشهب وسحنون ومن تبعهم تقييد لقول الإمام مالك في المدوّنة أم هو من باب المخالفة؟

اختلف أهل المذهب في ذلك على قولين:

أوّلا: قول ابن القاسم وأشهب وسحنون تقييد لإطلاق المدوّنة : وارتضاه ابن يونس وابن الحاجب[7].

ثانيا: قول ابن القاسم وأشهب وسحنون مخالف لقول الإمام مالك في المدوّنة، وهي باقية على إطلاقها ومحمولة على ظاهرها: وارتضاه ابن رشد وأبوعمران وابن عرفة[8].

والرّاجح من القولين : والله أعلم أنّ ما ذهب إليه ابن القاسم وسحنون **مخالف** لقول الإمام

---

(1)– ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج14، ص119.

(2)– القرافيّ، الذّخيرة، ج12، 343، ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج14، ص118، 119.

(3)– ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج 14، ص119؛ خليل، التّوضيح، ج8، ص104؛ الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير، ج4، ص257؛ الآبيّ، جواهر الإكليل، ج2، ص262.

(4)– الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير، ج4، ص257.

(5)– الحطّاب، مواهب الجليل، ج8، 321، 322.

(6)– ينظر: خليل، التّوضيح، ج8، ص104؛ العدويّ، حاشية على شرح الخرشيّ، ج8، ص21،

(7)– ينظر: الدّسوقيّ، حاشية على الشّرح الكبير، ج4، ص257؛ الآبيّ، جواهر الإكليل، ج2، ص262.

(8)– ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، ج 8، ص321، 322؛ علّيش، منح الجليل، ج 4، ص379، 380؛ حاشية الدّسوقيّ، ج4، ص257؛ الآبيّ، جواهر الإكليل، ج2، ص262.

مالك (رحمه الله) في المدوّنة على ما قاله ابن رشد ومن وافقه ، لأنّ قول الإمام مالك (رحمه الله) صريح في ذلك.

فإن قيل: إنّ الإمام مالك (رحمه الله) قال في المقتول يكون له أولياء أولاد صغار وكبار، للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا بلوغ الصّغار حتّى لا تبطل الدّماء، وهذه العلّة متحقّقة في بعيد الغيبة أو الميؤوس منه.

أجيب: بأنّ مدّة الانتظار في الصّغير معلومة، وبطلان الدّماء متيقّن ، بينما الغائب فإنّه مهما بعدت غيبته فإنّه يؤمل حضوره، ويرجى عفوه، وما دام الأمر متعلّقا بالنّفس فإنّه لا يعمل إلاّ بما هو متيقّن، ثمّ إنّ حفظ النّفس من المقاصد الضّرورية الخمس التي شدّد الشارع الحكيم في حفظها من جانب الوجود والعدم.

2.في بيان دليل القول الثّاني: الظّاهر أنّ أصحاب هذا القول استدلّوا:

بقياس الوليّ الغائب الّذي بعدت غيبته أو أيس منه على الوليّ الصّغير في عدم الانتظار **بجامع** بطلان الدّماء بسبب طول الانتظار.

قال ابن عبد البرّ مبيّنا علّة عدم انتظار الغائب : "ولا ينتظر بلوغ الصّغير لأنّه يطول انتظاره فتبطل الدّماء وينظر له الإمام باجتهاده"، ثمّ قال: "وإن كان للمقتول ابن صغير وأخ كبير كان للأخ الكبير أن يقتصّ دون بلوغ الصّغير ، وكذلك غيره من العصبة لهم تعجيل القتل ولا ينظر أن يكبر البنون الصّغار، والبعيد جدّا كالصّغير إن كان لا يرجى أوبته في الأغلب كالأسير في دار الحرب ونحو ذلك"[1].

الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور في المذهب:

أوّلا: بيان سبب الخلاف:

والظاهر أنّ سبب الخلاف والله أعلم راجع إلى القياس على الولي الصغير، فمن قال بعدم انتظار الولي البعيد الغيبة قاس ذلك على انتظار الولي الصغير بجامع بطلان الدّماء، ومن قال بانتظار بعيد الغيبة فرّق بين الولي الصّغير وبعيد الغيبة فلم يمكن القياس، ووجه الفرق كما قال مالك (رحمه الله): "أنّ الغيّب قد بلغوا رجالا ووجب هذا الدّم لمن يجوز عفوه فيه يوم قتل ، والغائب يكتب إليه

[1]- ابن عبد البرّ، الكافي، ص591.

فيصنع في نصيبه ما أحبّ والصّغير ينتظر به زمانا طويلا فتبطل الدّماء"[1].

ثانيا: بيان القول المشهور في المذهب:

والّذي استقرّ عليه المذهب وبه الفتيا والقضاء قول ابن القاسم وسحنون وأشهب، خلافا لقول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة.

قال خليل مبيّنا مشهور المذهب: "وانتظر غائب لم تبعد غيبته"[2].

قال الحطّاب شارحا قوله : "يعني أنّه إذا كان للمقتول وليّان أحدهما غائب والآخر حاضر فليس للحاضر أن يستبدّ بالقتل قبل أن يعلم رأي الغائب إلاّ أن يكون الغائب بعيد الغيبة فإنّه لا ينتظر"[3].

وقال الدّردير في معرض حديثه عن انتظار الوليّ الغائب : " كما لا ينتظر إن بعدت غيبته جدّا بحيث يتعذّر وصول الخبر إليه كأسير ومفقود"[4].

---

[1]- مالك، المدوّنة وبهامشها المقدّمات الممهّدات، ص663.

[2]- خليل، المختصر، ص 276.

[3]- الحطّاب، مواهب الجليل، ج8، ص321، 322.

[4]- الدردير، الشّرح الصّغير، ج4، ص359.

المسألة التّاسعة: دية الأذن

والكلام في هذه المسألة يتطلّب الحديث عن البيان الفقهيّ للمسألة، وأقوال علماء المذهب فيها وأدلّتهم، وبيان سبب الخلاف ومشهور المذهب فيها حسب هذه الفروع:

الفرع الأوّل: البيان الفقهيّ للمسألة: ولا بد فيه من:

أوّلا: تمهيد

الواجب في القتل وما دونه من الجراح ثلاثة أشياء؛ القصاص والدّية والحكومة [1]، فالقصاص في العمد المحض، والدية في الخطأ المحض، والعمد المحض إذا تعذر القود، وفي فعل الأب بابنه ممّا لا قصاص فيه، وفيما لا قود فيه من جراح العمد، والحكومة في كلّ ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصل كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرّأس[2].

ثانيا: تحرير محلّ النّزاع:

اتّفق أهل المذهب على أنّ في ذهاب السّمع من الأذنين جميعا الدّية كاملة قطعتا أم لم تقطعا، وفي ذهابه من أحدهما نصف الدّية، واختلفوا في ذهاب الأذنين مع بقاء السّمع، هل تجب فيهما الدّية أم الاجتهاد وهو ما يسمّى بالحكومة على قولين:

الفرع الثّاني: بيان أقوال العلماء وأدلّتهم:

أوّلا: بيان القول الأول ودليله:

1. في بيان القول الأوّل: وهو أنّ في ذهاب الأذنين مع بقاء السّمع حكومة : وهو قول مالك في المدوّنة[3] وفي كتاب محمّد [4] .

جاء في المدوّنة من قول سحنون: "قلت: أرأيت مالكا هل كان يقول مالك إنّ في العقل الدّية؟ **قال:** قال مالك: نعم في العقل الدّية، قال مالك: وقد تكون الدّية فيما هو أيسر من العقل،

---

[1]- قال الصّاوي شارحا قول الدّردير -(أي شيء محكوم به)-: "أشار بذلك إلى تفسير الحكومة بالشّيء المحكوم به وهو خلاف قول ابن عاشر: "الأنقال اتّفقت على أنّ المراد بالحكومة الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقّه المجنيّ عليه من الجاني" وحينئذ لا تفسّر بالمحكوم به[الصّاوي، بلغة السّالك، ج4، ص381].

[2]- عبد الوّهاب، التلقين، ج2، ص491، 492، 501.

[3]- مالك، المدوّنة، ج6، ص313.

[4]- ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج13، ص402.

قلت له: ما يقول مالك في الأذن إذا اصطلمت [1] أو ضربت فشدخت [2]؟ **قال:** قال مالك: ليس فيها إلاّ الاجتهاد، فإن ضربه فذهب سمعه واصطلمت أذناه، أتكون فيهما دية وحكومة في قول مالك؟ **قال:** قال مالك: في الأذنين إذا ذهب سمعهما ففيه الدّية اصطلمتا أو لم تصطلما"[3].

2.في بيان دليل القول الأوّل:

وجهُ القول بعدم وجوب الدّية في ذهاب الأذنين مع بقاء السّمع أنّ منفعة السّمع تحصل دونهما والضّرر المترتب عن قطعهما لا يعدو أن يكون تشويها للمجنيّ عليه وإنقاصا من جماله ولا يقابل الجمال بالدّية، وقيل إنّ الشّعر والعمامة تسترهما[4].

ثانيا: بيان القول الثّاني وأدلّته:

1.في بيان القول الثّاني: وهو أنّ في الأذنين الدّية وفي الأذن نصف الدّية: وهو قول أشهب[5]ورواية أهل المدينة عن مالك[6].

2.في بيان أدلّة القول الثّاني:

أ. من السّنّة

استدلّ أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى نجران: « **في كل سن خمس من الإبل وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر من الإبل، وفي الأذن خمسون، وفي العين خمسون، وفي الرّجل خمسون، وفي الأنف إذا استؤصل المارن [7] الدية كاملة، وفي المأمومة[1] ثلث**

---

[1]- من صَلَمَ الشيءَ صَلْماً قطعه من أصله، وقيل الصَّلْمُ قطع الأُذن والأنف من أَصلهما [ابن منظور، لسان العرب، ص2488].

[2]- من شدخ، والشَّدْخُ الكسرُ في كل شيء رَطْب، وقيل هو التَّهْشِيم يعني به كَسْرَ اليابس وكلِّ أَجوفَ. [ابن منظور، لسان العرب، ص2213].

[3]- مالك، المدوّنة، ج6، ص313.

[4]- ينظر: عبد الوهّاب، المعونة، ج 2، ص271؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قرأه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط1، (1429هـ، 2008م)، دار ابن القيّم، المملكة العربية السّعودية، دار ابن عفّان، مصر، ج4، ص118؛ ابن العربيّ، أبو بكر محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليماني، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج7، ص40.

[5]- القرافيّ، الذّخيرة، ج12، ص368.

[6]- ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج8، ص84.

[7]- المارِن الأَنف وقيل طَرفه وقيل المارِنُ ما لان من الأَنف وقيل ما لان من الأَنف مُنْحَدِراً عن العظم وفَضَلَ عن القصبة. [ابن

النّفس، وفي الجائفة[2] ثلث النّفس»[3] .

ووجه الاستدلال أنّ منطوق الحديث يدلّ على أنّ في ذهاب الأذن نصف الدّية وهي خمسون من الإبل وهذا يقتضي أن يكون في الأذنين الدّية كاملة.

ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بأنّ المقصود من قوله صلّى الله عليه وسلّم : **"وفي الأذن خمسون من الإبل"** منفعة الأذن وهي السّمع لا ذات الأذن لأنّه قال فيه **"وفي العين"** ويعني النّظر، و**"في اليد"** وإنّما يعني الأصابع، فكذلك في الأذن يعني السّمع [4]، وقد ورد مثل هذا -يعني إطلاق لفظ الأذن وما اشتقّ منه ويقصد به السّمع- في أحاديث أخرى منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم **يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن للنّبيّ أن يتغنى بالقرآن»** [5] **، ومعنى أذن استمع**[6].

ويمكن أن يردّ هذا بأنّه وإن كان من معاني الأذن السّمع فلا دلالة في الحديث على حمل لفظ الأذن على السّمع، وما ذكر في حديث أبي هريرة من لفظ الأذن المراد منه السّمع فسياق الحديث يدلّ عليه، والله أعلم.

ب. واستدلّوا أيضا بالقياس:

منظور، لسان العرب، ص4187].

(1)- المَأْمُومَةُ ويقال الآمَّةُ، وهي التي لا يبقى بينها وبين الدّماغ إلا جلدة رقيقة [ابن منظور، لسان العرب، ص 2197؛ ينظر: الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة، تحقيق: محمّد محفوظ، ط2، (1425هـ، 2005م)، دار الغرب الإسلامي، ص114]

(2)- الجائفة هي الطعنة التي تَنْفُذُ إلى الجوف يقال جُفْتُه إذا أَصَبْتَ جَوْفَه [ابن منظور، لسان العرب، ص728؛ ينظر: الجبي، شرح غريب المدونة، ص114].

(3)- أخرجه: الدّارقطني، علي بن عمر، سنن الدّارقطني، حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، هيثم عبد الغفور، ط 1، (1424هـ، 2004م)، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، كتاب الحدود والدّيات، في الآبق إذا سرق يقطع، ج4، ص291؛ والبيهقي، ، السنن الكبرى، كتاب الدّيات، باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصّحيح، ج8، ص93. قال ابن حجر: "رواه الدّارقطني والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم من طريق يونس عن ابن شهاب، وهي-هذه الرّواية- مع إرسالها أصحّ إسنادا من الموصول"، تلخيص الحبير، ج4، ص52.

(4)- ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج13، ص403.

(5)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم الحديث: 523، ص998، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم الحديث: 792، ص 310، واللفظ للبخاري.

(6)- ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ضبطه وصحّحه وعلّق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (دط، دت)، مكتبة الرّشد، الرّياض، السعودية، ج10، ص262.

فالأذنان عضوان اثنان في البدن كاليدين والرّجلين، ولا خلاف أنّه في قطع الرّجلين واليدين والعينين الدّية كاملة فكذلك الأذنين في قطعهما الدّية كاملة قياسا على اليدين والرّجلين.

قال القاضي عبد الوهّاب مستدلاّ لهذا القول : "فوجه إيجاب الدّية ما روي: **"وفي الأذن خمسون من الإبل"**، ولأنّهما عضوان منهما اثنان في البدن كاليدين"[1].

ويمكن أن يناقش هذا بأنّه قياس مع الفارق لأنّ في قطع اليدين والرّجلين والعينين ذهاب لمنافعهما وإبطال لوظائفها بخلاف الأذنين فقد تقطعان ويبقى سمعهما، وبهذا بطل ما استُدلّ به من قياس.

ج. واستدلّوا بقول الصّحابيّ:

فقد رُوي عن عمر وعليّ وزيد أنّهم قضوا في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدّية، وروي عن ابن مسعود مثله، قال معمر: والنّاس على هذا[2].

ويمكن أن يردّ هذا بأنّه روي أيضا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه أنّه قضى في الأذن بخمس عشرة من الإبل، وقال إنّه لا يضرّ السّمع ويسترهما الشّعر والعمامة[3].

الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور في المذهب:

أوّلا: بيان سبب الخلاف:

والظّاهر أنّ سبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في أمرين اثنين:

الأوّل: الاختلاف فيما يحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: **"وفي الأذن خمسون من الإبل"**، فمن قال بالحكومة حمل لفظ الأذن على السمع، ومن قال بوجوب الدية حمل لفظ الحديث على ظاهره.

الثّاني: تعارض الآثار الواردة عن الصحابة.

---

[1]– عبد الوهّاب، المعونة، ج2، ص271، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج4، ص118.

[2]– ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج8، ص84.

[3]–المصدر نفسه، ج8، ص84؛ ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، ج 13، ص403؛ عبد الوهّاب، المعونة، ج2، ص271، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج4، ص118.

ثانيا:بيان القول المشهور في المذهب:

ذكر بعض[1] أهل المذهب القولين دون ترجيح لأحدهما، واختلف البعض في المشهور من القولين، **فذهب ابن الحاجب إلى** تصحيح خلاف قول مالك في المدوّنة **فقال في معرض حديثه عمّا تجب فيه الدّية:** "والمقدرّ من الأعضاء اثنا عشر الأذنان على الأصحّ والعينان"[2].

وتبع خليل تصحيح ابن الحاجب، قال الخرشيّ مبيّنا ذلك وناصّا على أنّه المذهب: "من فعل بشخص فعلا ذهبت أذناه بسببه فإنّه تلزمه دية كاملة والمؤلّف تبع في هذا تصحيح ابن الحاجب وهو المذهب لما في كتاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لعمرو بن حزم"[3].

وقال علّيش مبيّنا المشهور والمعتمد في المذهب: "طفي[4]: تبع المصنّف تصحيح ابن الحاجب، ومذهب المدوّنة وهو المشهورُ عدم الدّية يعني في إزالة الأذنين مع بقاء سمعهما"[5].

وهو ما نصّ الدّردير على أرجحيّته حين قال بعد ذكره لما تجب فيه الدّية: " **إلاّ الأذنين فليس في قطعهما دية بل حكومة حيث في السّمع هذا هو الرّاجح"**[6].

---

[1]- وهؤلاء هم: عبد الوهاب وابن شاس وابن الجلاّب والرّجراجي [ينظر: عبد الوهّاب، المعونة، ج2، ص271؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج 3، ص261؛ ابن الج لاّب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التّفريع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط 1، (1408هـ، 1987م)، بيروت، لبنان ،ج2، ص214؛ الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل، ج10، ص139].

[2]- ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأمّهات، حققه وعلق عليه: الأخضر الأخضري، ط 2، (1421هـ، 2000م)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ص502.

[3]- الخرشيّ، شرح مختصر خليل،ج8، ص36.

[4]-لم أقف على اسمه فلم أترجم له.

[5]- علّيش، منح الجليل ، ج4، ص407.

[6]- الدّردير، الشّرح الصّغير، ج4، ص389.

الخـــاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي خاتمة هذا البحث ألخص أهمّ النّتائج المتوصل إليها:

أوّلا: العلم الّذي ينفع صاحبه ويرفعه ويكون له طريقا إلى الجنّة ما كان أوّله وآخره ابتغاء وجه الله ومرضاته، وحظّ طالب العلم من علمه ما كان فيه زيادة قرب من الله عزّ وجل، إذ لا خير في علم لا يزيد صاحبه فضلا ولا تقوى، لذا وجب على طالب العلم أن ينتقي من الشّيوخ من كان من أهل العلم والفضل والورع، ولأنّ هذا النّوع كالمفقود في زماننا فحقّ على طالب العلم أن يقدّم الورع والأدب على العلم إن خيّر بينهما، وأن يجتهد في تزكية نفسه وتطهير قلبه ليصلح لقبول العلم كما قال مالك (رحمه الله) : "العلم نور لا يأنس إلاّ بقلب خاشع تقيّ"[1].

ثانيا: المدوّنة الكبرى من أصول علم المالكيّين، وهي من أجلّ الدّواوين المعتمدة في الفتوى والقضاء، لما ضمّته من أقوال إمام المذهب وأقوال أصحابه التي صارت عمدة أهل المذهب في استنباط أصول المذهب وتقرير قواعده.

ثالثا: المشهور في المذهب ما قوي دليله، وقد يشهّر القول لكثرة قائله لأنّ كثرة القائل مظنة قوة الدّليل، كما قد يشهّر مذهب المدوّنة لا لوروده في المدونة وإنّما لغلبة الظنّ على قوّة دليله، لأنّ مذهب المدونة هو قول مالك (رحمه الله) فيها أو قول أصحابه فيها، والإمام مالك (رحمه الله) وأصحابه من الأئمّة المجتهدين الّذين يفتون ويقضون بما يقتضيه الدّليل والمصلحة.

رابعا: الخلاف الواقع بين الإمام مالك (رحمه الله) وأصحابه خلاف شرعي قائم على أسباب ودواعي اجتهادية منطلقها من النّظر في الدّليل، ومراعاة المصالح والأعراف، دون تعصب أو اتّباع هوى، ولا شك أنّ الأحكام الشّرعية المبنيّة على الأعراف والمصالح من الأحكام المتغيّرة غير الثّابتة، كما أن النّظر في الدليل يختلف من مجتهد إلى مجتهد حسب مدارك الفهم عند كلّ واحد.

خامسا: من القواعد الّتي قرّرها أئمّة المذهب، وجعلوها من ضوابط التّرجيح عند الاختلاف تقديم قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة، إلاّ أنّه بالاستقراء وجدت فروع فقهيّة شهّر فيها خلاف قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدوّنة، وهذا يدلّ على اجتهاد علماء المذهب واتّباعهم للدّليل، وعدم تعصّبهم لقول إمامهم، والإمام مالك (رحمه الله) نفسه حثّ أصحابه على عرض آرائه على الدّليل فما وافق الدّليل أخذوا به وما خالفه تركوه، لأنّه قد يخفى عليه (رحمه الله) الدّليل، أو

---

[1]- عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص60.

مقتضاه ويتبيّن لغيره، كما أنّه قد يفتي بقول معيّن لملاءمته للعرف أو المصلحة، فإذا تغيّر العرف أو المصلحة وجب أن يتغيّر الحكم تبعا لذلك، وهذا أصل عظيم في ديننا، إذ الأحكام الشرعيّة مبنيّة على درء المفاسد وجلب المصالح، سواء ظهر ذلك للمكلّف أم خفي عنه.

سادسا: قلّة المصادر في المذهب الّتي اعتنت بأقوال المتقدّمين وأدلّتهم، وهذا الّذي أدّى بالبعض إلى القول بأنّ المذهب المالكي مذهب غير مدلّل، والحقّ والله أعلم أنّ كتب المتقدّمين التي حوت أقوال علماء المذهب وأدلّتهم بعضها مفقود، وبعضها مخطوط، لأنّه عند ترجمتي لبعض أعلام المذهب المالكيّ وقفت على مؤلّفات كثيرة ليست بين أيدينا، ممّا يحثّ المهتمّين بالتّراث المالكيّ والباحثين على الفزع إلى تحقيق المخطوطات ووضعها بين أيدى طلبة العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــــــــارس

1-فهرس الآيات

2-فهرس الأحاديث

3-فهرس الأعلام المترجم لهم

4-فهرس المصادر والمراجع

5-فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أوّلا: فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	61
سورة النساء		
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾	١٠٣	19
سورة يوسف		
﴿وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا﴾	٨١	63
سورة الإسراء		
﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾	٣٣	95
سورة الحج		
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾	٣٩	89

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة النّور

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ ٤ **58**

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ٥ **58**

سورة الحجرات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ ٦ **58**

سورة الطّلاق

﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ ٢ **74،73،72،58،56.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا:فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

أوصيكم بتقوى الله..... 12
إنّ بلالا ينادي بليل..... 44
لو يعطى النّاس بدعواهم..... 86
من حاز شيئا عشر سنين فهو له..... 88
في كلّ سن خمس من الإبل..... 101-100
ما أذن الله لنبيّ ما أذن لنبيّ حسن الصوت..... 101
لله أفرح بتوبة عبده..... **61**
قضوا في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية..... 102
قضى في الأذن بخمس عشرة..... 102

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم بن عبد الرحمن البرقي	24
إبراهيم بن عبد الصمد(ابن بشير)	27
أبو مصعب أحمد بن أبي بكر	51
أحمد بن سعيد بن الهندي	78
أحمد بن عبد الرّحمان اليزليطني	73
أحمد بن عبد العزيز الهلاليّ	30
إسحاق بن عيسى	12
أسد بن الفرات	13
إسماعيل بن أبي أويس	16
أشهب بن عبد العزيز	40
أصبغ بن الفرج	17
أيّوب السّختيانيّ	07
جعفر بن محمّد	06
حبيب بن أبي حبيب	15
الحسن بن الرّبيع	14

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حمّاد بن أبي حنيفة.....14
سحنون بن سعيد.....16
سفيان بن عيينة.....07
عبد الرّحمان بن أبي الغمر.....24
عبد الرحمان بن القاسم.....08
عبد الرّحمان بن محرز.....67
عبد الله بن عبد الحكم.....24
عبد الله بن علي بن سلمون.....71
عبد الله بن مسلمة القعنبي.....08
عبد الله بن نافع الصائغ.....16
عبد الله بن هرمز.....08
عبد الله بن وهب.....06
عبد الملك بن الماجشون.....42
عبد الملك بن حبيب.....60
عثمان بن عيسى بن كنانة.....57
علي الأجهوري.....70
علي بن عبد الرحمن الطنجي.....32

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

علي بن عبد السلام التسولي.....27-28

علي بن عبد الله المتيطي.....73-74

علي بن محمّد اللّخمي.....31

علي بن محمّد المنوفي.....62

عيسى بن دينار.....92

عيسى بن سهل.....31

الليث بن سعد.....16

محمّد المهديّ الوزّانيّ.....35

محمد بن أحمد بن أبي جمرة.....46

محمد بن أحمد بن خويزمنداد.....27

محمّد بن أحمد بن مرزوق.....81

محمّد بن المنكدر.....06

محمد بن المواز.....36

محمّد بن الوليد الطّرطوشيّ.....32

محمّد بن عبد السّلام الهواري.....29

محمّد بن عبد الله الأبهري.....17

محمد بن عبد الله بن أبي زمنين 24

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن عبد الله بن يونس.....93

محمد بن عبد الله راشد القفصي.....29

محمّد بن علي بن عطية (أبو طالب المكّيّ.).....12

محمّد بن قاسم القادري.....30

محمّد بن محمد بن زرقون.....78

محمد بن مسلم بن شهاب.....09

محمّد بن مطرف.....16

محمّد بن يبقى بن زرب.....31

مصعب بن عبد الله.....06

مطرف بن عبد الله.....60

نافع مولى ابن عمر.....09

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أبو الفيض أحمد بن محمّد بن الصّدّيق، مسالك الدّلالة في شرح مسائل الرّسالة، صحّحه وأشرف عليه: عزيز ايغزير، ط1، (1423هـ، 2002م)، المكتبة العصريّة، بيروت، لبنان.

2. أبو حيّان الأندلسيّ، محمّد بن يوسف، البحر المحيط في التّفسير، دط، (1425هـ-1426هـ، 2005م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

3. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، مراجعة وضبط وتعليق: محمّد محي الدّين عبد الحميد، (دط، دت)، مكتبة الرّياض، الرّياض، السّعودية.

4. أبوزهرة، محمد، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط2، (دت)، دار الفكر العربي.

5. أبي زمنين، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله، منتخب الأحكام، تحقيق: عبد الله بن عطيّة، (دط، دت)، المكتبة المكّيّة، مؤسّسة الرّيان.

6. ابن أبي زيد، محمد عبد الله بن عبد الرحمن النّوادر الزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، محمد الأمين بوخبزة، ط1، (1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

7. الآبيّ، صالح عبد السّميع الأزهريّ، الثّمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع باهتمام: الحاجّ عبد الله اليسّار، (دط، دت).

8. الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دط،(1347هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

9. الألباني، ناصر الدّين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء في الأمة، ط1، (1422هـ، 2002م)، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، السّعودية.

10. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

11. البخاري، إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، التّاريخ الكبير، (دط، دت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

12. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (دط)، (1419هـ، 1998م)، بيت الأفكار الدّولية للنّشر، الرّياض، السّعودية.

13. البرادعيّ، خلف بن أبي القاسم، تهذيب مسائل المدونة، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، ط1، (1427هـ، 2006م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

14. ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ضبطه وصحّحه وعلّق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (دط، دت)، مكتبة الرّشد، الرّياض، السعودية.

15. بلعالم، محمّد باي، إقامة الحجّة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ط1، (1428هـ، 2007م)، الشركة الجزائرية اللبنانية، باش جراح، الجزائر العاصمة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

16. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السّنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النّقي، (دط، دت)، دار الفكر.

17. التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن التّرمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمّد ناصر الدّين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسين ، ط1، (دت)، مكتبة المعارف، الرّياض، السّعودية.

18. التّسوليّ، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التّحفة على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام، ضبطه وصحّحه: محمّد عبد القادر شاهين، ط1، (1418هـ، 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

19. التّنبكتيّ، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، (1989م)، منشورات كلّيّة الدّعوة الإسلاميّة، طرابلس، ليبيا

20. الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة، تحقيق: محمّد محفوظ، ط2، (1425هـ، 2005م)، دار الغرب الإسلامي.

21. الجعليّ، عثمان بن حسين بري، سراج السّالك شرح أسهل المسالك، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، (1994م).

22. ابن الجلاّب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التّفريع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدّهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1408هـ، 1987م)، بيروت، لبنان.

23. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأمّهات، حققه وعلق عليه: الأخضر الأخضري، ط2، (1421هـ، 2000م)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان.

24. ابن حبان، محمد بن أحمد أبي حاتم، الثقات، ط1، (1402هـ، 1982م)، مؤسسة الكتب الثقافية، الهند.

25. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدّين أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، علّق عليه واعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، (1416هـ، 1995م)، مؤسسة قرطبة.

26. الحطّاب، عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه وآياته: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1416هـ،1995م).

27. الخرشيّ، أبو عبد الله محمّد، شرح على مختصر خليل، ط2، (1317هـ)، المطبعة الكبرى، الأميرية.

28. ابن خلّكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه: إحسان عباس، (دط، دت)، دار صادر، بيروت، لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

29. الخليفيّ، عبد العزيز بن صالح، الاختلاف الفقهيّ في المذهب المالكيّ، ط1، (1414هـ، 1993م).

30. خليل، ابن إسحاق المالكي، مختصر في فقه الإمام مالك، صححه وعلّق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل: أحمد ناصر، الطبعة الأخيرة، (1401هـ، 1981م)، دار الفكر.

31. خليل، ابن إسحاق، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (1429هـ، 2008م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر.

32. الدّارقطني، علي بن عمر، سنن الدّارقطني، حقّقه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، هيثم عبد الغفور، ط1، (1424هـ، 2004م)، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان.

33. الدّردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشّرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، خرج أحاديثه وفهرسه وقرّر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، مصطفى كمال وصفي، (دط، دت)، دار المعارف، القاهرة، مصر.

34. الدّسوقي، محمّد عرفة، الحاشية على الشّرح الكبير لأبي البركات الدّردير، (دط، دت)، دار إحياء الكتب العربية.

35. الذّهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمود شاكر، ط1، (1427هـ، 2006م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

36. الذّهبي، شمس الدّين محمّد بن أحمد، سير أعلام النّبلاء، ط9، (1413هـ، 1993م)، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

37. الرّجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة و حل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، و أحمد بن علي، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب.

38. ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، البيان و التّحصيل و الشّرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، ط2، (1408هـ، 1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

39. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشّرعيات و التّحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي،ط1،(1408هـ،1988م)، دار الغرب الإسلامي،بيروت.

40. الرّصّاع، أبو عبد الله محمّد الأنصاريّ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، الطّاهر المعموريّ، ط1، (1993م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان.

41. الزّبيديّ، عثمان بن المكّيّ التّوزريّ، توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، ط1،(1339هـ)، المطبعة التّونسية نهج سوق البلاط، تونس.

42. الزرقاني، محمد، شرح على الموطأ، دط، (1310هـ)، المطبعة الخيرية، مصر.

43. الزّواوي، عيسى بن مسعود، مناقب سيدنا الإمام مالك، مضاف إلى الجزء الأول من كتاب المدونة، ط1،(1415هـ، 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

44. السّجلماسيّ، أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم، شرح اليواقيت الثّمينة فيما انتمى لعالم المدينة، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدويّ، ط1، (1425هـ، 2004م)، مكتبة الرّشد، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة.

45. ابن سعد، محمّد الهاشمي البصري، الطبّقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ، ط1،(1410هـ، 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

46. السّمعانيّ، أبو سعد عبد الكريم بن محمّد، الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط1، (1408هـ،1988م)، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، دار الحنان.

47. السّيوطي، جلال الدين ، تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، مضاف إلى الجزء الأول من كتاب المدونة، ط1،(1415هـ، 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

48. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ط1، (1415هـ، 1995م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

49. الشّنقيطيّ، عبد الله بن إبراهيم العلويّ، نشر البنود على مراقي السّعود، (دط، دت)، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الرّباط، المغرب.

50. الشّيبانيّ، محمّد بن محمّد الشّنقيطيّ، تبيين المسالك شرح تدريب السّالك إلى أقرب المسالك، ط2، (1995م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان.

51. الصّاوي، أحمد بن محمد، حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك، خرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، مصطفى كمال وصفي، (دط، دت)، دار المعارف، القاهرة، مصر.

52. ابن عابدين، أبو عبد القادر بن حنفية العابدين، كيف نخدم الفقه المالكي، دط، (2002م)، مكتبة الرّشاد، الجزائر.

53. ابن عاشور، محمد الطاهر، كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط نصه و علق عليه و خرج أحاديثه طه بن علي بوسريح التونسي، ط2، (1428هـ، 2007م)، دار سحنون للنشر و التوزيع، دار السلام، تونس.

54. ابن عبد البر، أبوعمر يوسف، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، اعتنى به: عبد الفتاح أبوغدة، ط1،(1417هـ، 1997م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان

55. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (1414هـ، 1993م)، دار قتيبة دمشق و بيروت، دار الوعي حلب والقاهرة، ج20، ص48.

56. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، (1413هـ، 1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

57. عبد الوهاب، ابن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدّم له: الحبيب بن طاهر، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

58. عبد الوهاب، ابن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد إسماعيل الشافعي، ط1، (1418هـ، 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

59. عبد الوهاب، أبو محمد البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، (دط)، (1406هـ، 1986م)، مكة المكرمة، السّعودية،

60. العدوي، حاشية بهامش شرح الخرشي على مختص خليل،ط2،(1317هـ)، المطبعة الكبرى، الأميرية.

61. ابن العربيّ، أبو بكر المعافريّ، القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: محمّد عبد الله ولد كريم، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان.

62. ابن العربيّ، أبو بكر محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليماني، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

63. العلوي، أبو المحاسن محمد بن علي، التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (دط، دت)، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

64. علّيش، محمّد، منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل وبهامشه حاشيته المسمّاة تسهيل منح الجليل ، (دط، دت).

65. عماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د(ط،ت).

66. عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي في المغرب، ط1، (1993م)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب.

67. عياض، ابن موسى، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك،عارضه بأصوله وعلق حواشيه: محد بن تاوت الطبخي، (دط، دت)، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الرّباط، المملكة المغربية.

68. ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدّين، الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق، مأمون بن محيي الدّين الجنان، ط1، (1417هـ، 1996م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

69. ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن علي، كشف النّقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف، ط1،199 م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

70. ابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه:جمال مرعشلي، ط1، (1416هـ،1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

71. القادري، أبو عبد الله بن قاسم، رفع العتاب و الملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، دراسة وتحقيق: محمّد المعتصم بالله البغدادي،دط، 1985م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

72. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمّد حجي، ، ط1، (1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

73. لمالقيّ، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربيّ، ط5، (1403هـ، 1983م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

74. مالك بن أنس، الموطّأ، اعتنى به وجمعه ورتّبه وخرّجه: حسّان عبد المنّان،(دط)، (2004م)، بيت الأفكار الدّوليّة،لبنان

75. مالك، ابن أنس، المدونة الكبرى، (دط)، (1323هـ) مطبعة السعادة، مصر.

76. مالك، ابن أنس، المدونة الكبرى، ويليها مقدّمات ابن رشد لما اقتضته المدوّنة من الأحكام، ط1، (1415هـ، 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

77. محمّد إبراهيم عليّ، اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ط1، (1421هـ، 2000م)، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارت العربيّة، دبي.

78. محمد الأمين ولد محمد بن سالم الشيخ، مقدمة تحقيق كتاب: التهذيب في اختصارالمدونة، ،ط1، (1420هـ، 1999م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي، الإمارات العربية المتحدة.

79. محمّد العربي بوضياف، لمحة عن عناية فقهاء المالكية بالتّصنيف الفقهي المدلل، مقال بالملتقى الأوّل للقاضي عبد الوهاب، ط1، (1425هـ، 2004م)، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

80. محمّد العزيز جعّيط المالكيّ، الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعيّة على مذهب المالكيّة، ط2، مكتبة الاستقامة، مطبعة الإدارة، تونس

81. محمد رياض، أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي، ط1،(1416هـ، 1996م)، مراكش، المغرب.

82. مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (دط)، (1419هـ، 1998م)، بيت الأفكار الدولية، ، الرّياض، السّعودية.

83. ابن مخلوف، محمّد بن محمّد، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، تحقيق: عليّ عمر، ط1، (1428هـ، 2007م)، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، مصر.

84. ابن الملقن، سراج الدّين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مجدي بن السيد بن أمين، محي الدين بن جمال الدين، عبد الله بن سليمان ط1، (1425هـ، 2004م)، دار الهجرة، الرياض، السعودية.

85. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمّد أحمد حسب الله، هاشم محمّد الشاذلي (دط، دت)، دار المعارف، القاهرة، مصر

86. المنوفيّ، عليّ بن خلف المالكيّ، كفاية الطّالب الرّبّانيّ على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ والهامش حاشية العدويّ، حقّقه وفصله ونسّقه وأعدّ فهارسه: أحمد حمدى إمام، أشرف على طبعه وراجعه: السّيّد عليّ الهامشيّ، ط1، (1407هـ، 1987م)، مكتبة الخانجيّ

87. النّفراويّ، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدّواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد الوارث محمّد عليّ، ط1، (1418هـ، 1997م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ج2، ص368.

88. النّوويّ، أبو زكريّا يحيى بن شرف، التّبيان في آداب حملة القرآن، ط1، (1427هـ، 2006م)، الشّركة الجزائريّة اللّبنانيّة، الجزائر.

89. الهلاليّ، أحمد بن عبد العزيزبن الرشيد، نور البصر شرح خطبة المختصر، تمت المراجعة والتصحيح من: محمد حمود ولد محمد الأمين، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة.

90. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي،(1401هـ، 1981م)، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب.

فهرس المواضيع

مقدمة.....أ

الفصل الأول: التعريف بالإمام مالك ومصطلحات البحث

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك.....4

المطلب الأول: نسب الإمام مالك (رحمه الله)

وولادته.....4_Toc3241087784

_Toc324108785 الفرع الأول: نسب الإمام

مالك.....4

الفرع الثّاني: ولادة الإمام مالك 5

المطلب الثّاني: منهج الإمام مالك في الأخذ والطّلب 5

الفرع الأوّل: أخذ أدب الشّيخ قبل علمه. .. ..5.

الفرع الثّاني: انتقاء الرّجال 7

الفرع الثّالث: ملازمة عالم واحد قبل الانصراف إلى غيره..... .8

الفرع الرّابع: الجدّ في الطّلب والصّبر حال الأخذ. 9

المطلب الثّالث: منهج الإمام مالك في التّحديث والإفتاء. 9

الفرع الأوّل: تعظيم حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وصيانة العلم..... ... 9

الفرع الثّاني: الورع والتّحري حال الإفتاء و التّحديث. 11

الفرع الثّالث: ترك الخوض فيما لا نفع فيه 12

الفرع الرّابع: اعتماد العرض عند التّحديث.....14

الفرع الخامس: السّكينة والهيبة في مجلس علمه..... 15

المطلب الرّابع: وفاة الإمام مالك وآثاره..... . 15

الفرع الأوّل: وفاته. 15
الفرع الثّاني: آثاره. 16
المبحث الثّاني: التّعريف بالمدوّنة..... 21
المطلب الأوّل: أصل المدوّنة 21
المطلب الثّاني: جهد سحنون في المدوّنة..... 22
المطلب الثّالث: منهج تدريس المدوّنة 22
الفرع الأوّل: الطّريقة العراقيّة..... 23
الفرع الثاني:الطّريقة القيروانيّة..... 23
المطلب الرّابع: مكانة المدوّنة في المذهب المالكيّ وعناية أهل المذهب بها 23
الفرع الأوّل: مكانة المدوّنة..... 23
الفرع الثاني:عناية أهل المذهب بالمدوّنة..... 24
المبحث الثّالث: تعريف المشهور في المذهب المالكي..... 27
المطلب الأوّل: أقوال المالكية في معنى المشهور وبيان أدلتهم 27
الفرع الأوّل: القول الأوّل وأدلّته..... 27
الفرع الثّاني: القول الثاني وأدلّته..... 30
الفرع الثّالث: القول الثالث وأدلّته 32
المطلب الثاني: القول المختار 34
المبحث الرّابع: الخلاف الفقهي في المذهب المالكيّ..... 39
المطلب الأوّل: حقيقة الخلاف في المذهب المالكيّ..... 39
المطلب الثّاني: أسباب الخلاف في المذهب المالكيّ..... 40
الفرع الأوّل: أسباب اختلاف أقوال الإمام مالك-رحمه الله-..... 40

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثّاني: أسباب اختلاف مالك وأصحابه ومن بعدهم 42
المطلب الثّالث: ضوابط التّرجيح في المذهب المالكيّ..... 45
الفرع الأوّل: ضوابط التّرجيح عند اختلاف الرّواية عن الإمام مالك-رحمه الله- 45
الفرع الثاني: ضوابط التّرجيح عند اختلاف مالك والأصحاب..... 48
الفصل الثّـــاني: المسائل التي شهّر فيها خلاف قول مالك في المدونة
المسألة الأولى: شهادة المحدود فيما حدّ فيه.....**56**
الفرع الأوّل: البيان الفقهي للمسألة.....**56**
الفرع الثّاني: أقوال العلماء وأدلتهم 57
الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور 62
المسألة الثانية: حلف المحكوم له بشهادة السّماع.....66
الفرع الأوّل:أقوال العلماء وأدلتهم 66
الفرع الثاني: بيان سبب الخلاف والقول المشهور 68
المسألة الثّالثة: اشتراط العدالة في المسموع منه.....**70**
الفرع الأوّل: تحرير محلّ النّزاع..... 70
الفرع الثّاني: أقوال العلماء وأدلتهم..... 71
الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور:..... 74
المسألة الرّابعة: مدّة زمان السّماع.....77
الفرع الأوّل: تحرير محل النّزاع.....77
الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.....77
الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور:..... 79
المسألة الخامسة: محل قبول شهادة السّماع.....81

الفرع الأوّل: تحرير محلّ النّزاع..... 81
الفرع الثاني: أقوال العلماء..... 81
الفرع الثالث: بيان القول المشهور 84
المسألة السّادسة: مدة الحيازة.....85
الفرع الأوّل: البيان الفقهي للمسأ لة.....85
الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.....86
الفرع الثالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور.....90
المسألة السّابعة: يمين المحكوم له بالحيازة.....92
الفرع الأوّل: تحرير محلّ النّزاع.....92
الفرع الثّاني: أقوال العلماء وأدلتهم.....92
الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور.....93
المسألة الثامنة: استيفاء القصاص وأحد الأولياء غائب غيبة بعيدة..... 94
الفرع الأوّل: البيان الفقهي للمسألة.....94
الفرع الثّاني: أقوال العلماء وأدلتهم.....95
الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور..... 97
المسألة التاسعة: دية الأذن.....99
الفرع الأوّل: البيان الفقهي للمسألة.....99
الفرع الثّاني: أقوال العلماء وأدلتهم..... 99
الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف والقول المشهور.....102

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة..... 105

الفهارس..... 107

فهرس الآيات..... 108

فهرس الأحاديث..... 110

فهرس الأعلام..... 111

فهرس المصادر والمراجع..... 115

فهرس المواضيع..... 124

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية